

الحسبة في الإسلام | المجلس الثاني عشر | برنامج تراث

إبراهيم رفيق الطويل

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. يا رب عبر السلام عليكم ورحمة الله صوت جيد شيخ عبد الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على النبي المصطفى صلاة تكرر وعلى اله وصحبه. ومن لنهجه اكتفى اللهم علمنا ما نفعنا وانفعنا بما علمتنا. وارزقنا يا ارحم الراحمين حياكم الله ايها الاكارم في صبيحة يوم الخميس وفي مجلسنا المتكرر بحمد الله - [00:00:28](#)

للتعليق على تراث الائمة المحققين كبار اهل العلم اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفعنا بعلومهم وان يرزقنا السير على دربهم وان يجعلنا ممن طلب العلم فانتفع وعمل به وان لا يجعله حجة علينا انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:00:46](#)

ما زلنا نسير في تراث ابن عباس ابن تيمية الحفيد رحمة الله تعالى عليه وما زلنا نعيش في افياء هذه المصنفات العذبة الجميلة والمحققة والتي تنم عن علم جم طبعا عقلية فذة - [00:01:05](#)

طبعا رجل بارك الله سبحانه وتعالى له في علمه وعقله وصلاحه كتب هذه مصنفات في مختلف العلوم وفي مختلف الابواب والفنون. وموعدا اليوم مع احدى الرسائل المتعلقة بابواب السياسة الشرعية. وهي رسالة الحسبة في - [00:01:20](#)

الاسلام واظن هذا العنوان وليس عنوانا وضعه شيخ الاسلام ابن تيمية للكتاب. وانما هو فهم من هذه القاعدة. يعني هي قاعدة كتبها شيخ الاسلام ابن تيمية وجمع في مجموع الفتاوى - [00:01:35](#)

وتم افراد هذه القاعدة بالطباعة ووضع عنوان لها الحسبة في الاسلام باعتبار مضمون هذه الرسالة. ان مضمونها يتحدث عن ماذا؟ عن قواعد الحسبة. ما الذي يحتسب عليه الوالي عن الحزب. وانتم تعرفون ايها الكرام ان الحسبة - [00:01:51](#)

انواع الولايات النظام الاسلامي احدى انواع الولايات في النظام الاسلامي ولاية الحسبة. كما ان هناك ولاية القضاء كما ان هناك ولاية الحرب هناك ولاية ثم ولاية الحسبة ووظيفة هذه الولاية عموما - [00:02:06](#)

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المجتمع. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر داخل المجتمع المسلم في اسواق الناس وفي حياتهم ولذلك شيخ الاسلام ابن تيمية يعني عقد هذه القاعدة للكلام عن - [00:02:21](#)

هذه الوظيفة وظيفة الحسبة وما الذي يحتسب عليه محتسب؟ وما الذي ليس من عمله؟ لكنكم طبعا كالعادة ستزول شيخ الاسلام ابن تيمية يعني كثيرا في مساء فرعية متعلقة بموضوع البيوع يعني ستجد مثلا - [00:02:35](#)

نتكلم عن الحسبة لكن ربما جل الرسالة او اكثر من ربع الرسالة سيذهب في تحقيق مسألة من مسائل الاحتساب وهل يحتسب فيها او لا يحتسب فيها وهي مسألة التسعير في الاسواق - [00:02:51](#)

سيذكر الخلاف الفقهي فيها وهل لها اصف الاسلام او لا؟ فلذلك يعني كما اقول هي اظن انها رسالة خاطفة ليست مثلا مثل الكتاب الذي سيأتي معنا بعد ذلك كتاب السياسة الشرعية - [00:03:06](#)

شيخ الاسلام ان السياسة الشرعية لا هو كتاب اراد ان يؤصل به في موضوع علاقة الراعي بالرعية تفصيلا كاملا. اما هذه الرسالة هي رسالة خاطفة سريعة اسميها. اشارات وومضات في هذه الابواب وليست - [00:03:19](#)

تفاصيل تفاصيل في مسألة الحسبة وتفصيلهم الذي يكتب فيه وما الذي لا يكتب فيه نستعين بالله سبحانه وتعالى على التعليق على هذه الرسالة ونسأله سبحانه وتعالى ان يفتح علينا انه ولي ذلك والقادر عليه. بسم الله - [00:03:34](#)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم اغفر لنا وللسامعين. ونجي اخواننا المستضعفين من المؤمنين. امين وقال

شيخ وقال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام ابو العباس احمد ابن شيخ الامام العالم شهاب الدين عبدالحليم ابن الشيخ الامام مجد الدين ابي بركات عبدالسلام ابن تيمية رحمة الله عليه - [00:03:48](#)

الحمد لله نستعينه ونستعديه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمد - [00:04:08](#)

محمدا عبده ورسوله ارسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا. فهدى به من الضلالة وبصر به من العمى. وارشد به من الغي وفتح به اعينا عميا واذانا صم وقلوبا غلفا - [00:04:18](#)
حيث بلغ رسالته ان الامانة ونصح الامة وجاهد في الله حق جهاده وعبد الله حتى اتاه اليقين. حتى اتاه اليقين من ربه صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما. سيدنا محمد - [00:04:30](#)

حجزه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته اما بعد. فهذه قاعدة بالحسبة. اصل ذلك ان تعلم ان جميع الولايات في الاسلام مقصودها ان يكون الدين كله لله. وان تكون كلمة الله هي العليا. فان الله - [00:04:40](#)

وتعالى انما خلق الخلق لذلك وبه انزل الكتب وبه ارسل الرسل. وعليه جاهد الرسول والمؤمنون. يعني ماذا بقاعدة عامة وهي ان الاصل في جميع مناصب الولايات وفي جميع الوزارات في النظام الاسلامي ان المراد بها اقامة الدين لله - [00:04:50](#)

سبحانه وتعالى سواء ولاية القضاء سواء ولاية الحرب سواء ولاية الصحة سواء ولاية التعليم ولاية الحزب. نعم. قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. وقال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا - [00:05:04](#)

اله الا انا فاعبدون. قال ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت. وقد اخبر عن جميع المرسلين ان كلا منهم يقول لقومه اعبدوا الله ما لكم من اله - [00:05:21](#)

وعباداته تكون بطاعته وطاعة رسوله. وذلك هو الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات والباقيات والصالحات والعمل الصالح. وان كانت هذه الاسماء بينها فروق قطيفة ليس هذا موضعها. انه يقول انه هناك فرق بين الخير والبر والتقوى والحسنات والقربات -

[00:05:31](#)

يعني كفروق دقيقة ليس هذا موضع بسط وبالتأكيد يعني لانه هذا في اماكن علم السلوك. طيب. قال وهذا الذي يقاتل عليه الخلق كما قال تعالى. نعم يعني الخلق يقع ترون من اجل ان يكون الدين كله لله. نعم. كما قال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله. وفي الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي - [00:05:48](#)

صلى الله عليه وسلم عن رجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء. فاي ذلك في سبيل الله؟ فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. وكل بني ادم لا - [00:06:08](#)

مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر. فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم. والتناصر لضفئه. والتناصر لدفع مضارهم. ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع. وهذه الفكرة آ ذكرها شيخ الاسلام اظن كذلك في قاعدة في المحبة. قضية

ان الانسان لا يستطيع ان يعيش وحده - [00:06:18](#)

الانسان مدني بالطبع ما معنى مدنيين بالطبع؟ يعني لا بد وان يعيش في داخل المجتمع لانه لا يستغل بتحقيق منفعه انت تحتاج الى غيرك حتى تحصل لك منفعة الدنيوية والاخرية. نعم. قال فاذا اجتمعوا فلا بد لهم من امور يفعلونها يجتنبون بها المصلحة. وامور -

[00:06:37](#)

وامور يجتنبونها لما فيها من المفسدة. ويكونون مطيعين للامر بتلك المقاصد. والناهي عن تلك المفاصد. فجميع بني ادم لابد لهم من طاعة امر هاي هنا في مشكلة في نسختنا فجميع بني ادم لابد لهم من - [00:06:56](#)

طاعتي هنا كلمة طائفة من طاعة امر وناه انه هذا الاجتماع لا يمكن ان يؤدي المقصود منه الا بوجود ماذا؟ امر وناه تمام بغض النظر هل هو شرعي او وضعي بس هو هكذا فلسفة العلوم الحياتية - [00:07:11](#)

انه اي اجتماع حتى يحصل المقصود منه لابد من وجود طاعة امن وناه يأمرهم بتحقيق مصالحهم وينهاهم عن مفاصدهم. نعم قال

فمن لم يكن من اهل من اهل الكتب الالهية ولا من اهل دين فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون. في المجتمعات المسلمة - 00:07:30
الامر والنهي عندها ما هو الوحي الالهي الدين ومصدر الامر والنهي ويكون الخليفة هو خليفة الله في الارض. هيك احنا في وجهة
النظر الاسلامي صحيح؟ ووظيفته ان يطبق الاوامر الالهية وينهى الناس عن النواهي. اما في عفا الحياة الوضعية المعاصرة وغير
المعاصرة - 00:07:49

فان الناس انما تتبع ماذا؟ ملوكها. من لم يتبع ديننا انما يتبعون القوانين الوضعية. يضعها لهم ملك او مجلس او شيء من ذلك.
ويصبحون اتباع لهذا الملك او المجلس. نعم. قال فانهم يطيعون ملوكهم فيما يرون انه يعود - 00:08:10
مصالح دنياهم. مصيبيين تارة ومخطئون ومخطئين اخرى. مخطئين اخرى لانهم يتبعون القوانين الوضعية. وهذه تصيب وتخطى بشر.
نعم. قال واهل الاديان من المشركين واهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل او بعد النسخ والتبديل. مطيعون فيما يرون انه يعود
عليهم بمصالح دينهم ودنياهم - 00:08:24

وغير اهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت. ومنهم من لا يؤمن به. واما اهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت. ولكن
الجزاء في الدنيا متفق عليه ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه اهل الارض. فان الناس لم يتنازعوا في ان عاقبة ظلم وخيمة وعاقبة
العدل كريمة. ولهذا يروى الله - 00:08:43
ينصر الدولة العادلة وان كانت شو بده يقول لك الان في المجتمعات والمجتمعات فكرة الجزاء بعد الموت بعض المجتمعات تؤمن بها.
وبعض المجتمعات لا تؤمن بها. صحيح ولا لا؟ في مجتمعات ملاحدة لا تؤمن اصلا بقضية البعث بعد الموت. وفي مجتمعات دينية
سواء مسلمين او يهود او - 00:09:02

النصارى بغض النظر للرقابة من اصحاب الديانات الفاسدة والغير الفاسدة. الان المهم فكرة الجزاء بعد الموت هذه فكرة تؤمن بها بعض
الديانات وبعض الديانات لا تؤمن بها وبعض الناس اصلا عندهم جديد - 00:09:22
الاعتماد في المجتمعات وصلاحيها لا يكون على فكرة الجزاء بعد الموت. صحيح؟ ان حتى تستقيم امور المجتمعات احنا في انسان
بنفع معه انك تخوفه من الله. والدار الآخرة. لكن عموما في النهاية المجتمع حتى تستقيم المرور مش كل افراد المجتمع - 00:09:39
عنده وازع ديني انك تخوفه بالله والدار الآخرة. فتحتاج الى ماذا؟ الى عقوبة دنيوية ووازع دنيوي حتى تستقيم امور الناس
والمجتمع هو اتى بفكرة الجزاء بعد الموت. يقول لك فكرة الجزاء بعد الموت هل هي وحدها كافية لاستقامة المجتمعات الدنيوية؟ لا -
00:09:56

انه ليس كل الناس يمتلك وازع ديني انا كمجتمع كيف سيستقيم المجتمع اذا كانت فكرة الجزاء بعد الموت ليست فكرة واسعة
للجميع لابد من جزاء دنيوي لذلك جاءت فكرة نظام العقوبات في اي دولة في العالم - 00:10:15
مسلمة ولا غير مسلمة لازم في نظام عقوبات دنيوي حتى يتم محاسبة المجرم او المتجاوز الخطوط الحمر في الدنيا واما قضية البعد
الديني فهذا وازع داخلي. ينتج مع بعض الناس ولا ينجح مع اخرين. نعم. قال واذا كان لا بد من طاعة امر ونهى فمعلوم ان دخول
المرء في - 00:10:33

الله ورسوله خير له. وهو رسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل. الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث. وذلك هو الواجب على جميع الخلق. قال - 00:10:51
والله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيمًا. الا ورد لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. وقال
ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين - 00:11:01

الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا. وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من
تحتها الانهار وخالدين فيها. وذلك الفوز العظيم ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله نارا خالدة فيها وله عذاب مهين -
00:11:21

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعة ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور وشر الامور محدثاتها. وكان يقول في خطبة من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولن يضر الله شيئا. وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل المناهج والشرائع. وانزل عليه افضل الكتب - [00:11:37](#)

ارسله الى خير امة اخرجت للناس. واكمل له ولامته الدين. واتم عليه النعمة وحرّم الجنة الا على من امن به وبما جاء به. ولم يقبل من احد الا الاسلام الذي جاء به. فمن ابتغى - [00:11:57](#)

غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين. واخبر في كتابه انه انزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط. فقد قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب - [00:12:07](#)

والميزان ليقوم الناس بالقسط. وانزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس. وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب. ان الله قوي عزيز. ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم امته بتولية ولاية امور عليهم. وامر ولاية الامور ان يردوا الامانات الى اهلها. واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل. وامرهم بطاعة ولاية الامور في طاعة الله تعالى - [00:12:17](#)

وفي سنن ابي داود هذه الفكرة هي التي سيبنى عليها الكتاب القادم بالسياسة الشرعية انه الواجب من ولاية الامر امروا ان يردوا الامانات الى اهلها واذا حكموا بين الناس ان يحكموا بالعدل لان الآية ماذا تقول؟ ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها - [00:12:37](#)

واذا حكمتكم بنبإسا تحكموا بالعدل. وفي الآية التي بعدها مباشرة وظيفة الرعية باتجاه ولي الامر اذا فعل المطلوب منه يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولوا الامر منكم - [00:12:55](#)

قال ففي سنن ابي داود عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليأمرؤا احدهم. اذا فكرة الولاية في الاسلام فكرة مهمة وجدية حتى على مستوى ثلاثة - [00:13:07](#)

فكرة الولاية هي على اي تجمع بشري حتى ولو كان هذا التجمع ثلاثة اشخاص. نعم قال ففي سنن ابي داود عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد - [00:13:19](#)

قال وفي مسند الامام احمد عن عبد الله ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلات من من الارض الا امرؤا احدهم. يعني اذا كانوا في صحراء مسافرين. نعم - [00:13:33](#)

قال فاذا كان قد اوجب في اقل الجماعات واقصر الاجتماعات ان يولى احدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو اكثر من ذلك. نعم ولهذا كانت ولها كانت الولاية لمن يتخذها دينا يتقرب بها الى الله ويفعل فيها الواجب حسب الامكان من افضل الاعمال الصالحة. حتى قد روى الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه - [00:13:44](#)

وسلم انه قال. عليه الصلاة والسلام. ان احب الخلق الى الله امام عادل. امام عادل. واحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله. امام عادل. طيب. قال وابطغض الخلق الى الله امام جائر. قال رحمه الله فصل - [00:14:02](#)

واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو امر ونهي. اذا اذا فلسفة الولاية ما هي هي امر ونهي يعني خلاصة الولاية وظيفتها ان يأمر الناس اي تجمع انساني يحتاج الى امر وناه. هذا الامر والنهي به يكون والي. هذا الامر والنهي شو به يكون - [00:14:12](#)

اما بحكم من جيبه وكيسه وما يحكم من شرعته. الهية فاذا جماع الولاية وخلاصة فكرتها وجود امن وناه يتبعه الناس. نعم. قال فالامر الذي بعث الله به رسوله هو الامر بالمعروف. والنهي الذي بعث به هو النهي عن المنكر. وهذا نعت النبي - [00:14:33](#)

ايها المؤمنون كما قال تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر. وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية. نعم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:14:51](#)

هو فرض كفاية قال ويصير فرض عين على القدر الذي لم يقم به غيره. ويصبح فرض عين اذا تعين عليك انت ان تؤمر لانه لا يوجد غيرك يقوم به. طيب. قال والقدرة هو السلطان والولاية - [00:15:01](#)

نعم. لما نقول وهو واجب على كل مسلم قادر ما ضابط القدرة ان يكون لك سلطانا ولو على اقل المستويات وولاية قال فذوي

السلطان اقدر من غيرهم. وعليه من الوجوب ما ليس على غيرهم. فان مناط الوجوب هو القدرة. فيجب على كل انسان بحسب قدرته. قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وجميع - [00:15:15](#)

الولايات الاسلامية انما مقصودها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. سواء في ذلك ولاية ولاية الحرب الكبرى. مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم موجود في نسخة مجموع الفتاوى انه في سقف - [00:15:37](#)
قالت مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم او ولاية المال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن من المتولين من يكونوا بمنزلة الشاهد المؤتمن. والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الحاكم ومثل صاحب الديوان الذي وظيفته ان يكتب المستخرج والمصروف - [00:15:52](#)

والنقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ذي الامر بالاحوال. النقباء والعرفاء اللي وظيفتهم يبلغوا السلطان ايش اوضاع الناس اللي تحتهم كيف الامور في البلد ماشية هذي وظيفتهم. فهم كانه وظيفتهم ما يتعاملوا مع الناس امرا وناهي. لأ هذولا وظيفتهم الاخبار للسلطان. يعني كانه يقول الان - [00:16:08](#)

هنا او الولايات داخل نظام الدولة في ولايات مش وظيفتها انك تتعامل مع الناس وظيفتها تكون مثل الشاهد المؤتمن انك تخبر السلطان مثلا الديوان والله دخلنا فيه كذا كذا. اه والله هاي القبيلة عندا مشاكل كذا وكذا. بس وظيفتها اخبارية - [00:16:30](#)
بعض الولايات طبيعتين وبعض الوزارات زي ما احنا بنسميها. بعض الوزارات وظيفتها ايش؟ اخبارية. مش وظيفتها تتعامل مع الناس وتحتك فيهم زي مثلا ايش ذكر مثال عليها؟ قالوا يعني وظيفتهم زي الشهود عند الحاكم. كيف الشهود عند الحاكم يدلون بشهادات؟ - [00:16:50](#)

انه رأينا كذا وفعلنا كذا. كذلك بعض الوزارات وظيفتها كأنهم شهود مثل ايش؟ مثل صاحب الديوان مثلا هذا وظيفته يخبر الحاكم وملك رسالة. وادينا رسالة هذي وظيفته مثلا النقباء والعرفاء على القبائل - [00:17:06](#)
وظيفتهم يخبروا الحاكم ايش في مشاكل؟ البنين الفلاني بس هذي وظيفتهم هذي بعض انواع الولايات هكذا طبيعتها لذلك قال من يكون بمنزلة الشاهد المطلوب منه ان يصدق الحاكم فيما وصل اليه من معلومات. تمام. قال وانهم من يكونوا بمنزلة الامير المطاع وهو المطلوب منه العدل مثل الامير والحاكم والمحتسب - [00:17:23](#)

هو منهم لا بعض الولايات او الوزارات شو وظيفتها؟ لأ استثنائية تمام الامين المطاع يعني وظيفته ان يستأمن على مهام معينة هو بده ياديها ويطلع ينجزها بغض النظر شو طبيعتها. قد تكون وظيفتها في الحرب. قد تكون وظيفتها اموال مسلمين بده يديرها وينزلها. توزيع رواتب على الناس وزارة المالية - [00:17:44](#)

وبعضها اذا بعض الولايات اخبارية وبعض الولايات اه عبارة عن تنفيذ مهام امين مطاع طيب. قال وبالصدق في كل الاخبار والعدل في الانشاء من الاقوال والاعمال تصلح جميع الاحوال. احسنت. اذا. وبالصدق في الاخبار هاي للوزارة الاولى - [00:18:07](#)
الوزارة الاخبارية والعدل في الاقوال والاعمال اي في النوع الثاني من الوزارات الوزارات التنفيذية اذا اذا صلت الوزارات الاخبارية والوزارات التنفيذية يصلح المجتمع هيك بده يقول لك. نعم. قال وهما قرينان كما قال تعالى وتمت كلمة ربك صدقة ووعد - [00:18:23](#)

انا حتى كلمات الله ما كان منها خبر سيكون في صدق وما كان منها امر سيكون في عدل كانه يعني تجمع فكرة الوزارات لهذا النوع والوزارات طيب. قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة من صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني - [00:18:40](#)

ولا يرد علي اذا من صدقهم بكذبهم هاي مثال على الوزارات الاخبارية واعانهم على ظلمهم للوزارات الامامية. اللي ذكر الحديث. نعم قال ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض - [00:18:59](#)
قال وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالصدق. فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة. ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى صدق حتى يكتب عند الله صديقا. واياكم والكذب فان الكذب - [00:19:17](#)

يؤدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار. ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا. ولهذا قال سبحانه وتعالى هل انبئكم على ما تنزل الشياطين؟ تنزلوا على كل افك - [00:19:27](#)

وقال هذا يجب على كل ولي امر ان يستعين باهل الصدق والعدل. واذا تعدى ذلك استعان بالامثل الامثل وان كان فيه كذب وظلم. اه شوف هاي القاعدة اذا الاصل في الحاكم المسلم او من نصبه الله - [00:19:37](#)

لما يعين وزراء او موظفين الوزارات ان يعين من اكتمل فيه الصدق والعدل هذا هو الاصل انا الان في مجتمع لم اجد هذا النموذج الكامل معناته ما بعين لا قال بتعين - [00:19:54](#)

اشخاص ولو كان فيهم شيء من الكذب او الظلم بتشوف ايش تستصلح افضل الموجود. وهذا افضل من ان يبقى الناس بدون وجود هاي الوزارات اذا قال فان تعذر ذلك يعني انا كحاكم ما وجدت فعلا من اهل الصدق والعدل من يركن عليهم - [00:20:13](#)

وعين حتى ولو شخص خمسين ستين بالمية مش مشكلة يعني. المهم ان لنحقق ما تستصلح به احوال الناس. نعم. قال فان الله يؤيد هذا الدين برجل الفجر وباقوم الله خلق لهم. شف هاي الفكرة. ليه؟ قال لانه حتى لو كان هذا الرجل - [00:20:31](#)

طبعاً عينته بناء على انك ما وجدت غيره. هيك الفكرة حتى لو كان عنده شيء من الفجور انك لا تدري لعل الله يؤيد هذا الدين الرجل الفاجر يعني ممكن حوائج الناس تقضى - [00:20:47](#)

على يد انسان فاجر ممكن يكون هو انسان خمار ممكن يكون انسان عنده في حياته الشخصية فجور بس لما يشتغل في اقتصاد. يا اخي مشي امور الناس انا والله ما لقيت غيره. هاي هي الفكرة ما لقيت غيره - [00:21:00](#)

افضل من حتى لو هو عاصي ومذنب وعنده بعض الناس يظن انه لازم كل الوزراء يكونوا من الاولياء الصالحين هذي الفرضية هي يعني هي المثالية لكن واقع المجتمعات المسلمة وهذا قليل - [00:21:15](#)

وبالتالي ما في مشكلة انه يعين وزير في منصب معين انا بعرف انه هو مش صالح كثير في حياته الشخصية بس في هذا المنصب رح يمشي امور الناس بقول لك ابن تيمية - [00:21:30](#)

انا ما وجدت غيره حتى احيانا بعضهم ممكن يكون عنده مثلاً كفاءات اقتصادية صح؟ مكافآت مالية هو من حيث حياته وهو مش ملتزم مش متدين مش محافظ تمام مش اللي ليس مهتما كثيراً بامور الدين. لكن حقيقة حقيقة في هذا المكان هو اللي راح يخدم الناس - [00:21:43](#)

افضل من اني اتي بشيخ متدين بس انا عارف انه هو ما لوش دخل في الاقتصاد تماماً ابوة انت في النهاية بدك هادا مجتمع بده يمشي هذي فكرة يجب ان يكون الانسان المسلم على يعني سعة اطلاع وفهم. شف كلام العلماء الكبار كيف يكون هذا الكلام - [00:22:02](#)

يعني يفتح الافاق في النهاية هذا المكان انا ماذا اريد به هل يصلحه شيخ ليس لديه خبرة او انسان قد يكون عنده شيء من الكذب شيء من عفوا الحرام في حياته. لكن في هذا المكان راح يؤدي المطلوب منه - [00:22:18](#)

انا بدي اشي يمشي حياة الناس. وفساده الاخلاقي والسلوكي اذا لم يؤثر على المهنة. هذا ركز انه برضه اذا بيأثر على المهنة ما استفدناش فساد الشخصي في حياته انا ما الي علاقة فيه. ولذلك هنا ابن تيمية استدل بماذا؟ بحديث ان الله يؤيد هذا الدين او بالقوم بالاثار المأثور. ان الله يؤيد - [00:22:35](#)

هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوم الله خلاق لهم اللي ما يلومش الخلق في الآخرة لكن خلص امور الناس في الدنيا قال والواجب انما هو فعل المقدور. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم او عمر بن الخطاب من قلد رجلاً على عصاة وهو يجد في في تلك العصاة من هو ارضى لله منه فقد خان الله - [00:22:54](#)

الله وخان رسوله وخان المؤمنين. اذا الاصل اذا وضعت رجل على عصاة مسؤول في اي مكان الاصل انك تجد من هو ارضى لله هاي الاولوية من ارضى لله بما يقوم بالوظيفة المطلوبة. نعم. قال فالواجب انما هو الارضى من الموجود. فالواجب اذا على الحاكم - [00:23:13](#)

ان يعين الارض من الموجود. يعني الافضل الافضل من الموجود قال والغالب انه لا يوجد كامل. شوف ابن دمي واقى. الغالب يوجد شخص كامل زي ما بذك اياه يعني بالسانتي - [00:23:34](#)

بذك تستصلح فقط. نعم. قال فيفعل خيرين ويدفع شر الشرين. ولهذا كان عمر بن الخطاب يقول اشكو اليك جلال الفاجر وعجز الثقة. وقد قد كان النبي صلى الله عليه وسلم كان عمر ايش معنى هذه العبارة يا اديب؟ - [00:23:49](#)

احسنت ان احيانا قد تزد رجل فاجر لكن عنده جلد قوي يا اخي في الامور الاقتصادية او المالية كذا وعنده همة على انجاح هاي الامور. مع انه فاجأ على حياته الشخصية - [00:24:07](#)

الثقة يعني من اهل الخير والصالح لكن همته ضعيفة تمام يعني ابو صالح جزاه الله خير بعملش فجور وكذا. لكن انت تقول المهام العظمى او في امور اقتصادية او سياسية او كذا - [00:24:20](#)

بجاوبش وعمر قال اللهم اني اشكو اليك هكذا الدنيا اه. قال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس. وكلاهما كافر. لان احد الصنفين اقرب الى الاسلام - [00:24:34](#)

هذا معنا خير الخيرين تقول لك انه انتصار الروم خير من انتصار الفرس وان كان كلاهما كافر. هذا مفهوم عظيم ان يفهم الانسان هذه القضايا لانه كثير من الشباب المسلم المندفع هو بس فاهم الدين انه يا شخص ولي من اولياء الله يا انه خلص كافر - [00:24:47](#)

مستعد اتعامل معه. لأ في اشي في النص في ابداع نسميه ابن تيمية خير الخيرين. انه الحياة مش انه يا ولي من اولياء الله يا كافر خلص مستحيل اتعامل معه. لأ في اشي اسمه استصلاح الموجود يعني - [00:25:06](#)

هذا هو واقع الحياة عليك ان تتعامل مع الدنيا بسنن الله الكونية ولا تتعامل بنظراتك الحاملة فتكسر ستكسر انه الحياة تمشي على سنن. الحياة بتمشي على خيالات وتوهمات كما يقول ابن تيمية الغالب انه لا يوجد كامل - [00:25:19](#)

انا بدي اشوف الان مصلحتي مع مين مع التقاء مصالح هكذا الدنيا والذي لا يفهم ذلك لن يستطيع ان يقيم مجتمعا اسلاميا خذها مني لن يستطيع ان يقيم مجتمعا اسلاميا - [00:25:38](#)

وسيبقى يظن نفسه اني انا لن لن اقاتل الا بالصالحين. فاخر اشي يحمل نفسه ومن معه فوق ما يطبقون فيحشرون ويهزمون ويبادرون. ثم يأتي نموذج اخر والنبي صلى الله عليه وسلم دائما كان يعلمنا - [00:25:54](#)

العمل ضمن سقف ضمن المساحة المتاحة والتعامل ان هناك سنن كونية ومعرفة الهدى والمصالحات والتقاء المصالح حتى مع الكافرين فهذا الذي يعين الانسان على الارتقاء بالمجتمع المسلم حتى نصل للدولة التي نريدها او النظام الذي نريده - [00:26:11](#)

تمام وحتى هذا النظام الذي تريده بعد الخلافة الراشدة اصلا لن يكون مثاليا حتى تفهم. خلص بعد الخلافة الراشدة الامور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من زمان - [00:26:32](#)

فنحن نحاول ان نصل الى افضل ما يمكن ان نحسنه افضل ما يمكن ان تستصلح به حياة الناس. نعم قال وانزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتل الروم وفارس والقصة مشهورة. وكذلك يوسف كان نائبا لفرعون مصر وهو وقومه مشركون. وفعل من العدل والخير ما تصریح - [00:26:42](#)

ابن تيمية ان البعض كان يقول لانه في يوسف ما دخل في وزارة مصر الا لانه الحاكم اسلم. لأ الحاكم ما اسلم بقول لك وانا ابن تيمية الحاكم وقومه كانوا مشركين - [00:27:02](#)

ومع ذلك دخل آآ يوسف عليه السلام في الوزارة لانه وجد انه يمكن ان يستصلح جزء من حياة الناس هذي مهمة القضية في مناقشات معاصرة تدور هل يجوز لرجل مسلم - [00:27:15](#)

ان يدخل ضمن وزارة او نظام شرقي يستصلح ما يمكن استصلاحه من حياة الناس ولا يعتبر هنا اقاضع للنظام الوضعي واقر بالكفر والشرك في طرح يطرح انه لا يجوز للرجل المسلم ان يدخل ضمن نظام شرقي. لانه هكذا يكون رضي بالطاغوت - [00:27:29](#)

في طرح هكذا يطرح؟ وفي طرح اخر بقول لك لأ وانا اعتقد هذا ما يراه ابن تيمية انه يجوز للرجل المسلم اذا كان يملك قرارة نفسه لن يفعل معاصي على المستوى الشخصي ان يدخل ضمن نظام شرقي - [00:27:48](#)

يعتقد انه يمكن ان يستصلح به ما يمكن استصلاحه طبعاً ضمن شروط ما هي اساسها؟ انه هو لا يحتاج ان يقر بكفر هذا ضابط مهم. وان لم يذكر بين السطور لكن ابن تيمية يعرفه. يعني انا ما بصير ادخل ضمن نظام شرقي - [00:28:02](#)

واكون جزء من المنظومة بهدف اصلاح حياة الناس الا اذا كان الي استقلاليتي استقلاليتي يعني هذا النظام لا يفرض علي ان اقول شركا من افعل شركا صحيح اذا كان لأ بده يفرض علي ان اقول شركا وان افعل كفرا لا ما بجوز - [00:28:19](#)

انا مش بدي اصلح حياة الناس واضيع حياة المراد انك تدخل ضمن هذه المنظومة كما دخل يوسف اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليهم. وكذلك مكنا ليوسف في الارض هو كان ممكن عند الملك. الملك معطيه صلاحياته. اعمل اللي بدك اياه - [00:28:37](#)

بما فيه مصالح الناس يوسف ما كان يفعل شركا ولا يقول شركا. عليه الصلاة والسلام من كان يدعو الناس الى الخير والفضيلة ويصلح حياتهم. وان كانت المنظومة التي هو تحتها - [00:28:56](#)

منظومة شركية وهذا ما اراد ابن تيمية يقول هنا شو شو قال وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون اذا وابن تيمية يتكلم عن حكم شرعي هون - [00:29:07](#)

ان ما فعله يوسف جائز انه كان ضمن منظومة هي ليست اسلامية لكنه كان يملك قراره يملكو قرارهم لانه بعض الناس برضه بتوصي بمية بستدل بهاي القصة والخا يوسف كافينا وزارة غير اسلامية - [00:29:22](#)

اه بس يا سيدي اليوم انت تتكلم اللي بدهم اياه يعني انت يوسف يجوز ان تفعل فعل يوسف اذا كنت كحال يوسف نخوض القضية بكل تفاصيلها. اما مش انت مطالب ان تقول شركا وكفرا وتخضع لكل المنظومات الباطلة وتقر بالمثلية وتوقع على - [00:29:41](#)

جواز كذا وتقول لي ما هو انا بشتغل ضمن زي ما فعل يوسف. لأ. يوسف عليه السلام كان رجل مستقل بقراره. والملك معطيه صلاحياته. اذا كان حالك كحال يوسف توكل على الله. نعم وجودك يصلح المجتمع - [00:30:01](#)

اما اذا كنت انت تحت اجندات وخاضع لها وتقول كفرا لأ ما بدنا هذه القضية. نعم قال وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان. نعم - [00:30:16](#)

قال رحمه الله فصل عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية تتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف. كن ولاية ايش مساحتها هاي قضية عرفية اقترب بحسب المجتمع بحسب الدولة والنظام. صحيح؟ يعني ولاية الحرب شو مساحتها في الاردن؟ شو مساحتها في المغرب؟ شو مساحتها في - [00:30:28](#)

كل دولة على حسب اعرافها. والله هاي الولاية في بلدنا يدخل فيها كذا وكذا. وفي بلد اخر لا يدخل فيها كذا وكذا. فلذلك يقول كل ولاية عموم الولايات وخصوص الولايات ما يستفيده ما يستفيده يعني الوظيفة الموكلة لصاحبها - [00:30:51](#)

كيف تعرف من خلال الالفاظ يعني الدستور يعني كان يقول والاحوال والعرف يعني العرف انه هاي البلد هيك ولاية التعليم تدخل فيها كذا. لأ هاي الشغلة وزارة الثقافة. لأ هاي من شغل وزارة الاعلام - [00:31:11](#)

هذي كلها مسائل عرفية لا اشكال فيها. نعم. قال وليس لذلك حد في الشرع. فقد يدخل في ولاية في ولاية القضاة في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان اخر - [00:31:23](#)

وبالعكس. واضح يا دكتور. طيب. وكذلك الحسبة بولاية المال. وجميع هذه الولايات هي في الاصل ولاية شرعية ومناصب دينية. فاي من عدل في ولاية من الولايات اساسها بعلم وعدل واطاع الله ورسوله بحسب الامكان. فهو من الابرار الصالحين. واي من ظلم وعمل بها بجهر فهو من الفجار الظالمين. فاي وزارة - [00:31:33](#)

وزارة الاعلام من التعليم ولا الثقافة هذي كلها ولايات شرعية دينية يعني ما تفكرش انه لأ في ولاية ما لهاش دخل بالدين كل ولاية من الصحة للتعليم للثقافة للصناعة للسياحة اللي بدكم اياه. لا بد تكون دينية. بما يرضي الله سبحانه وكل انسان مسؤول امام الله عن - [00:31:53](#)

نعم قال انما الضابط قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم. واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية باقامة الحدود التي فيها افلاس. بس هو بيتكلم عن زمنه ابن تيمية انه وزير الحرب عندهم - [00:32:12](#)

وظيفة ايه اقامة الحدود حد الزنا وحد السرقة هذه كانت في زمن ابن تيمية من وظيفة وزير الحرب. طيب قال مثل قطعه للسارق وعقوبة المحارب ونحو ذلك. محارب اللي هم المحاربين قطاع الطرق. نعم - [00:32:29](#)

قال وقد يدخل فيه من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق. كجلد السارق انا هذه ما اعرفش الا قصده كجلد السارق تعزيرا
الجلد السارق تعزيرا اذا ما بلغ المصاب - [00:32:44](#)

سرقة النصاب يعزر بالجلد. نعم. قال ويدخل فيها الحكم في المخاصمات والمضاربات. والمضاربات يعني الاثنين ضربوا بعض يعني. طيب ودواعي التهم التي ليس فيها كتاب وشهود. كما تختص ولاية كما تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود. مثلا التهم التي ليس فيها كتاب وشهود - [00:32:54](#)

لي هي قصدت في غير المعاوضات في الباب يعني كأنه الان كيف اليوم احنا مش في عنا شو بسموه هادا المحاكم المتعلقة في الامور المالية اللي فيها والله هذا العقد فيها كمبيالة راحت تشيك ومش وراجع. هاي يسمى كتاب وشهود. وفي لأ في حكومات وظيفتها النظر في القضايا - [00:33:15](#)

الان ظرب هذا فلان اعتدى عهاذا هاي مش طبيعتها قضايا مالية فبقول لك القضايا اللي فيها ضرب وخصومات كانت لوزارة الحرب في زمنهم. اما القضايا المتعلقة بالنزاعات المالية انه فيكم اياه لمن كتبت شهادة ضحك علي في عقد هذا - [00:33:36](#)
اللي فيها امور مالية هذي كانت من وظيفة ولاية ايش القضاء مش وظيفة ولاية الحرب ويدلك على انه نفس حتى القضايا التي ترفع عن القضاء كان فيها تنوع. في قضايا ترفع لوزارة الحرب - [00:33:53](#)

وفي قضايا ترفع في زمزم لوزارة القضاء بقول لك انه هاي مسائل عرفية. طيب قال وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل ذلك. والنظر في حال نظار الوقوف واوصياء اليتامى. وغير ذلك مما هو معروف. وفي وفي بلاد اخرى في بلاد المغرب ليس لوالي - [00:34:06](#)

حرب حكم في شيء مثلا في المغرب الاسلامي في زمنهم لا وزير الحرب ما لهوش علاقة لا بالقضايا الجنائية ولا بالقضايا المالية القضايا الجنائية والمالية لوزارة العدل. او القضاء بسموه - [00:34:21](#)

قال وانما هو منفذ لما يأمر به فوزير الحرب هو فقط جهاز تنفيذي لوزارة القضاء مش جهاز اله بعض صلاحيات الحكم. طيب. قال وهذا اتبع السنة القديمة. ولهذا اسباب من المذاهب والعادات وهذا يعني النظام المغربي هو على السنة - [00:34:34](#)
قديما على الطريقة القديمة ان الاصل كل المسائل القضائية سواء جنائيات او ترفع لوزارة القضاء ووزير الحرب بس وظيفته تنفيذ. هكذا قديما كانت السنة القديمة. هيك الطريقة القديمة اصلا قبل زماني ابن تيمية. طيب. قال ولهذا اسباب من المذاهب والعادات مذكورة في غير هذا الموضع. طيب. قال واما المحتسب فله الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا هو اللي بيهمنا. احنا بدنا وزير الحزب - [00:34:51](#)

وزير الحسبة شو صلاحياته؟ صلاحيات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من ايش؟ في الاشياء التي ليست من خصائص الاولى ولي الامر والقضاة واهل الديوانين. في نوع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا شغل السلطان. او وزير القضاء - [00:35:17](#)
كل ما ليس من عمل السلطان والقضاء بتكون من وظيفة وزير الحسبة قال وكثير من الامور الدينية هو مشترك بين ولاة الامور. فمن ادى فيه الواجب وجبت طاعته فيه. فعلى المحتسب ان يأمر العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها. اول - [00:35:37](#)
على الامور التفصيلية. اول شي وزير الحزب يأمر به الناس في الاسواق ما هو؟ الصلوات الخمس هي اساس دين الناس. نعم. قال ويعاقب من لم يصلي بالضرب والحبس. واما القتل فالى غيره - [00:35:52](#)

هذي تفصيلات دقيقة. انه انت كمحتسب وزير حربة ما لكش علاقة بالقتل قصارى ما يمكنك تعمله شوية ضرب وشوية حبس. اما قتل هذه للسلطان. ولوزير القضاء بيتخذ هذا القرار. نعم. قال ويتعهد الائمة والمؤذنين. فمن فرط منهم فيما يجب - [00:36:05](#)
من حقوق الامامة او خرج عن الاذان المشروع الزمه بذلك. واستعان فيما فيما يعجز عنه بوالي الحرب والحكم. وكل مطاع يعين على ذلك. نعم يعني هو ذا الحسبة اذا بده مثلا - [00:36:24](#)

يتخذ بعض القرارات الحاسمة في السوق بده يستعي بوزير الحرب بنشرح لحاله يقوم بهاي الوظائف. نعم قال وذلك ان الصلاة هي اعرف المعروف من الاعمال. وهي عمود الاسلام واعظم شرائحه وهي قرينة الشهادتين. وانما فرضها الله ليلة المعراج وخاطب بها الرسول بلا واسطة. وانما - [00:36:36](#)

فرضها الله ليلي يعني هنا سيأتي بالآيات والنصوص التي تدل على قيمة الصلاة في الاسلام صفحة الجمباق قال وامرهما اعظم من ان محاطة به في الصفحة الجبهة اعتناء ولاة الامر بها يجب ان يكون فوق اعتنائهم - [00:36:54](#)

في جميع الاعمال ولهذا كان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الى عماله ان اهم امركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها اشد اضاعه. رواه - [00:37:09](#)

وغيره ويأمر المحتسب بالجمعة والجماعات وبصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة. وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والديانات ونحو ذلك. نعم فبالتالي ايضا له علاقة بالسوق -

[00:37:20](#)

ينزل عالسوق اذا في ناس بتلعب في الموازين تغش في البيع والشراء يا جماعة الناس تخش في البيع والديون. كل هذا بده يحتاج. هذا حتى امور الديانات هاي سيأتي معنا. قضية الديانات - [00:37:36](#)

هذا في الدهان ومش بتكلم عن ديون. ديانات الدين حيث يعقد لها فصل مستقل في قضية اذا رأى مبتدعا كيف يتصرف معه قال الله تعالى ويل للمطففين الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنهم يخسرون. وقال شعيب او في الكيل ولا خلاص

يأتي بالنصوص التي تتكلم عن ضرورة ماذا؟ ان - [00:37:48](#)

الانسان صادقا في بيعه وشرائه والا يغش يعني سيأتي كل هذا بنصوص وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغاش ليس بداخل في مطلق اسم اهل الدين لانه قال - [00:38:07](#)

من غش فليس مني اي ليس اي لم يحقق الايمان الواجب. كما في حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. اي لم يحقق الايمان الواجب. فسلبه حقيقة الايمان لما نقول من غشني فليس مني - [00:38:17](#)

المراد انه لم يحقق الايمان الواجب. مش مراد انه كافر طبعاً. المراد لم يحقق الايمان المطلوب منه فسلب حقيقة الايمان فسلبه عفواً. فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه طبعاً اصل الايمان الذي - [00:38:31](#)

لا الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار. والغش ايوه. قال والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلعة. مثل ان يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنه. كالذي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وانكر عليه. امك امر النبي هذا رجل سبل الطعام. فادخل يده

فيقال ما هذا - [00:38:46](#)

هذا اظهر البضاعة الجيدة كحالنا في البلد الصفقة الاولى ممتازة الطابور الثاني يكون مثل صحارى الله يعوض علينا طيب. قال ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطاعم من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك. طبعاً لانه قد يكون غش في

ماذا - [00:39:03](#)

لصناعة الخبز بقول لك حظك قمح مغشوش واللي حاط لك اه مثلاً طبخ لك طبخة والدجاج غير نظيف ولا شيء من ذلك. طيب. وكذلك صناعة الملابس الخياطين بقول لك حاطين خيط كتان او صار ايش - [00:39:19](#)

جايينه من تركيا عاد بكون جاييه من دار الحج الجمع. طيب يصنعون غير ذلك من الصناعات. طيب. قال فيجب نهي عن الغش والخيانة والكتمان. ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود فكرة حلوة تفهمها. دائماً بنجد في كتب اهل العلم - [00:39:33](#)

النهي عن علم الكيمياء وبعض الناس بقول لك شو نوع العلم الكيمياء يعني اخيراً التخصص هذا في مشكلة عليك ان تفهم ما هي الكيمياء التي نهى عنها العلماء الكيمياء التي نهى عنها العلماء هي تزوير المعادن - [00:39:47](#)

علم الكيمياء قديماً لما يقال يعني ومن من العلوم المحرمة علم الكيمياء. وكثير ناس بقولوا شوفوا علم الكيمياء محرم علم الكيمياء المحرم هو العلم الذي يقصد به تزوير المعادن. فاصنع شيء وهمك انه ذهب - [00:40:01](#)

هو مش ذهب اصنع شيء او وهمك انه فضة وهو مش فضة. هذا التزوير والغش او الغش كانوا يسمونه كيمياء قديما. وكان اله اناس يعني المزورين المحترفين قال الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك. حتى في الجواهر يعني بعمل لك حجر انه الماس. ويطلع مش الماس حجر عادي او عطر - [00:40:16](#)

انه اساس مسك هو من خلال بحت تركيبة معينة. انت بتشم ريحة مسبس يكون هو مطعم وهذا بيحدث الى الياون. ريحة كذا. وفي يكون تجميعه. نعم. قال فيصنعون ذهبا او فضة او عنبرا او مسكا او جواهر او زعفرانا او ماء ورد او غير ذلك. يضاھون به خلق الله. ولم يخلق الله شيئا فيقدر العباد ان يخلوه - [00:40:37](#)

كخلقه. بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله. ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي. ابن تيمية يرى ان سياًتي معنا ان المعادن والنباتات والحيوانات هذي خلق الله لا يجوز للبشر ان يصنعوا مثلها - [00:40:57](#)
يعني بيصير الانسان يقول انا بدي اخلق انسان ما بصير لذلك انت لا تستطيع ان تخلق انسانا حيوانا عموما ولا نباتا ولا معدن المعادن هذا شيء انزله الله في الارض - [00:41:16](#)

تمام؟ انت تستطيع تستفيد منها في انتاج مصنوعات وو لكنك تخلق معدن من البداية ليس له وجود من الصفر قال هذا خلق الله لا يجوز لاحد ان يفعله. وهذي فكرة غريبة انا انسان مفكر انه ما بصير يضاھي خلق الله في الحيوانات - [00:41:28](#)
ابن تيمية يرى انه حتى المعادن هذا خلق الله لا يجوز احد انه يخلق معدن انت تستفيد من المعادن الموجودة اما ان تخلق معدن من الصفر هذا لا يمكن ان تفعله. كما انك لا تستطيع انك تخلق انسان - [00:41:47](#)
نعم؟ ولم يستطع ان يخلق مو هذي الفكرة. انما من خلال الكيمياء اللي فزت. وهذي مضاهاة. يعني بقول لك انت انت تزور تمام انت تزور الحقائق لكن انت لا تصنع حديد من لا شيء - [00:42:05](#)

انت لا تصنع حديد من لا شيء. طبعا هكذا يقول ابن تيمية بس نعم اه طبعا زي ماء الورد زي كده البضاعة الموجودة الطبيعية بس انت انا حط بعض الاشياء صلة الان اقصد زي المعادن هو هذا السؤال - [00:42:21](#)
ابن تيمية يرى ان المعادن لا يجوز لاحد ان يدعي اصلا ان يخلقها. لا يمكن ان تخلق معدن يعني لا يمكن ان تخلق معدن من لا شيء. يعني انت من الصفر - [00:42:41](#)

ما فيش فيه اي حديد تأتي تصنع حديد من اشياء لا حديد فيها بشكل من الاشكال هل يمكن انك تصنع عديد من شيء لا حديد فيه والذي سيكون هذا تزوير في النهاية - [00:42:52](#)

وكيف يناقش يعني خلوها الفكرة في اذهانكم بدناش نحسمها الان. لكن هو هكذا يرى بناء على ما ظهر في زمانهم فكرة شرعية يعني هسة بالنسبة للنباتات والبشر اظنها واضحة والحيوانات - [00:43:05](#)

ما زال لا يضاھي خلق الله. بس فكرة المعدن هو يقول ايضا ان المعدن كما ان الانسان لا يخلق اي حيوان لا يستطيع ان تخلق حياة ولا تستطيع ان تخلق نبات - [00:43:19](#)

كذلك لا تستطيع ان تخلق مع ده هكذا يكون. نعم قال بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله. ومن اظلم ممن ذهب يخلقه كخلقي فليخلقوا ذرة فليخلقوا بعوضة. ولهذا كانت المصنوعات مثل مثل الطبخة والملابس والمساكن - [00:43:32](#)

غير مخلوقة الا بتوسط الناس. قال تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون. وقال تعالى الفلك الفلك هذا نحن نصنعه صح نستطيع ان نصنعه. واما الجمل - [00:43:46](#)

انت لا تستطيع ان تصنع هذا خلق الله. فلذلك في الاية واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون هذا انهم يصنعونه وما قال خلقنا لهم فلكا لا قال الفلك المشحون وهم يصنعونه - [00:44:03](#)

وخلقنا لهم من مثله من مثل الفلك وهناك سفينة الصحراء اللي بيسموها اللي هي ايش الجبل هذي ما قال يعني لن ينسبها له انهم لا يستطيعون صناعتها. فش حدا بيستطيع يصنع جمل - [00:44:18](#)

هذا الله يخلقه فقط واما السفينة انت بتستطيع تصنعها. نعم. وقال تعالى اتعبدون ما تحتون؟ والله خلقكم وما تعملون. فالاصنام

التي تفعلونها انتم فعلا من شكلها والله خلقكم وخلق المادة التي انتم صنعتهم منها الاصنام. نعم - [00:44:31](#)
قال وكانت المخلوقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني ادم. هاي القاعدة العامة لابن تيمية. اذا المخلوقات من المعادن والنبات والدواب ابن تيمية غير مقدورة لبني ادم. دخل المعادن معها. نعم. قال لكنهم يشبهون على سبيل الغش. اللي هي الكيمياء - [00:44:49](#)

قالوا هذه حقيقة الكيمياء اذا هذي واضح انه هذا الكيمياء المحرم فانه ايش انه المشبه هذا الذي يظهر ينهو مشبه بالحقيقة وهو ليس حقيقة انت في الكيمياء ماذا تفعل؟ تشبه لي انه هذا ذهب - [00:45:09](#)
لكنه في النهاية مزور او انه هذا فضة وليس فضة. فانت تشبه على الناس ولكنها ليست حقيقة قال وهذا باب واسع قد صنف فيه اهل الخبرة ما لا يحتمل ما لا يحتمل يحتمل ذكره في هذا الموضوع. الا يحتمل ذكره في هذا الموضوع. قال ويدخل في المنكرات ما نهى الله - [00:45:27](#)

الله عنه ورسوله من العقود المحرمة. من الامور التي يحتسب بها وللحسب الانقاذ على العقود المحرمة. مثل قال مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر وكحبل بيع الغرر اللي هو بيع الذي فيه جهالة - [00:45:47](#)
مؤثرة وحبل الحيلة هذا ما يتعلق بان تبيع الشيء المعدوم ان تبيع الشيء الى ان تنتج الناقعة ثم تنتج التي في بطنها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لك ابيعك هذا - [00:46:00](#)

نأتي الى ناقعة فاقول لك ببيعك اللي راح تحمله بنتها لسه في البنت مش موجودة ما عندك ناقعة موجودة حامي وكانوا يقولون با جعل الناقعة الحامل. بقول لك انا ما راح ابيعك هاي الناقعة ولا الحمله اللي في بطنها. لأ هذا اللي بطنها بس يطلع - [00:46:12](#)
ويحمل ببيعك هذا الحمل. طب اه وهو نفسه مش طالب. بدك تبيعني بس تكبر. هاي البنت الزغيرة وترجع تحمل بدك تبيعني حبلها. فحبل الحفلة يعني هو ولد المولود. حبل الحبل هو ما هو؟ - [00:46:31](#)

ولد المولود. ففي مولود راح يطلع ان شاء الله عخير ويكبر بعدين يوحى كمان يعشر بعدين يجيب ولد. انا ببيعك هذاك الولد. وهو شكل من اشكال بيع المعدوم وشكل من اشكال - [00:46:48](#)
بيع المعدوم. نعم حبلها مش حبل حبلها. هسا هاي المسألة فيها خلاف تمام هي نفسها اذا الذي في بطنها والاصل انه عندنا لا يباع وحده. يباع مع امه الموجودة. اما ان يباع وحده وهو في بطنها في المذهب لا يصح - [00:47:00](#)

برضه بنعرفش هل يخرج حيا او لا؟ قال والمامسة والمناذبة وربا النسيئة وربا الفضل. وكذلك النجش بتعرف واللي هو ايش يا شيخ عواشرك مجد النشوة نوع من انواع المغالاة الخادعة - [00:47:18](#)

لما تروح عن بيع المزايدة تلاقيهم حاطين واحد بس شغلته يرفع السعر. بدوش يشتري لا لا بيرفع مية هذاك يقول لك ميتين هذا اللي حكى ميتين ما بده يشتري هادا بس بده ايش؟ يزيد يرفع. بطلع معه بقول له طب خلص ثلاثية - [00:47:35](#)
اربعمية ولا يريد ان يفعل شيئا لا يريد الشراء حقيقة ولكنه يخدع الناس فيوهمهم ان السعر اه والله بتسوى اكثر من كذا. نعم. قال وهو ان يزيد في سلعة من لا يريد شراءها. ان يزيد في السلعة - [00:47:50](#)

من لا يريد شراءها. شخص ما بده يشتري. بس بزيد مشان تزيد المزايدة. ويكون عادة المتفق مع صاحب السلعة. نعم. قال وتصيرية لدابة اللبون وسائر انواع التدليس. اه تسرية الدابة ان يتم ربط - [00:48:04](#)
درعها يتم ربط درعها حتى يكبر في ضن المشتري ان هذه ناقعة حلوم. شف ضرعها ما شاء الله ومش عارف انه انت رابط الضلع من تحت. نعم. قال وكذلك الحملات الربوية سواء كانت ثنائية او ثلاثية اذا كان المقصود بها جيم اذا كان المقصود بها جميعها اخذ دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل. نعم اللي هي باختصار - [00:48:21](#)

اه التورق بالصورة غير الشرعية تورق بالصورة غير الشرعية وتسمى الحيلة الثنائية والحيلة الثلاثية. ولا سيأتي ليضرب مثال على الحيلة الثنائية والثلاثية. وهو نبدأ بالحيلة الثنائية اولاً طبعاً هي باختصار انه انا شخص - [00:48:43](#)
احتاج مالا بدي سيولة مالية وما في حدا بده يقرضني مجاناً لوجه الله فبصير مع بعض الناس اعمل حيلة حتى احصل السيولة

المالية. واليوم للأسف كثير يعملوها مع البنوك نبدأ بالحين الثاني اقرأ. قال فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل ان يجمع الى القرض بيعا او ايجارة او مساقاة او مزارعة. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:49:03](#)

لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع. ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندي. الحيلة الثنائية ما هي انه ما في شخص بده يقرضني مجانا. مش هيك اتفقنا؟ - [00:49:28](#)

ما في شخص بقول لي انا بقرأك مجانا شو بيحي بحكي؟ بقول اسمع انا والله بقرضك انت قديش بدك؟ الف دينار؟ انا بقرضك الالف دينار بس بشرط انك تأجرني سيارتك هاي لمدة شهر - [00:49:39](#)

او انه تعطيني بيتك اسكن فيه لمدة شهرين. او انه تعمل لي منفعة بشكل من الاشكال. هسا هذا حرام لانه هذا قرض جرا من نفعا وكل قرض جر نفعا فهو ربا كما جاء في الاثار - [00:49:52](#)

اذا هاي حيلة ثنائية ما هي؟ جعل صورتها ابن تيمية انه انا بدي سيولة مالية وما حدا بده يقرضني مجانا بيحي الشخص بيقول لي انا بقرضك بس بشرط انك تبيعني شغلة انا بدي اياها من عندك - [00:50:07](#)

وتأجرني شغلة او تعيرني شغلة او تهني فيشترط مع عقد القرض عقدا اخر ينتفع به يشترط مع عقد قرض عقدا اخر ينتفع به المقرض. فنقول هذا قرض ليس لوجه الله - [00:50:21](#)

الاصل الله عز وجل شرع القرض ليكون سبيلا للتعاون عقد ارفاق وليس لحتى يكون عقد استغلالي. هنا جعلت عقد استغلالي فاصبح حراما. طيب. يعني حتى لو اشترطت في الايجار انها بتمنها حتى لو بتمنها. نعم لانه هو - [00:50:38](#)

ربط الايجارة انا ما بقرضك الا اذا في منفعة انت تحصله. طيب قال قال الترمذي حديث صحيح ومثل ان يبيعه سلعة الى اجل ثم يعيدها اليه. وهذه هي مشهورة في الحيرة الثنائية. هاي الصورة الثانية هي الاكثر شهرة - [00:50:53](#)

ان يبيعه سلعة ثم يعيدها اليه. ما هي الفكرة هاي احسنت اللي يبيع شكل من اشكاله ما هي انه انا الان اسمع انت قديش بدك الف دينار. ممتاز؟ انت ما معك اياها - [00:51:10](#)

بدال ما اقرضك لوجه الله كون فاعل خير بروح بعضه بعمل حيلة شايف هاي السيارة انا ببيعك اياها اه بخمس تالاف خمس تالاف ابيعك اياها بخمس تالاف. تسديش اياها الان. سدي كل شهر منها كم - [00:51:27](#)

ميتين دينار فعليا مجد هو بده السيارة لا هو بده مال بقول له انا ببيعك السيارة لاحظ خمسة الاف مؤجلة سد لي اياها على راحتك وبرجع هسة هسة بشتريها منك - [00:51:45](#)

باربع تالاف وبعطيك الكاش بكيشك اياهم فعليا السلعة راحت ورجعت راحت ومجد حصل اللي بده اياه. مجد الاشوي اللي بده. وبده السيولة هو حصل اربعة الاف انا دفعته له اياها كاش - [00:52:02](#)

شو راح يسديني الخمس تالاف ايش على التقسيط فعليا السلعة اصبحت وجودها شكلي. فعليا انا شو عملت؟ اقرضت اربعة الاف وبدي اياه يرجع لي خمس تالاف. ربا عيني عينك صح - [00:52:19](#)

انا اعطيته اربعة وطلبت منه يشدني اياهم خمسة على التقسيط وجعلت السلعة وسيط للاحتيال. واللي هي هسة راحت لاله وهسة اخذتها انا. واحنا متفقين عهاذا التواطؤ هذا كثير يعملوه للأسف اليوم حتى في بعض البنوك - [00:52:34](#)

البنوك في العادة بصير الحيلة الثلاثية. شوفوا الحيلة الثلاثية كيف تتطور الان خلف في سنن ابي داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا. هذا بناء على انه - [00:52:51](#)

تفسير بيعتين في بيع هذا. انه هذه بيعتين في بيعة اختلف الفقهاء في تفسيره. المهم لم يقل احد بظاهره ما فهمت يعني ايش معنى فله اوكسوها؟ يعني اقلهما حظا - [00:53:04](#)

تمام اللي هي الاربعة تمام او انك تكون مرابي انه الان انا بعته اياها باكثر الاصل اذا يعني انت يا بتكون مرابي يا بتؤخذ بالاكل انه انا بحكي اياها بثلاثة. وبشتريها منك باربعة - [00:53:22](#)

حتى ما يكون راح يسدك اكثر مما انت اعطيته الاوكش هو الاقل الاقل. هسا لو انا بعته اياها بثلاث بعدين اشتريتها منهم باربعة فش

مشكلة بعثتها بثلاثة مؤجل ثلاثة يدفع لي اياها تأجيلا - 00:53:39

وانا اشتريت منه باربعة. انا بالعكس انا فاعل معروف معه. مم. صح ولا لا؟ فانت يا بتروح عالواكاس يا بتكون انت الربا. ضايعة الاكثر. نعم الثلاثية مثل مثل ان يدخل بينهما محللا الربا. يشتري السلعة منه. هاي انتبهوا الها لانه هاي اليوم هي المنتشرة مع البنوك للاسف - 00:53:57

هاي منتشرة اليوم كثير اسأل عنها. الحيلة الثلاثية. كما قلنا شخص بده سيولة مالية شخص بده ايه سيولة مالية شو بروح بعمل بروح بتفق مع صاحب معرض سيارات تمام ومع البنك اللي هي التورق الثلاثي - 00:54:17

انه بروح البنك حكينا البنك اسمع يا بنك. روح اشتري السيارة من المعرض الفلاني بروح البنك يشتري لك السيارة من المعرض الفلاني. بعشرة البنك شراها من المعرض كم اشتري السيارة بعشر تالاف - 00:54:36

بيبعك السيارة بطن عشر الف على التقسيط؟ بعدين بقول لك البنك وانت بدك السيارة قل له لا. انا صراحة بدي سيولة. ولك طيب برجع السيارة لمين؟ صاحب معرض السيارات وبعطيك مقابلها ماذا؟ - 00:54:51

هسا الان هو شو الفكرة بس لو انت اخدت السيارة لحالك وبعثتها ما عناش مشكلة لو انت اخدت السيارة وبعثتها لاحز شو اللي صار الخطوات انه انت رحت هي واتفاق بكون بين ثلاث اطراف - 00:55:10

صاحب معرض السيارات والبنك وانا العميل اللي ما محتاج سيولة مش محتاج سيارة اسالك يا عميل محتاج ايش؟ سيولة ما فش شي حدا راضي يقرضني. ما هو انت خاصة السيولة اللي بتكون اذا بدك اياها ثلاثين اربعين. مين بدي اجر بك ثلاثين اربعين الف - 00:55:26

بتروح شو بدي اعمل؟ للاسف وهادي حيلة غير شرعية. بتتفق مع معرض السيارات ومع البنك يروح البنك البنك يشتري السيارة من معرض السيارات بكم بعشر تالاف ممتاز ببيعك اياها البنك بعدين بكم؟ بطن عشر الف مؤجلة - 00:55:45

مش رح تدفعها انت الان بعدين البنك وصاحب معرض السيارات الاثنين فاهمين انه انت ما بدك السيارة انت بدك السيولة بروح البنك شو بكون متفق مع صاحب معرض السيارات. انه خلص انتم ثلاثة متفقين انه برجع - 00:56:05

البنك بقول لك هات سيارتك انا بساعدك برجعها لصاحب معرض السيارات وصاحب معرض السيارات رح يكيشك عليها كم؟ الان صاحب معرض السيارات استفاد ولا ما استفاد؟ استفاد انه هو شو اللي صار فعليا؟ - 00:56:21

السيارة نشرت من عنده بعشرة السيجارة ما صارش اشي الفلوس حتى في محلها السيارة اندفع له فيها عشرة من البنك البنك استفاد ولا لا؟ استفاد انه باعك اياها بالتقسيط اتناشر الف - 00:56:39

وانت المسكين الضحية شو عملت؟ رجعت رجعت السيارة صاحب معرض السيارات قداش راح يكيشك عليها؟ ثمانية انت حصلت سيولة. انت هاي منفعتك انك حصلت سيولة كم؟ ثمان تالاف حصلتوا السيولة ثمان تالاف - 00:56:54

البنك استفاد اطن عشر الف راح ترتفع له اياها عالتقسيط وصاحب معرض السيارات استفاد شو هي؟ انه السيارة بوكالتها اندفع له فيها عشر تالاف ربح فيها بعدين رجع بس دفع لك فيها ثمنت الاف. هو ربح الفين - 00:57:13

انت السيارة في مكانها. وصعبة يعني حتى بورقتها ما طلعت من مكان صاحب معرض السيارات نحت له فيها عشرة من البنك ورجع هو دفع فيها ثمانية اذا هو ربح كم والسيارة في مكانها كم ربح؟ - 00:57:31

الثلاثية ولا مش واضحة؟ والبنك اه البنك اطن عشر الف بده يوخدها عالتقسيط اه انت في النهاية هو في النهاية شو هو انت اخدت كاش تمن تالاف مشان تمشي امورك. بس رح تسد البنك اطن عشر الف. وصاحب معرض السيارات انبسط برضه انه ايش؟ - 00:57:45

اخذوا الالفين انت هنا مظلوم انت هنا فعليا استغلال لضعفك انت شو اللي ورتك في هاي القضية؟ ما بدك سيول وما حدا راضي يعطيك قرض حسن هذي ايضا من استغلال الضعف وهو حرام. حيث تسمى الحيلة الثلاثية. اليوم هاي يسمى اليوم التورق المنظم - 00:58:05

لما بتروح على بعض البنوك بتقول لهم انا بدي سيولة خمسين الف تمام بيجوا بقولوا لك ممتاز. اه احنا بنشتري لك زيت نخيل او شيء من ماليزيا او كذا بقيمة خمسين الف - [00:58:24](#)

اشتري لك اياه وبنبيعهك اياه. بخمسة وخمسين الف عالتقسيط ؟ طيب انت بتعرف سورة اكتوبر زيت النخيل قولوا له والله واضح فش طب خلص احنا منعرف لك برجعوا بحكوا مع المورد اسمع - [00:58:38](#)

اه بدنا نرجع لك زيت النخيل اللي بعناه للعميل. كم توخذه والله تسعة واربعين ثمانية واربعين تمام فبروح هذا صاحب الزيت النخيل بكيش تسعة واربعين وهو انشرو منه قبل دقيقتين. اه بخمسين - [00:58:52](#)

تمام فهو خلال بجوز ربع ساعة ذبح الف هاي بس تبسيط للعملية بجزئية اصلا مش اضخم من هيك. وخلال بس تلفونات بس تلفونات وزيت النخيل عنده جوا مخازنه لا راح ولا اجا - [00:59:10](#)

تمام بس البنك حكى معه بدنا زيت نخيل اه والله عندي هاي في المخازن. بخمسين الف. خلص هينا اشتريناه منك بخمسين الف خد جيش تمام دفعوا له خمسين بعدين البنك ببيعك اياه انت كعميل خمسة وخمسين مؤجلات - [00:59:26](#)

بعدين بقول لك البنك احنا عارفين انه انت شو بدك في زيت النخيل خلص شو بدك تبيعه نفس الزلعة ؟ ولسات الزيت عنده اصلا. خلص يا فلان ترى هو بده يرجع لهي العميل بده ببيعك اياه - [00:59:43](#)

قديش والله تسعة واربعين تسعة واربعين. البنك اصلا حول له خمسين البنك حول له خمسين صاحب زيت النخيل. لانه البنك هسا حول على حسابه خمسين والمطلوب منه يعطي للعميل كم؟ تسعة واربعين. وانت صاحب زيت النخيل هي ربحت الف - [00:59:53](#)

بس من خلال ثلاث مكالمات واحنا كبنك ربنا لنا خمس تالاف بيعع التقسيط والعميل اخذ السيول هالتسعة واربعين الف ذمته ايش اه لو كانت شركة ثلاثة رابعة عفوا. او ثانية غيرها تطلع - [01:00:12](#)

يعني لو انا اخدت زيت النخيل لو انا كعميل لأ قلت لهم اه لأ بديش ارجع زيت النخيل الشركة الاصلية. انا بدي زيت النخيل اذا البنك قال لك حقك روح اقبضها وهي موجود - [01:00:31](#)

وانا اخدته زيت النخيل. وبعته لشركة ثلاثة ورابعة وخامسة. هون فش مشكلة لانه هذا مش شيء منظم. مم. وهذا هو التورق الذي يجيزه الحنابلة انت توخذ زيت النخيل كعميل وتبيعه لمين ما بدك - [01:00:44](#)

وما حدا رابطك هذا تورق ما في مشكلة. المشكلة وين بتكون؟ في التورق المنظم. اه اه اكيد قلت لهم انا بصراحة اخذ من البنك وبيحكوا اياه مباشر اتفقت مع اي شركة؟ مع الشركة الرابعة اللي حكيت عنها - [01:01:01](#)

الشركة اخرى مش نفس الشركة الاصلية. اه اذا اذا اتفقت مع نفس الشركة الاصلية صار تواطؤ مسبق حرام. اذ اما مع شركة رابعة او خامسة فش مشكلة من خارج الموضوع. يعني هاي شركة بريئة - [01:01:23](#)

خارج الموضوع بتقول لك انا ما عنديش مشكلة انا بساعدك بس ما تكون نفس الشرك الام. اللي البنشرو منها اذا البنك ساعدك ما في مشكلة انه اليوم البنك الراجحي هو يعتمد على المساعدة. انه بقل لك احنا عارفين انه انت ما بدك زيت نخيل اليوم. اه بنك الراجحي بتعامل حتى مع - [01:01:36](#)

الاوراق المالية صار مع اسهم في بورصة عمان انه هو يشتري لك اسهم بعدين ببيعك اياها بالتقسيط. بعدين هو عارف انه انت بدكش الاسهم انت بدك السيولة هو يساعدك في الوصول الى بعض الوسطاء - [01:01:56](#)

اللي ممكن تسهل عليك عملية البيع بس بقول لك انا ما بلزمك بدك تبيعها انت بيعها انا بس ممكن ادي لك على وسطاء. احنا بنعرفهم يساعدونك في تصريف هاي الاسهم - [01:02:10](#)

ضمن هذا معقول ان شاء الله. الله يعلم حال الناس وضعفوا سواء كان ثنائية او ثلاثية هي صورتها النهائية عينة. نعم. لكن دخل طرف ثالث. احسنت. دخل طرف ثالث يعني يجمل الصورة. احسن الله اليك. طيب - [01:02:21](#)

قال يشتري السلعة منه اكل الربا قال مثل ان يدخل بينهما محلل. المحلل هو البنك من المحلل هنا والبنك ما صورتها يشتري السلعة منه اكل الربا. اكل الربا هو البنك - [01:02:35](#)

يشترى السلعة من من مع اخته يعني حتى تفهم من معرض السيارات يشتري اكل الربا وهو البنك السلعة منه اي من معرض السيارات
ثم يبيعها المعطي للربا الى اجل ثم يبيعها المعطي للربا المعطي للربا اللي هو العميل - [01:02:52](#)
يبيعها البنك الى العميل الى اجل ثم يعيدها ثم يقوم البنك نفسه باعادة السيارة الى صاحبها من شركة السيارات شركة السيارات راح
تكيش وتكون ربحتها مش الفرق تمام ثم يعيدها الى صاحبها بنقص - [01:03:12](#)
دراهم حكينا شركة السيارات راح تكيش بسعر اقل طيب هاي فرقة دراهم من سيستفيدها؟ يستفيدها المحلل برضه شركة السيارات
هم الاثنين يستفيدوا شركة السيارات والمحلل هو البنك كلاهما راح يستفيد لان البنك هو ربح هامش الفرق - [01:03:33](#)
وبعدين سيارات ايضا ربح انه انزل لك في السعر. لو نزل في السعر. طيب قال وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين
مثل التي يجري فيها شرط لذلك او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي او بغير الشروط الشرعية. او يقلب - [01:03:52](#)
مثل الذي يجري فيه شرط لذلك يقصد هي معاملة سابقة اذا كان فيها تواطؤ بين الاطراف الثلاث المعاملة السابقة التي اشترط فيها
هذا التواطؤ انه البنك بقول لك انا رح ابيعك اياه بس رح ارجعها عن الاول - [01:04:08](#)
اذا كانت في تواطؤ هذه اصبحت ماذا؟ تمام؟ لذلك البعض يقول اذا ما فيش تواطؤ اصلا اتفاق مسبق على فكرتك عبد الرحمن وهو
اخذ السيارة. العميل فعلا اخذ السيارة ورجع فيها عالشركة الاولى - [01:04:22](#)
بدون تواطؤ الشركة كلها بتعرفش شو الموضوع البعض قال يجوز ذلك لانه ايش فش تواطؤ. يعني الشركة الاولى بس هي فير ما مش
عارفة في الموضوع. هي باعت السيارة لبنك - [01:04:40](#)
سلام عليكم. خلصنا البنك باعك اياها بايش ؟ بالتقسيط انت اخذتها ورجعت فيها للشركة الاولى بدون اي اتفاق مسبق عن التحايل
قالوا هذا ما في مشكلة لانه ما في ايش ؟ انا ما في تواطؤ عالعملية الثلاثية - [01:04:51](#)
تمام فاذا لم يكن هناك تواطؤ الذي يظهر برضه انه ما في مشكلة ترجع على نفس شركة السيارات الاولى. هي المشكلة انه يكون في
ايه اتفاق مسبق على هاي الحيلة الثلاثية. نعم - [01:05:07](#)
قال او يقلب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب انذاره ولا يجوز الزيادة عليه. يقلب فيها الدين اللي هو ما يسمى رفع المعسر
قول له خلص انت مش قادر تسد الان - [01:05:19](#)
استنى عليك مش رح يرفع تمام يسموها تقليب الدين قديما هاي. نعم. قال فان المعسر يجب انذاره ولا يجوز الزيادة عليه
قال بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين. ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين تحريم ذلك كله. يعني في بعض المعاملات اجمع - [01:05:31](#)
العلماء على تحريمها بعض المعاملات اللي ذكرها ابن تيمية هذه العينة صححها الشافعية مثلا الحيلة الثنائية صححها الشافعية وقالوا
نكدوا الامر الى باطنهما لكن ابن القيم في اعلام الموقعين شن حرب على الشافعية في انه انت كيف تجيزها - [01:05:50](#)
طب هو مش جي جيزة باعتبارها ربا. هو جيزة باعتبار الصورة وكان ابن القيم في اعلام الواقعيين يقول للشافعية وهذا غلو في
الظاهر انت نظرت الى صورة العقد وما نظرتش الى مقاصدهم. ما بزبطش - [01:06:08](#)
مقاصدهم الربا تمام فلذلك قال في بعض المعاملات فيها خلاف زي العينة مثلا هاي لكن وما عليه الصحابة والتابعون تحريمها. كانه لا
يوافق الشافعية ابن تيمية ولا يوافقهم على اجازة هذه الصورة - [01:06:21](#)
قال ومن المنكرات تلقي السلع قبل ان تجيء الى السوق ما يسمى تلقي الجنب. ييجوا تجار ما بعرفوش الاردن انتم تروحوا تستناهم
عالحدود توخذ منهم البضاعة وتشتريها منهم قبل ما يدخلوا عالسوق - [01:06:38](#)
والمساكين بعد ما يدخلوا عالسوق بكتشفوا انه انت ضاحك عليهم شاربها سعر اقل من السعر المعروف في السوق الاردني. تمام. قال
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع. البائع اللي هو آآ - [01:06:52](#)
التاجر اللي جاي من برا الاردن. نعم. قال فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك اثبت النبي صلى الله عليه
وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق. نعم. فهذا التاجر جاي من فلسطين مثلا. بس ينزل السوق الاردني - [01:07:04](#)

ويعرف انه انخدع له الحق انه يرجع للي اشترى منه قال له لا يا عمي انت اشتريت مني عالحود وانا ما كنتش عارف السعر في الاردن الخيار هذا يسموه خيار تلقي الركبان. نعم. قال وثبوت الخيار له مع الغبن لا ريب فيه. واما ثبوته بلا غبن ففيه نزاع بين العلماء. وفيه عن احمد الروايتان - [01:07:18](#)

احدهما احدهما يثبت وهو قول الشافعي والثانية لا يثبت لعدم الغضب. وهذا يعني قد يكون اظهر انه زمان غبن خلص فش داعي اثبت له الخيار اذا صار في غبن. اما اذا ما صارش في غبن الاصل لا يوجد غياب. طيب المهم. قال وثبوت الخيار بالغبن للمستترسل وهو الذي لا يماكس هو مذهب مالك واحمد ايضا المستترسل - [01:07:36](#)

هذا يعامل معاملة من اه التاجر الغريب مين المستترسل؟ مستترسل لأ مواطن اردني اردني غشيم نزل على السوق راح على اول محل اول محل شافه مسكين عالبركة قديش يا حج هذا الحاسب؟ قال له حقه الف. كله حقه خمسمية ليرة - [01:07:59](#)

هذا مشان مستترسل؟ يعني مسكين عالبركة ماشي على البركة فدخل عاول محل باعوا السلعة بكم بالف وهي بتسواش خمسمية. واستغل انه ما بعرف يماكس. وما بعرف يحكي في الاسعار فهذا ايضا هذا المستترسل وصحيح من اهل البلد - [01:08:23](#) لكن اذا ثبت له انه خدع له حق الخيار زيه زي التاجر اللي جاي من برة البلد. اذا اكتشف انه خدع له حق الخيار. نعم. قال فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المستترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بسعر باكثر من ذلك السعر. اه هاي افهموها الفكرة هذي - [01:08:40](#)

برضو بيشتغل في التجارة ما بصير انا كانسان مسلم صاحب اخلاق انه ابيع اللي بيماكس بسعر. اللي بيماكس اللي هو الفهلوة هسا بييجيني مشتري والله واضح هادا شاطر ما بنضحك عليه. وبماكس. هذا مضطر انا ابيعه بالسعر الطبيعي. حقها خمسمية دينار - [01:09:00](#)

ولما ييجيني واحد مسكين غشيم كله الف وعارف انه ما بعرف يماكس. هذاك راحت في كيسه بالف وهذا اشتراه بخمسمية لا يجوز للتاجر المسلم الصادق ان يبيع الانسان للمماكس الذكي بالسعر الطبيعي - [01:09:20](#)

ويستغل الانسان المغفل فيبيعه بسعر اعلى من السعر الحقيقي هذي وين بتصير اذا بتتكلم معاي بعض الشباب بشتغلوا على سيارات سياحية او سيارات تكاسي اجرة قل لي شيخ انا مع اهل البلد - [01:09:37](#)

هم عارفين انه في عداد بتطلع الاجرة مثلا من صويلح لوسط البلد اربع دنانير خلص انا بقدرش اني اعطي اربع دنين فاهمين انه في عداد اطلع معاي مثلا رجل من دورة ثانية - [01:09:52](#)

ولا عارف فكرة العداد ولا شي عارف انهن هو غشيم نفس المشوار بدفعوا عليه ثمن دنانير يا شيخ وانا والله من اول اتفقت معك قلت المشوار بثمانية قل له ماشي صح انت بالاتفاق - [01:10:05](#)

انت استغليت انه ايش نجاهل انت استغليت انه مش فاهم فكرة العداد يعني هو هذا رجل غشيم شاف فكرة العداد فانت استغليت انه هو مش فاهم الموضوع. وحتى المستترسل بالرضا انت بالنهاية ما غصبتوش يشتري - [01:10:19](#)

بس انت في المستسمر استغليت ايش انه مغفل او لا يعرف السعر او مش من اهل البلد هي نفس الفكرة اخي انه انت الان هذا المشوار انت مطلوب العادة انه يكون اربع دنانير - [01:10:35](#)

اجا رجل من خارج البلد لانه ما بعرف السعر في البلد تسعيرة التكاسي انت اعطيته المشوار بثمانية مش باربعة الشاخوري بن تيمية عن هذه الحالة ما بصير تمام؟ لانه انت باختصار كيف ربحت - [01:10:50](#)

باستغلال الضعف استغلال الضعف اللي عند ذاك الطرف. مش بالربح الطبيعي الشريف ولذلك يقول اي ورقة ها ايوة قال مم. فليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس بسعر ويبيعوا المستترسل الذي لا يماكس او من هو جاهل بالسعر اكثر من ذلك السعر. شائف - [01:11:05](#)

ليس لاهل السوق ان يبيعوا المماكس اللي هو مصحح هذا بسعر ويبيع المسكين الذي لا يماكس وهو غشيم او من هو جاهلا بالسعر ومن هو جاهل زي السائحين اللي بييجوا من الخارج - [01:11:28](#)

تمام بيجيك واحد من بلاد اخر تروح تضحك عليه في السعر. الا اذا كان استاذ والله ما مستاذ طيب باكثر من ذلك السعر. طيب؟ هذا مما ينكر على الباني. من وظيفة المحتسب - [01:11:42](#)

انه ينكر على هؤلاء. يقول له ليش بعثوا هيك اه اي من وظيفة محتسب الانكار على هؤلاء البعاد. اه السلام عليكم تمام. بتربح فيها خمس دنانير طيب. اجوا واحد شاطر. انت بدك تبيعهن يعني. نعم. اشتراها باحد عش - [01:11:56](#)
هسه في سعر لأ ركز احنا بنتكلم عن السعر الطبيعي. هسألها في سعر طبيعي. في واحد نزلك عنه لانه انت بدك تبيع وفي واحد ما نكسش عليه فضيتك معه عالسعر الطبيعي. هادا فش فيه مشكلة. لأ الكلام عن الاستغلال انه السعر الطبيعي خمسطعش رفعته لخمسة وعشرين - [01:12:15](#)

انه فش حدا اصلا ببيعها بخمسة وعشرين. انت استغلتي انه هذا بس ما بيعرف تمام وهذي بتصير. نعم قال وجاء في الحديث غبن المسترسل ربا. قال وهو بمنزلة تلقي السلع. فان القادم جاهل بالسعر. فان المسترسل - [01:12:34](#)
الاجنبي القادم الى البلد كتلقي الركبان بشكل من الاشكال. انه شو الشيء المشترك بين المسترسل والقادم من التجارة من الخارج. الجهل بالسعر. قال فان القادم سواء مسترسل او جاي من برة كلاهما جاهل بالسعر. نعم. قال - [01:12:49](#)
لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباد. وقال دعوا الناس يرزق الله بعض يرزق الله بعضهم من بعض. وقيل لابن عباس الحاضر هو اهل الرجل اللي من اهل البلد - [01:13:07](#)
البعض هو الرجل جاي من البادية قديما كان يأتي اهل البادية معهم لبن واشياء بيحوا للحضر للمدينة النبوية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبيع رجل من اهل الحضر - [01:13:19](#)
لا يكن وكيلا لا تكن وكيلا سمسارا لرجل جاي من البادية. خلي تبع البادية ينزل بنفسه للسوق ويبيع الناس بما هو يفهمه الناس يرزق الله بعضهم من بعض طبعاً ليه - [01:13:33](#)

لان هنا اذا انت كنت سمسارا لصاحب البادية انت هنا ممكن المشكلة هنا انه انت ممكن تقسو على الناس تقسو على المجتمع انه يكون في بضاعة يحتاجها الناس. لانه انت سمسار لصاحب البادية. بدك ترفع السعر انت واياه. مشان انت كوكيل تستفيد - [01:13:49](#)
تبع البادية يستفيد. فبتروح تضرروا الناس ترفعوا السعر عليهم استاذي عند الحنابلة مش منها اذا كانت في سلعة يحتاجها الناس اما لو كانت سلعة ثانوية قالوا لا مشكلة ان يبيع حاضر يبات. تمام - [01:14:08](#)
قال وقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حظر اللباد؟ قال لا يكون له سمسار. سمسار يعني وكيل بيع. نعم قال وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر للمشتريين. ضرر المشتريين اللي منهم مات - [01:14:25](#)

الناس اللي في البلد يعني هاي بتختلف عن صورة تلقي الركبان. فتلقي الركبان مين رح يتضرر؟ التاجر اللي جاي من برة انه انا راح اشتري منه عالحدود هون لأ الحاضر للوالي اللي راح يتضرر المجتمع. انه انا راح اكون وكيل للبادية - [01:14:38](#)
راح ارفع السعر على الناس. اقول لهم يا جماعة الخير هذا الرجل جاي لبني وانا سمسار وكيل عنا شركات الوكالة اليوم بتبيع لشركة اجنبية او لرجل اجنبي ويرفعوا السعر على المجتمع - [01:14:55](#)

مشان هو يكون اله نسبته من الربح وصاحب الشركة الاصلية اله نسبته. فبيتضرر مين؟ المجتمع. اما لو صاحب الشركة الاصلية نزل بحاله والناس عرفت تتفاهم تخف الامور على الناس في هاي الحالة. نعم - [01:15:09](#)
في البداية البادية واثبتنا له الخيار. لا بدك تركز في مسألتين هون. تلقي الركبان اشي وهاي مسألة ثانية. اه الحالة الاولى التاجر اللي اشتري. والحالة الثانية السكان. اه. انا قصدي طب شو المشكلة لو البادي ولا حط وكيل عشان ما يضحكوا على اهل المدينة؟ لانه -

[01:15:27](#)

هيكون عارف السعر. لأ يكون اه يكون معه. مش يعطيه اياها وهو ينزل يبيع لحاله يعني انا كبادي بجيب واحد يساعدني في معرفة الاسعار مش واحد يستغل حاجة الناس ويرفع عليهم الاسعار. يعني انا وظيفتي اني استفيد منه اعرف السعر اللي في السوق -

[01:15:47](#)

اما مش اخليه هو يستغل حاجة الناس للسلع ويرفع قال فان المقيم اذا توكل للقادم في بيع سلعة يحتاج الناس اليها سلعة يحتاج الناس اليها لاحظ قيد ابن تيمية سلعة - [01:16:06](#)

يحتاج الناس اليها. اما سلعة ادوات تجميل ولا اشياء يعني ما لهاش معنى كثير. يعني امر فيها اسهل. قال والقادم لا يعرف السعر ضر ذلك المشتري. فقال النبي صلى الله - [01:16:20](#)

عليه وسلم. دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. ومثل ذلك الاحتكار لما يحتاج الناس اليه. روى مسلم في صحيحه. ومثل ذلك اي ومن الامور التي يجب على المحتسب ان ينكرها على الناس - [01:16:30](#)

الاحتكار. تعرفوا الاحتكار بتحسب السلعة التي يحتاجها الناس حتى يرتفع سعره ثم بتنزلها مرة واحدة على السوق. بسعر عالي. نعم. قال روى مسلم في صحيحه عن معمر ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر - [01:16:40](#)

يعني اذ. نعم. قال فان المحتكر هو الذي يعتمد الى شراء ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم. وهو ظالم للخلق المشتريين. ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس اليه. يعني ولي الامر - [01:16:55](#)

له ان يجبر كل التجار على ان يبيعوا ما عندهم من البضائع وبقيمة المثل اذا احتاج الناس اليها. والله انا تاجر عندي في مخزني الف علبة حمص والناس فضح الصحي كذا في مجازي حال اخوانا في غزة الله يفرج عنهم. اصل التجار اللي عندهم - [01:17:11](#)

لازم ينزلوا كل اللي في مخازنهم للناس وبقيمة المثل بدون استغلال لحاجة الناس في اوقات الضرورة والازمات للاسف في تجار جشعين تجار حرب استغلوا حاجة الناس فيرفعوا اسعار السلع ولي الامر له ان يجبرهم ان يبيعوها - [01:17:32](#)

بسعر المثل السعر الطبيعي. نعم. قال مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه. والناس في مخمصة فانه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل. الناس في انه يجبر على ان ينزل البضاعة لسوق قيمة المتر. نعم. قال ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله. ولذلك - [01:17:52](#)

مثلا حتى نطب اخوانا في غزة لو فيه هناك تاجر عنده مخازن فيها حمص. وفول ورز ومسكرة عليها بده يغلبها وهم في مجاعة في منطقة من المناطق لهم ان يدخلوا على المخازن غصبا عنه - [01:18:12](#)

غصبا عنه ويأخذ البضاعة من المخازن ولكن عليهم ان يدفعوا له قيمة المثل اذا الان مش متوفرة عندهم المستقبل ان شاء الله بسدوها يدين هذا الحكم الشرعي. قال من اضطر الى طعام انا عم بموت جوع انا واولادي - [01:18:31](#)

وهذا التاجر مسكر على الاكل والرز والبضائع جوة مخازنه شو عم ببيعها من اضطر الى طعام الغير اخذه منه بغير اختياره غصبا عنه تفتح المخازن ويخرج الرز وكل شيء يحتاجه الناس - [01:18:50](#)

بنعطيك اياه بقيمة المثل يعني مش انه يطالب باكثر من بقيمة المثل احنا ما بنظلمك بس انت ما بتظلم المجتمعات تمام الان معهم الان بدفعوا ما معهم الان بس ربنا يفرجها - [01:19:07](#)

ولابد من المحافظة على حياة الناس. ولا يجوز استغلال حاجة الناس في الحروب والمجاهات نعم. قال ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الا سعره. لم يستحق الا سعره غصبا عنه. نعم. قال ومن هنا ومن هنا يتبين ان السعر منه - [01:19:23](#)

ما هو ظلم السعر اللي هو التسعير اظن ان كلمة تسعير لكن يعني في خطأ في النسخة الذي اظنه او انه يكون قد اطلق السير بمعنى التسجيل الان سيبدأ ابن تيمية وربما هذه ستأخذ الحجم الاكبر الان - [01:19:38](#)

يبين ان التسعير وهو من ولاية الحسبة ان او وقد تكون من ولاية ولي الامر يعني على حسب طبيعة البلد ان التسعير في صور يكون جائز وفي صور لا يكون جائز. والقول بان التسعير لا يجوز - [01:19:51](#)

ابدا من قبل ولاية الامر خطأ احيانا يكون تدخل ولاية الامر في التسعير مطلوب لكن متى الان سيحرر ابن تيمية النقاش في هاي المسألة. نعم. قال نعم لو هذا الرجل منع انه حد ياخذ منه ووصلت لانه قد يقتل احدهم الآخر - [01:20:05](#)

هل يجوز للجائع انه يقتل ذلك الرجل عشان ينكب؟ يعني واحنا ما بدنا الان هذه ام حيموت من الجوع الان يعني هو شف هذا القرار

ليس قرار فردي يعني بدناش نحكي فيه علني يعني هون هادا مش قرار فردي. لكن اذا في هناك اناس ستهلك - [01:20:29](#)
وهذا الرجل معاند هذا رجل ظالم معتدي تمام هو شكل من اشكال العدو الصائل يحاول معه بالأهون فالأهون تمام لكن الاصل ان هنا
تتدخل بعض الهيئات وبعض الأجهزة الامنية او كذلك التفاهم معه - [01:20:52](#)

بايسر السبل الاصل يحبس يعني هكذا الاصل يعني يحبس. فان لم وفي الحبس يضرب كذا كذا الى اخر شيء. هذه تكون ايش اول
شيء هذا القرار؟ والاصل يعني بعد مع الضرب والحبس والقتل انه خلص يعني - [01:21:10](#)
نعم المشكلة احيانا زي اوضاع اخواننا في غزة. السلطة مش قادر ان تكون حاضرة في الميدان بتصير الشغلة فيها شوية فوضى اه
فلذلك لا لا ما بصير الكل انسان يعني يقول لك لا هذا خلص منعني ولا هو طاقم ما بصير. يعني هذه القضايا دفع الصائل الها قواعد
شرعية دقيقة جدا جدا - [01:21:29](#)

انه يبتدأ اولاً بالصراخ والزجر ثم بالحبس. وانا اعتقد انا اعتقد لو انه جماعة خمسة كتفوه خلصوا يعني يعني ليش داعي لازم يوصل
لو يسعد مساكم وحطوا في دار. بعدين نتفاهم معك - [01:21:51](#)

اظن قرار القتل هذا قرار فيه دم ايضاً يعني مش لانه انا بدي احبي نفسي اقتل غيري. هذا هنا يعني فوضى تؤدي الى ثار تؤدي الى
مشاكل وخروقات يعني هذا لا يتخذه كقرار الا سلطة امنية سلطة قضائية سلطة شرعية. اما لا يترك للناس ابدأ - [01:22:05](#)
ان يتخذوا قرار ولا قتل شخص لانه مانعنا ندخل عالمخازن هذا قرار لو ترك للناس افنى بعضهم بعضا. نعم ما يعطى الا سعر المنتج.
نعم. ممكن ينتبه لمسألة انه في تجار كبار تجار صغار يمكن يكون التاجر هذا صاحب بسطة وصاحب محل. نعم. هو اصلاً بيشتريها -
[01:22:24](#)

عالي ما بيعي مثلاً المواطنين يقولوا لا سعره مثل كذا انا ما بعطيك الا كذا ما تستحق الا كذا. ما هو ماشي في وقت مجاعة اه بس هو
نفسه اصلاً هو ماشي وفر لك اياها في السوق بس هو مش اصلاً من الاجر الكبير بصير عالي. لا هنا سيببيه ابن تيمية انه انت اصلاً ما
بصير - [01:22:47](#)

ترتفع الاسعار بهذا المبلغ في اوقات الازمات يعني انت برضو مشكلتك انك اشتريتها بسعر عالي انا كائنسان مواطن محتاج مضطر. انا
في مجاعة او في حرب انا حقي ان توفر لي السلع بقيمة مثلها. وللحاكم ان يتدخل مع مع الهامور الكبير يعني. بان يجبروا ان يبيع
للباعين - [01:23:07](#)

جزئياً ما يعطي الا سعر نعم بين الناس اللي يبيعها. بسعر مثليها ولا بسعر عالي؟ هو طب مو انا كمواطن غزة انا ما معي مال ادفع هاد
ما فيش مال. طب انا كيف بدي اكل؟ - [01:23:29](#)

اقوى هذا وفعلياً الذي يحصل انك ستتعامل مع مع الموردين الكبار انه انا داخل غزة الاصل ان اطالب بانزال السعر سعر قيمة المثل؟
كم الربح تاعك؟ الربح كذا الان هو صاحب السلطة - [01:23:57](#)

قد يقرر اعطاء بعض الحوافز بعض الاشياء. لكن وباختصار يجب مراعاة حال الناس. انه ماشي. وهذا بعد اخر. صح انت خيلنا نركز
شوي انت بتقول ما حداث راح يجيبها طب وانت حتى لو جبتها - [01:24:19](#)

وانا كمواطن معيش ادفع لك سعرك شو استفدنا انت برضو لما تجيبها وانا كمواطن ما معي ادفع لك انت بس راح تستغل انه انا ما
معني وراح تضلها في المخازن. وسيتم توفير هاي السلع لطبقة معينة محدودة جداً - [01:24:36](#)
يحالفها الحظ انها استطاعت يجيها تبرع من بلد معين. وتستطيع تشتري. ولا غير كذا الناس محرومين منها انا في النهاية اعتقد انه
يجب وضع تسعيرة معينة. يربح فيها التاجر وتكون معقولة ولا تؤذي المواطن اذية شديدة - [01:24:52](#)

هذا هو اللي بتكلم عنه بينتميان. التسعير بالشكل المعقول الذي يحقق العدالة للجميع ولا يتم استغلال حاجة الناس في هاي اللازمة اما
انا السلع اللي كان سعرها عشرة. يصير سعرها خمسين استغلالاً لحاجة الناس. طب انا - [01:25:11](#)

وحتى تاجر البسطة هذا. انت الان مش طبيعي انا فاهم انت بتحكي انه راس مالها كذا. الان هنا صعب الان اجزم واحسم يعني برأي
معين. لكن اعتقد ان حتى هذا الامر يجب ان ينظر فيه - [01:25:28](#)

او ان هو يعوض من صاحب رأس المال الاصلي. انه بلزم صاحب المال الاصلي ارجع لتاجر الجزئي تاجر هذه الجملة التفصيلي رجع له ما اخذت منه من الربح الزائد الفاحش - [01:25:44](#)

بس المشكلة هون بتعرف شو الفكرة انه عدم وجود السلطة لذلك حتى هذا التاجر مفرق يجب ان يكون عاقل ما هو برضه انت تيجي تكون عاقل يعني انت لا تستغل حاجة اخوانك اللي هو استغلال فوق استغلال فوق استغلال. وانت عارف انه اخوانك هذا السعر ماشي انت راح تقول انه مستغلاتك - [01:25:58](#)

اللي استغل هو الهامور الكبير راح اقول لك انك تعرف هذا السعر اخوانك لا يستطيعون الشراء به والاصل انه احنا نمتنع كتجار تفصيلي عن هذي الشراء حتى نجبر ذاك الرجل غصبا عنه. بالجبر - [01:26:19](#)

انه ينزل السعر انت فاهم؟ هدول تعون الجزئية التفصيلي الاصل لو امتنعوا من الشراء من التاجر الاصيل وارغموه عفوا ويمكن ان يسجن ويحبس حتى يشتري غصبا عنه بالسعر الطبيعي حققنا مصلحة الجميع - [01:26:34](#)

اما انت تروح تشتري منه بالسعر العالي. طب انت بتشرع له هذا الامور. يعني انت عم بتساعده يعني انت عم بتسهل عليه انه وجد من يشتري من بالسعر العالي الاصل ان يتفقوا مع بعضهم البعض في الامتناع - [01:26:53](#)

واجبار هذا الرجل على انزال السعر غصبا عنه. مراعاة لحال المجتمع الغزي ضمن ازمة الحرب قال فاذا تضمن ظلم الناس واکراههم بغير حق على البيع بثمان لا يرضونه او منعهم مما اباحه الله لهم فهو حرام يعني متى يكون التسعير حرام - [01:27:07](#)

حراما يعني متى لا يجوز للحاكم المسلم ان يتدخل في الاسعار؟ اذا تضمن التسعير ظلم الباعة واکراههم بغير حق على البيع. بثمان لا يرضاه او منعهم مما اباح الله لهم من هامش الربح المعقول - [01:27:27](#)

هذا حرام ما بصير التسعير. نعم. قال واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليه من المعوضة بثمان المثل ومنعاهم مما يحرم عليهم اخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب. واذا تضمن العدل بين الناس - [01:27:45](#)

مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعوضة بثمان المثل متى كان الواقع وحاجة الناس طبعاً تقتضي ثمن المثل وعدم الزيادة عليها ومنعهم مما يحرم عليه من اخذ الزيادة على - [01:28:01](#)

ثمن المثل في الاوقات التي يجب الالتزام لانه الان سيظهر لك انه ابن تيمية فلسفته في التسعير انه في اوقات لا يجوز فيها الزيادة على ثمن المثل في اوقات معينة - [01:28:16](#)

فيها حاجة او مجاعة او هروب او او لا يصلح حال الناس الا زمن اللي فيه وهنا للحاكم ان يصدر امر ويوجب ماذا اه على الجميع التجار ان يبيعوا بثمان المتر - [01:28:30](#)

وفي اوقات او سلع او احوال لا الامر فيه سعة والناس في عندها خيارات عديدة هنا للحاكم انه يترك الناس هم يتفاهموا فيما بينهم. في وضع التسعيرات المناسبة. نعم. قال فاما الاول فمثل ما روى انس قال قال - [01:28:42](#)

اما الاول وهو التسعير المحرم. نعم. قال ما روى انس قال غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط - [01:29:00](#)

الرازق المساعد. واني لارجو ان القى الله ولا يطلبني احد من مظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال. النبي صلى الله عليه وسلم رفض ان يسعر لانه لم ير هناك حاجة للتدخل النظام - [01:29:10](#)

يعني خلص سعر الشوي في بعض السلع ويقول ابن تيمية لم تكن سلع اساسية او حاجة الناس عامة النبي صلى الله عليه وسلم رأى ان التدخل هنا لا يجوز خلي الناس يرزق الله بعضهم من بعض. نعم. قال فاذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة وقد ارتفع السعر - [01:29:22](#)

اما لقلة الشيء احيانا شو اسباب ارتفاع الاسعار في الحياة العامة؟ بضاعة قل وجودها في السوق تمام بس الناس مش في مجاعة الها يعني مثلاً بعض السلع ثانوية بمجرد ان قل وجودها في السوق اشي طبيعي يرتفع - [01:29:42](#)

سعرها تمام كثرة الطلب مع قلة الوجود يؤدي الى ارتفاع سعرها. ركزوا هذا القيد والناس ليسوا بحاجة شديدة لها. يعني مش راح

يموتوا لو ما وجدت يعني فمثل هذي لو ارتفع سعرها قليلا ما في مشكلة - 01:30:00

بوليس للحاكم ان يتدخل في ضبط سعرها واما قال واما لكثرة الخلق. واما لكثرة الخلق. كيف يعني كثرة الخلق يؤدي الى رفع السعر كثرة الطلب انا السلعة يؤدي احيانا الى ايش؟ ان التجار يرفعوا في السيارة. والله سيارة او سلعة مطلوبة في السوق - 01:30:16

التجار بيتفقوا انهم ايش؟ يرفعوا سعرها. اذا رفعوا سعرها ما في مشكلة ما دام لا يؤدي الى اضرار عام بالحالة العامة اما اي اشي يؤدي الى اضرار الحالة العامة هونا بتدخل السلطة. نعم. قال فهذا الى الله فالزام الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق.

فالاصل اذا لا يجوز للحاكم ان يتدخل - 01:30:36

واما الثاني وهو التسعير الجائز بل الواجب قال في مثل ان يمتنع ارباب السلع من بيعها مع ضرورة البها. ان يمتنع ارباب السلع عن بيعها الا بسعر عالي اعلى من قيمة المثل. مع - 01:30:58

ضرورة الناس اللي الناس محتاجين الان. احنا في مجاعة. احنا في حرب. احنا في مقمصة. طيب. قال فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل. ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل. فيجب ان يلتزموا بما الزمهم الله تعالى. اذا التسعير - 01:31:14

بقيمة المثل عند الحالات الاستثنائية هذا اللي بدنا نفهمه. نعم. قال وابلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا الا يبيع الطعام او غيره الا اناس معروفون. زي ما عنا في البلد مثلا معروف - 01:31:30

انه في سيارات معينة ما بتبيعها الا شركة كذا بسموها الوكلاء هذول. اه الرز ما بتبيعوا الا مطاحن عمان. الدجاج ما بستورده الا كذا اللحم ما بجيبوش الا اعجاز وهو اشي مين هادول تواني اللحم. المهم الفكرة انه في سلعة معروف انه خلص في هاي البلد في

الاردن - 01:31:44

المسؤولين عن بيع الدجاج هاي الشركة المسؤولين عن بيع القمح هاي الشركة. وناس معينة. طيب قال لا تباع تلك السلع الا لهم. ثم يبيعونها هم. فلو باع غيرهم ذلك منع. منع اما - 01:32:03

قال اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم بما في ذلك من الفساد. ايش يعني وابلغ من هذا ان يكون الناس قد التزموا الا يبيع الطعام او غيره الا اناس معروفون - 01:32:20

ان يكون الناس عن المجتمع التزموا الا يبيع الطعام او غيره الا اناس معروفون لا تباع السلع الا لهي الشركة الوكيله ثم هذه الشركة الوكيله هي التي تقوم بتوزيعه على ماذا - 01:32:36

على المحلات على محلات التفصيلية وهاي الشركة الوكيله تباعها هم فلو اجا واحد غير هاي الشركة الوكالة بده هو يبيع هاي السلعة فلو باع غيرهم ذلك منع يمنعه الحاكم هذا الذي يظهر من كلام ابن تيمية - 01:32:51

قال اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع او غير ظلم لا الذي يظهر لا لا منع مش من الحاكم حتى اعدل المقر ظلما - 01:33:11

منى انه منعه هذولا الهوامير الان شو البصير انه زي ما حكينا القمح عم بتبيعوا شركة معينة في الاردن فاذا اجى شخص جديد بده ينزل عالميدان ينافسهم منع تم منعه - 01:33:35

سنعود تجار التفصيل وتجار الجملة كلهم منعه هذا المنع قد يكون على وجه الظلم ليه؟ لانه انت بس بدك تمنعني اني انافس خليني انافس شو المشكلة؟ وقال قد قد يمنع اما ظلما - 01:33:51

انك تؤخذ منه وظيفة. لوظيفة تؤخذ من البائع. انت تمنع من وظيفة الاسلام يعني يبيحها لاي انسان يعني اذا كونه الشرك الفلانية هي اللي بتبيع الدجاج في الاردن هل هذا يمنع - 01:34:06

انه الشخص ينزل ينافس يبيع الدجاج يعني ليش هو بس فلان هو اللي يبيع؟ وقد يكون ظلم اذا كان في منع هذا الانسان من ان يمارس وظيفة البيع واحيانا قال او غير ظلم متى ما يكون فيها ظلم هاي - 01:34:20

اذا كان احسنت اذا كان هذا اللي جاي ينافس يؤدي الى فساد في الاسعار واخلال في الحالة العامة هنا قد يكون من المصلحة بقاء المورد واحد والوكيل في البيع واحد - 01:34:36

لانه قد يكون نزول شخص اخر في هذه السلعة فعلا قد يؤدي الى اخلال في السوق التجاري القضية اذا هي مصلحة. قد يكون فيها ظلم هدول الجماعة مكوشين على البضاعة هاي بدهمش حدا ينافسهم - [01:34:53](#)

فعليا منع اي انسان ينافس وقد يكون غير ظلم اذا كان دخول منافس خاصة في بعض السلع الاساسية زي الزيت او الرز او شيه قد يكون دخول بعض المنافسين يؤدي الى - [01:35:08](#)

الدولار في استقرار الاسعار واضطراب لها. في ساعتها لأ بنقول ما حداث يخلص ما دام حياة الناس مستقرة وماشية مع هدول. ما بدنا حدا يدخل يعمل اضطراب في سلع فهذا يرجع تقييما هل دخول منافس سيؤدي الى اضطراب - [01:35:24](#)

لن يؤدي الى اضطراب. اذا كان لن يؤدي الى اضطراب فمن عضل؟ اذا كان سيؤدي الى اضطراب في اسعار السلع ومنعه ليس ظلما لانه هاي مصلحة الناس ان تبقى امورهم على استقامة - [01:35:41](#)

هذا الحاكم المسلم هو اللي بده يقرر هل اسمح وجود منافسين قلنا خلاص خلي هذا الموضوع عند فلان لانه ادخال بعض الناس فيها. وهذه احيانا قد تضطر اليها حتى بعض الدول الجديدة يعني - [01:35:55](#)

انه احيانا انت بتكون الامور مش بالسهولة اللي بتصورها البعض يعني انه لازم الكل يتاجر. لا احيانا فعلا اذا دخل انا بدي اجيب مثلا الرز او القمح عند دولة معينة خلص سلمنا له. بيجي واحد لأ انا بدي اجيبها من دولة - [01:36:07](#)

يا عم مش هينفع ادخالك القمح من دولة اخرى الان ممكن يعمل ترى مشاكل قد يعمل مشاكل بيني وبين دول اخرى بكون تاجر اتفق مع مثلا مع دولة احنا من دوار رجلك - [01:36:20](#)

يكون النظام الان حتى يستتبه ومضطر يتعامل مع دولة معينة اتفق. انه التصدير يكون من خلالها بصير هون احيانا فساد فبكون فعلا حصر البضاعة في يعني جهة واحدة هي صلاح الناس فيها. الان على الاقل - [01:36:37](#)

فعلا هو كلامه صحيح. قد يكون في ظلم في منع المنافسة. قد يكون لأ منع المنافسة هو الاصلح ضمن ظروف معينة. نعم ممكن احيانا بضاعة المستوى تكون اقل من تكلفة - [01:36:51](#)

احسنت هذي ايضا احدي الصور اللي ممكن فيها دخول منافس يخرب على الحياة العامة. طيب. قال فها هنا يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل. ولا يشترون اموال الناس الا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك مثلا - [01:37:06](#)

في هذه الحالة هدول الذين وظيفتهم يعني اللي خلص الدولة حكّت خلص موضوع الدجاج عندكم اه الدولة بدها تضبطهم يعني انت صحيح موضوع الدجاج عندكم. واحنا مانعين احد يورد غيركم - [01:37:20](#)

سواء ظلما او غير ظلم بس في النهاية بدكم ايش التزموا بقيمة المثل. احنا اسعار الدجاجة بتطلع عنا قاعدة يا مجدى الايام هاي. صحيح؟ مش عم بطلع اسعار الدجاج. في نوع من الاصل النظام - [01:37:35](#)

نتابع هدول التجار المحتكرين مثلا للدجاج او المحتكرين الرز انه انت ماشي للموضوع عندكم بس بدكم تضلّم تنزلوه بالسعر المثل يعني احنا خلياتها عندكم ومنعنا احد ينافسكم. وقد يكون كما قلنا مانع بظلم او بغير ظلم - [01:37:48](#)

لكن في النهاية ما بصير تستغله. حاجة الناس وانا كحاكم لازم اضبط تسعيرة المثل. في انزال الدجاج على السوق او انزال القمح على السوق او ما شابه ذلك هاي دي كلها من ولاية الحسبة. نعم. قال لانه اذا كان قد منع غيرهم ان يبيع ذلك النوع او يشتري - [01:38:07](#)

فلو سوغ لهم ان يبيعوا بما اختاروا او اشتروا بما يشتروا بما يختاروا هدول يعني المحتكرين لهاي السلعة ادى ذلك الى ايش؟ قال كان ذلك ظلما للخلق من وجهين. ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما للمشتريين. يعني ظلما للبائعين اللي حكينا اللي احنا منعناهم هنا - [01:38:24](#)

خلص هاي عند فلان الدجاج احنا ظلّمنا البائعين وضربنا المشتريين ايضا اللي انتم عم تفرضوا عليهم الاسعار اللي بدكم اياها ما بصير. نعم. قال والواجب اذا لا يمكن دفع جميع الظلم ان يدفع الممكن ان يدفع الممكن منه. طب والواجب اذا لم يمكن دفع الظلم او جميع الظلم ان - [01:38:41](#)

اذا احنا ما قدرنا نطلع التجارة من ايدين هدول. خلص هي متعلقة بايديهم على الاقل نلزمهم بايه؟ بان يلتزموا بقيمة المثل اذا احنا ما

استطعنا نخلق جو منافسة في السوق - 01:39:02

وفعلنا ما في حدا بستورد الدجاج في الاردن الا فلان ومنعنا غيره يدخل عالاقل انه ما ن ظلم المشتريين ونخلي التسعيرة واضحة يتلاعب فيها هذا المورد وقت ما بده بطلعها. وقت ما بده ينزلها. نعم. قال فالتسعير في مثل هذا في مثل هذه الحالات ايضا واجب -

01:39:19

قال وحقيقته الزامهم الا يبيعوا ولا يشتروا الا بثمان المثل قال وهذا واجب في مواضع كثيرة من الشريعة. فانه كما ان الاكراه على

البيع لا يجوز الا بحق. يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع كما ان مثلا - 01:39:39

يقيس مسألة التسعير على مسألة الاكراه عن البيع التسعير الاصل انه لا يجوز للحاكم ان يتدخل لكن في احوال معينة يجب علي

التدخل. نفس الاشياء الاصل انه لا يكره احد على البيع. لكن في احوال معينة - 01:39:54

يجوز بل يجب الاكراه للبيع ففضية انه لا يجوز الاكراه على البيع كحالة عامة لا تعني ان في بعض الاحوال الاستثنائية يجوز الاكراه.

نعم. قال يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل ايش؟ متى مثلا يا شيخ مجد - 01:40:11

يجوز ان تكره شخصا على بيع سلعة عنده مثل ها قال مثل بيع المال لقضاء الدين هنا مثلا بيع المال لقضاء الدين الواجب انت عليك

ديون مش الحاكم بحجرة عموالك وبييعها غصبا عنك. حتى يسد ديونك. طيب. قال لقضاء دين الواجب والنفقة الواجبة. النفقة

الواجبة. انت عليك نفقة واجبة على زوجتك - 01:40:25

ما عكش ما تدفع عليها بدها تعطيتها نفقة واجبة انا كقاضي بحجره على اموالك وبييع مشان تنفق على زوجتك. نعم. قال والاكراه على

الا يبيع الا بثمان مثلي. قال والاكراه على ان لا يبيع الا بثمان مثله لا يجوز الا بحق - 01:40:48

والاكراه على الا يبيع الا بثمان المثل. اللي هو التسعير. هذا لا يجوز الا بحق. كما ان الاكراه على اصل البيع لا يجوز الا بحق. نعم. قال

ويجوز في مواضع. مثل المضطر الى اطعام الغير. وهذه مرت معنا مسألة ان المضطر الى طعام الغيب له ان يأخذ بسعر المثل. نعم.

قال ومثل - 01:41:01

والبناء الذي في ملك الغير. فان لرب الارض ان يأخذه بقيمة مثل لا باكثر ونظائره كثيرة. كذلك مثلا لو ان انا مثلا رجل من اهل بلاد

الشام اليوم رجل في سوريا - 01:41:19

الى بلده ووجد ارضه اه ولا واحد زارع فيها عشر سنوات. شو بدي اسوي هذا الرجل؟ ارضي وفعلنا ثابت بالخشان انا ارضه رجل من

اهل الشام فاضي قال له فش حدا زرعها نخيل وزرعها. الان لرب الارض - 01:41:29

ان يأخذ هذا النخيل كله ويدفع للمزارع اللي زرع ايش صح له انه اه ولك ارضي بدي استردها. طب بس ما هداك الزلما تعب وزرعها

حضرتك الزلما زرع في غير ارضه - 01:41:49

ما نضيعش عليه جهد. بنقول يا عمي خلص. صاحب الارض بوخذ ارضه وبدفع لك ثمن المثل. هنا هذا مثال على الاجبار على ثمن

المثل. يدفع لك ثمن المثل في قيمة مزروعاتك. طيب. قاله وكذلك السراية في العتق كما قال - 01:42:05

النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل. ده الحديث سيبي

عليه ابن تيمية ويعني - 01:42:20

حقيقة بن جميل رجل يعني جميل في استقراره انه في مسائل كثيرة الشريعة ضبطت بسعر المثل. من هذا قضية السراية في

العراق. شو قضية السراية في العطر؟ احنا ثلاثة مشتركين في عبد - 01:42:30

بنات اشتركوا في ملك عبد اعتقت نصيبي الثلث الشريعة الاسلامية اذا احد الثلاثة احد الشركاء اعتق نصيبه من العبد وكان له مال

وفرة من المال وملزم انه يشتري قصة صاحبيه - 01:42:43

السادة صاحبة بده يعتقه معها خلصنا. بس هي صورة المسألة احنا ثلاثة مشتركين في عبد انا لحالي اللي بدي اعتق اعتقد نصيبي

وهو الثلث وعندي مال ربنا فاتح علي انا مجبر في الشريعة الاسلامية - 01:43:07

لم اشتري حصة شركاي شريكي واكمل عتق العبد انا مجبر في الشريعة انه ايه اني اشتري حصة شريكي وايش اعمل واعتق العبد

كامل طب اذا شركائي حكوا عرفوا اني انا اعتقد نصيبي - 01:43:23

وعرفوا ان انا ملزم في الشريعة اني اشتري حصصهم. شو ممكن يعملوا؟ يستغلوا يرفعوا حصتهم في الشريعة من البداية حسمت الموضوع. قالت بدهم يبيعوا حصتهم بقيمة المثل جبرا عنهم ما بطلع الهم الان يستغلوك. ويرفعوا قيمة حصصهم - 01:43:46
هنا مثال على تسعير شرعي وانه الشريعة الزمت بتسعيرة معينة. اذا هل فكرة التسعير مرفوضة في الشريعة احيانا بتكون مرفوضة. والاصل انك تترك الناس يرزق الله بعضا من بعض. وحيانا بتكون مطلوبة - 01:44:04

اذا كان في هناك سيكون استغلال بشكل من الاشكال مثل هذا موضوع في شو السرايا في العق مشايخنا؟ طيب. يعني ما وجه الالزام يعني شغل الحرية؟ نعم ان ليس لله شريك جاء في الحديث - 01:44:22
انه ما بصير يكون عبد الله شريك فيه مع بعض الناس خلفي يجب عليه ليس لله شريك انك لما اعتقت وجعلت لله فاصبح كأن هناك بشر يشركون مع الله في ملك العبد - 01:44:37

جاءت قاعدة الشريعة خلصوا العبد كله لله. طبعا اذا ما معي مصاري انا مش منزر اذا مش ما معي مصاري انا غير ملزم. لكن بتيجي قضية هذا العبد له يحق له ان يطالب بالعمل حتى يستطيع يشتري حريته الكاملة. هاي اسمها مسألة السعاية وفيها خلاف كبير -

01:44:52

قال لا واكس ولا شطط فاعطى شركاءه. لا واكس ولا شطط يعني لا نقص ولا زيادة. سعر المثل. قال فاعطى شركائه حصصهم واعتق عليه العبد. والا فقد عتق منه ما عاتقه. والا يعني بان كان ما معه مال - 01:45:14

خلص عتق منه ما عتق من اعتقت الثلث يا رب انا معيش مصاري اشتري حصة شركائي فبضلوا عليه خلص بصير هذا العبد بسموه المبعوض العبد المبعوض هذا العبد المبعوض نصه حر او ثلثه حر ونصه عبد - 01:45:27

قال وكذلك من وجب عليه شراء شيء للعبادات كالة الحج ورقبة العتق وماء الطهارة. فعليه ان يشتريه بقيمة المثل. ليس له ان يمتنع عن الشراء الا بما يختار نعم ليس عليه ان يمتنع من الشراء الا بما يختار. يعني مثلا انا اه علي اشتري ماء مشان اتوضا فيه -

01:45:42

دخل وقت الظهر. مع ايمان وفي مال يباع في السوق انا ملزم اني اشتري المال بايش قيمة المثل. قال او بزيادة يسيرة محتملة. قال الحنابلة اما اذا مال الماء يباع بسعر اكثر بكثير من قيمة المثل - 01:46:02

انا مش ملزم اني اشتري والاصل انه الناس ملزم تبيعني اياه ايضا بايش بقيمة المثل لانه انا محتاج الان للوضوء. فما بصير يستغلوا حاجتي. طيب ليس له ان يمتنع يعني - 01:46:17

هو اللي طالب يعني هو اللي بده يشتريها كيف يمتنع؟ قد يكون الكلام عن البائع يعني انا عارف انه في شخص جاني محتاج للمي انا استغليت ضعفه فرفعت سعر المي - 01:46:34

ليس له ان يمتنع ان يبيع الا بما يختار يعني بذك تبيعه اياه بقيمة المثل لانه هاد الزلما الان محتاج للماء وقد يكون فيما يظهر للكلام عن ماذا عن البائع انه البائع ما بصير يبيعه - 01:46:48

باعلى من قيمة المثل استغلالا انه بده يطلع حج محتاج يشتري سيارة. او بده يشتري مي من ما هذا الباب. نعم وكذلك فيما يجب عليه من طعام او كسوة لمن عليه نفقته اذا وجد الطعام او اللباس الذي يصلح له في العرف بثمان المثل. لم يكن له ان ينتقل الى ما هو

دونه حتى - 01:47:01

حتى يبذل له ذلك بثمان يختاره ونظائره كثيرة. وكذلك فيما يجب عليه من طعام او كسوة لمن عليه نفقته انتم عليكم يا مجد تنفق على زوجتك طعام او كسوة اذا وجد الطعام او اللباس الذي يصلح له يصلح لزوجتك في العرف - 01:47:19

بثمان مثل بماذا؟ لم يكن له ان ينتقل الى ما هو دونه ما بصير تروح تشتري برضه ايش ما هو دون ثمن المثل حتى يبدو له ذلك بثمان يختار ايش يعني حتى يبذل له ذلك - 01:47:35

في ثمن يختاره انه الطرف الاخر زوجتك تتنازل فيما يظهر لي. وتقول لك خلص انا مسامحيتك تشتريش لي بثمانين مثل خلص

اشترى لي اي شغلة وانا راضي فيها. اذا هي تنازلت - [01:47:57](#)

لكن في الوضع الطبيعي انت ملزم اذا وجدت ما يصلح لها في العرف ان تشتريه بثمان مثلي. تمام قال ولهذا منع غير واحد من العلماء كابي حنيفة واصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالاجر ان يشتركوا - [01:48:10](#)

ان يشتركوا والناس محتاجون اليهم اغلوا عليهم الاجر. فانهم اذا اشتركوا فهكذا فانهم اذا اشتركوا والناس محتاجون اليهم اغلوا عليهم الاجر. طيب قال قال فممنع البائعين ان الذين تواطؤوا على فممنع البائعين - [01:48:27](#)

انا بدي اقيس مسألة على مسألة من هنا طبعاً انا لم تتضح لي كثيراً ما هو مذهب الحنفية هنا. لكنه يتكلم عن القسام تروا في اشي في فقه الاسلام ذباب القسمة - [01:48:45](#)

وبالقسمة هو عبارة عن ناس وظيفتهم فرز العقارات تمام اليوم مثلاً بنكون احنا لنا ورثة بدنا واحد يفرزها عقار في ناس وظيفتهم اسمهم قسامين ايش بيعملوا تقول لك بيفرز لك العقار وبتعطيه انت ايش - [01:48:56](#)

مقابل فرزه للعقار اجرة هنا منع غير واحد كابي حنيفة القسام الذين يقسمون العقار اللي وظيفتهم فرز العقار او فرز الاراضي او فرز المزروعات آ بالاجر لانه بوخذوا اجر مقابل قسمهم. ان يشتركوا انه يكونوا زي - [01:49:12](#)

اصابات مع بعضهم البعض نعم لا انا ما يظهر لي. قال فانهم اذا اشتركوا صاروا يعني مع بعضهم والناس محتاجون اليهم اغروا عليهم الاجر. يعني هي الفكرة انه اذا صاروا لوبي واحد - [01:49:32](#)

بصيروا يتفقوا انه ما تنزلوا للفرز الا على سعر معينة بسيارة معينة اذا اشتركوا مع بعض يوم البعض احنا خلص خمسة. شركة فرز ايوه. زي نقابة عنا خمسة. خلص احنا الفرازين في البلد - [01:49:56](#)

بس اذا اشتركنا بنصير نحت التسعيرة اللي بدنا اياها والناس طب محتاجة في ناس عندها مواريث بدنا تفرز في عقارات بدنا تفرز لذلك منع الحنفية ان يتفقوا الفراز مع بعضهم البعض - [01:50:09](#)

ويتواطؤ حتى لا يضر الناس. وان كانت يعني بعض المسائل تحتاج نقاش فقهي اعمق يعني فممنع البائعين هنا ويريد ان يقيس عليها هاي الفكرة منع البائعين الذين تواطؤوا ايوه قال فممنع البائعين الذين تواطؤوا على ان لا يبيعوا الا بثمان قدره اولي. اولي هي الفكرة - [01:50:22](#)

البائعون الذين اتفقوا على انه تعرف بتصير هاي في الاردن كثير بيحي يخلص بياعين سلعة معينة بدناش ننزل الان عالسوق حتى نرفع وهنا الحاكم يجبرهم ان ينزلوها بقيمة المثل اذا الناس محتاجيتها. فممنع البائعين الذين تواطؤوا على الا يبيعوا السلعة -

[01:50:41](#)

الا بثمان معين منعهم من هذا الاضرار اولي من القصة يعني مستر قسام هاي وظيفة ثانوية لكن البائع اي وظيفة اساسية. ولذلك قال اولي نعم. قال وكذلك منع المشتريين اذا تواطؤوا على ان يشتركوا فانهم اذا اشتركوا فيما يشتريه احدهم حتى يهضم سلع الناس

اولي ايضاً. ايش يعني؟ - [01:51:00](#)

كذلك من جهة المشتريين. اذا مثلاً الناس مهو برضه بتصير من الجهة المقابلة انه البائعين عم بيعوا بسعر معقول هاي بتصير مع التجار والجملة مع الهامور الكبير. مش بينا عموم الناس. لانه عموم الناس صعبة يتفقوا عشان مش متفقين على خمسة. تمام؟ هاي

بتصير بين التجارين مشتريين - [01:51:21](#)

من الهامور الكبير تجار الجملة بتفقوا فيما بينهم بدناش نشترى من الهامور الكبير حتى نجبره انه ينزل في السعر طب ننظر الان الى الهامور الكبير. هل هو فعلاً رافع السعر بشكل غير طبيعي - [01:51:42](#)

هو ضمن التسعيرة العالمية. والله الزلزمة ضمن التسعيرة العالمية بصير تواطؤ المشتريين على الامتناع من الشراء منه لكسر سلعته واجباره على النزول بالسعر عن السعر الحقيقي العادل ايضاً ظلم هون بجبرهم الحاكم. بيحي الحاكم عتجار الجملة. بجبرهم يشتروا

السلعة - [01:51:58](#)

من هذا الرجل وبسعر العالم. فكما انه تواطؤ البائعين على الرفع ظلم. كذلك تواطؤ المشتريين على كسر السلعة ظلم العدل هنا وهنا

قال فاذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع او تبيعها قد تواطأت على ان يهضموا ما يشترونه. فيشترونه بدون ثمن مثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه - [01:52:19](#)

اكثر من الثمن المعروف وينموا ما فيشترونه بدون ثمن مثل المعروف بتصير كمان. هاي الفكرة نفسها. مطروحة لسوق الحرة في السيارات وكونوا مثلا تزرع سوق الحراج. حراج حراج بمدينة الرياضية - [01:52:42](#)

اول ما تدخل عالحرج بتلاقيهم كلهم واقفين للبيع شيخ سيارة بس هم يكونوا متفقين فيما بينهم بدنا نبخس. يعني سيارات الهونداي اكسنت السنة هاي بدنا اه نبيع ثلاث تالاف ما هم اول ما تدخل سوق الحراج - [01:52:59](#)

كلهم متفقين نفس الكلمة ثلاثة الاف. السيارة سبع تالاف شو ثلاث تالاف كلهم متفقين على التبخيس حتى يكسروا سعر السيارة

استاذة حرام لاحظ هذا ما يقوله انه يكون مشتريين وبدهم يشتروها. بس اتفقوا على انه نكسر سعر السيارة - [01:53:14](#)

خلص كلهم بتلاقيهم انه ما حدا يزيد عن نمط معين حتى يستطيعوا ينزلوا بسعرها مع انه سعرها الحقيقي حرام سعرها خمسة او

سنة بس بتقوا انهم حتى يكسروها. ما حدا يزيد عثلاثة. انت شو بتفكر - [01:53:36](#)

او انه ايش اللهم لا حول ولا قوة الا بالله فش يعني عندي مجال. يعني انت عارف انها بتسوى اكثر بس خالص ما حدا عم بحط فيها

سعر. نعم. قال ويزيدون ما يبيعونه باكثر من الثمن المعروف. وينموا ما يشترونه كان هذا اعظم عدوانا من تلقي السلع - [01:53:49](#)

ومن بيع الحاضر الى البادية ومن الندش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى حتى يضطروا الى بيع سلعهم وشرائها باكثر من ثمن فقد يكون اذا الظلم من باحثي البيع والشراء. واضح. نعم. قال والناس يحتاجون الى ذلك وشرائه. والناس يحتاجون الى بيع ذلك

وشرائه. يعني البيع هاي في سورة البيع اذا اتفقوا على - [01:54:05](#)

او الشراء اذا كان البائعون متفقوا على الرفع. هو بتكلم على مسألتين مع منها. نعم. قال وما احتاج الى بيعه وشرائه عموم الناس؟

فانه يجب ان لا يباع الا بثمان المثل - [01:54:25](#)

وما احتاج الحاجة الى بيعه وشرائه عموم الناس فانه يجب الا يباع الا بثمان المثل. اذا كانت الحاجة الى بيعه وشرائه حاجة عامة فما

بيصير استغلال حاجة الناس. نعم. قال ومن ذلك ان يحتاج الناس الى صناعة ناس. مثل حاجة الناس كما انه هذا يكون في البيع -

[01:54:36](#)

السلع كذلك يكون في الصناعات يقول كذلك هذا الموضوع الصناعات انه يسعر الحاكم الصنعة مثلا. قال مثل حاجة الناس الى الفلاحة

والنساجة والبناية. فان الناس لابد لهم من طعام يأكلونه وثيابه - [01:54:59](#)

يلبسونها ومساكن يسكنونها. فاذا لم فاذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب الى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم. كانت تجلب اليه من اليمن ومصر والشام واهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يغسلونه. فاذا لم يجلب الى ناس

البلد ما يكفيهم احتاجوا الى من ينسج لهم - [01:55:14](#)

ولابد لهم من طعام الى مواطن في داخل البلد هو الذي ينسج لهم. انه انت يا بضاعة مستوردة يا بضاعة محلية بهيك الفكرة في زمن

النبي عليه الصلاة والسلام اغلب البضائع كانت تأتي مستوردة - [01:55:34](#)

اذا البضاعة المستوردة ما كفت احنا محتاجين بضاعة محلية. ولازم الحاكم يجبر بعض الناس على ان يشتغلوا في هاي الصنعة كيف

بدنا نوفر ملابس للناس. نعم. قال ولا بد لهم من طعام اما مجلوب من بلد غيره. من غير بلدهم واما من زرع بلدهم. وهذا هو الغالب.

وكذلك لابد لهم من - [01:55:49](#)

مساكن يسكنونها فيحتاجون الى البناء. فلهاذا قال غير واحد من الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد بن حنبل وغيرهم كابي حامد

الغزالي وابي الفرج ابن الجوزي وغيرهم. ان في الصناعات فرض على الكفاية. فانه لا تتم مصلحة الناس الا بها. كما ان الجهاد فرض

على الكفاية. الا ان يتعين فيكون فرضا على الاعيان. مثل ان يقصد العدو بلدا او مثل - [01:56:08](#)

ان يستشعر الامام احدا معيننا فيصبح فرض عين. طيب. قال وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين. مثل طلب مثل

طلب كل واحد علم ما امره الله يعني ما لا يسعه جهله فهذا فرض عين. طيب - [01:56:28](#)

فان هذا فرض على الاعيان كما اخرج في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد به خيرا يفقهه في الدين. وكل من اراد الله به خيرا لابد ان يفقهه في الدين. فمن لم يفقهه - [01:56:41](#)

لم يرد الله به خيرا. ابن تيمية يعتبر مفهوم المخالفة انا بذكر قديما مرة قلت انه من لم يرد الله به خيرا لم يفقهه في الدين بعض الناس بيعترض بقول لأ مفهوم المخالفة مش معتبر لأ مفهوم المخالفة معتبر - [01:56:51](#)

وابن القيم اكدوا على اعتبار مفهوم المخالفة للحديث. مفهوم مخالفة شرط هذا من لم يفقهه الله في الدين لم يرد الله به خيرا طبعاً انا لم يفكروا في الدين ابداء. والناس درجات في التفقه. طيب قال والدين ما بعث الله به رسوله وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به. وعلى كل احد ان - [01:57:06](#)

يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به. ويطيعه فيما امر تصديقا عاما وطاعة عاما. ثم اذا ثبت عنه خبر كان عليه ان يصدق به مفسلا. واذا كان مأمورا من جهة بامر معين - [01:57:27](#)

كان عليه ان يطيعه طاعة مفصلة. وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية. هو الان استطرد شوي يعني ايش الاشياء لفروض كفاية. المهم. وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضلا عن الكفاية. والولايات كلها الدينية مثل امارة المؤمنين وما دونها من من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب او كتابة حساب لمستخرج - [01:57:37](#)

او مصروف في ارزاق المقاتلة او غيرهم. ومثل امارة حرب وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات. انما شرعت للامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الامور. ويولي في الاماكن البعيدة عنه. كما ولى على مكة عتب ابن اسيد. وعلى الطائف عثمان ابن ابي العاص وعلى - [01:57:57](#)

عريضة خالد بن سعيد بن العاص. وبعث عليا ومعاذا وابا موسى الى اليمن. وكذلك كان يؤمر على السرايا وبيعت على الاموال الزكوية السعاة فيأخذونها من السعاة اللي وظيفتهم جمع الزكاة من الناس. طيب. فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن. فيرجع - [01:58:17](#)

الى المدينة وليس معه الا الصوت. الصوت اللي خرج فيه اللي بقى بضرب فيه دابته دلالة على انه رجع معهوش اشي اخذ الزكاة من اغنياء البلدة فرد بفقرائها ما بحط اشي في جيبته ولا بجيبة المسؤول العام - [01:58:36](#)

قال لا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء اذا وجد لها موضعا يضعها فيه. اذا وجد لها موضعا يضعها فيه في نفس القرية يعني قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال. يحاسبهم على المستخرج والمصروف. كما في الصحيحين عن ابي حميد السعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من اجله يقال له ابن - [01:58:53](#)

على الصدقات. فلما رجع حسبه فقال هذا لكم وهذا اهدي اليه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال رجل يستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي. افلا - [01:59:10](#)

بيت ابيه وامه فينظر ايهدي له ايهدي اليه ام لا؟ والذي نفسي بيده. لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله فيغل منه شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته. ان كان - [01:59:20](#)

له رغاء وان كانت فقرة له خوار. وان كان فعلت وان كانت شاة تيعر يعني تصيح. قال ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ قالها مرتين او - [01:59:30](#)

والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقل بها غير الانسان صارت فرض عين عليه. لا سيما ان كان غيره عاجزا عنها. فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم او نساجتهم او بنائهم صار هذا العمل واجبا يجبرهما ولي امري عليه. اذا امتنعوا عنه بعوض المثل. في هاي فكرة انه حتى هنا يدخل التسعير - [01:59:40](#)

الفلاحه والنساء جوابا. ايضا يدخل التسعين. اذا احتاج الناس لفلاحين يجبر على الفلاحين على ان يعملوا وبسعر المثل الناس الى نساجين يجبرهم الحاكم على العمل بسعر المثل. نعم. قال ولا يمكنهم من مطالبة من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل. ولا يمكن الناس من ظلمهم - [02:00:00](#)

ان يعطوهم دون حقهم. وكذلك الناس لا يجوز ان يظلموا هؤلاء يعطوهم دون حقهم. قال كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى فلاحه ارضهم الزم من صناعته الفلاحه بان يصنعها لهم. نعم. فان الجند - [02:00:20](#)

يلزمون بان لا يظلموا الفلاح كما الزم الفلاح ان يفلح للجند. الجند بتكون الهم اراضي وهم خارجين للجهاد طب كيف بد من سيرعى لهم اراضيهم الحاكم يجبر الفلاحين على فلاحه اراضي الجنود - [02:00:34](#)

مقابل انه الجنود يعطوا الفلاحين اجرة المثل هنا الفلاح بظلم الجندي ولا الجندي بظلم الفلاح. هيك الفكرة قال والمزارعة جائزة في اصح قولي العلماء. وهي عمل المسلمين على عهد طبعاً تعرفونها - [02:00:52](#)

المزارع اني اعطي ارضي لواحد يبذرهما ويزرعها على نسبة من المحصول الناتج النصف او الثلث طيب قال احد الخلفاء الراشدين وعليها عمل ال ابي بكر وال عمر وال عثمان وال علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول اكابر الصحابة ابن مسعود وهي مذهب فقائل حديثك احمد ابن حنبل واسحاق ابن راهويه وداوود ابن علي - [02:01:06](#)

البخاري ومحمد ابن اسحاق ابن خزيمة وابي بكر ابن المنذر وغيرهم. ومذهب ومذهب الليث ابن سعد وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد ابن حسن وغيرهم من فقهاء المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عمل اهل خيبر بشطره ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات. ولم تزل تلك دليل على جواز المزارعة. نعم - [02:01:25](#)

شيخنا هيك حشدوا للاشخاص هل في يعني في غاية معينة يعني؟ انه في خلاف انه المالكية والحنفي في بعض سوريا لا يجوزنها نعم قال ولم تزل تلك المعاملة حتى اجلاهم عمر وعن خيبر. وكان قد شارطهم ان يعمروها من اموالهم. وكان البذر منهم لا من النبي صلى الله عليه وسلم. البذر منهم يعني من العمال - [02:01:42](#)

وليس من صاحب الارض نعم. ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان البذر يجوز ان يكون من العامل. بل طائفة من الصحابة قالوا لا يجوز الا ان يكون من العامل وهذا مذهبنا - [02:02:02](#)

في المزارع البديل لازم يكون من العامل وليس من صاحب الارض وان كان البعض قد يجوز ان يكون من هذا ومن هذا. نعم ولو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخاربة وقراء الارض قد جاء مفسراً بان البعض بعض الفقهاء لا يجوز المزارعة - [02:02:13](#)

هنا ابن تيمية بده يرد عليهم. نقول من المخاربة هو شكل المزارع يعني الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المخاربة وكراء الارض يعني تأجيرها مفسراً ما ما الصورة المنهي عنها في المزارعة - [02:02:29](#)

وهي ان يشترط لرب الارض ان يكون نصيبه من الربح زرع بقعة معينة يعني انه انا اخذ الارض على النص من المحصول بس انا الي النص اللي في شمال المزرعة - [02:02:43](#)

وانت الك النص اللي في جنوب المزرعة. اه هون هذا حرام. ليه ؟ لانه النص اللي في جنوب المزرعة ممكن ما يطلعش او يطلع ردي ولا يخرج الا النص اللي فيه - [02:02:58](#)

في شمال المزرعة هنا انظلم البائع اه صاحب الارض الاصل انه لا نص من جملة المحصول. لا تقول لي من الجمال ولا الجنوب ولا الشرق ولا الغرب اذا تم تحديد بقعة معينة - [02:03:09](#)

لفلان وبقعة معينة لفلان نعم اصبحت المزارعة لا تجوز. فالربح يجب ان يكون باختصار شائع وليس معين ومثل هذا الشرط باطل بالنص واجماع العلماء. وهو كما لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة. يعني زي هيك انا اعطي الشيخ الف دينار - [02:03:23](#)

بقول له تاجر فيهم والربح بالنص وبقول لي ماشي هاي الف دينار. اخصمها خمس ميتين. والهاي الخمسمية انت الك ربحها. وانا الخمسمية هاي الي ربحها لا ممكن ما ينفعش لانه بيحوز الخمسمية هاي ما تربعش. مم. فالربح في المضاربة بده يكون على ايش ؟ - [02:03:40](#)

المجموع النهائي النص بالنص. وليس على انا الي ربح دراهم معينة وانت الك ربح الخمسمية الثانية. نعم. قال فان هذا لا يجوز بالاتفاق لان المعاملات مبناه على العدد وهذه المعاملات من جنس المشاركات. والمشاركة انما تكون اذا كان لكل من الشريكين جزء شائع. جزء شائع. هذه فكرة. جزء شائع - [02:03:58](#)

وليس محدد. نعم. قال فاذا جعل لاحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا. بل كان ظلما طبعاً لانه قد ينجح وقد لا ينتج. نعم. قال وقد

ظن طائفة من العلماء ان هذه - [02:04:18](#)

مشاركات من باب الايجارات بعوض مجهول. فقالوا بعض العلماء كما قلنا هذه الحنفية وبعض المالكية قالوا بتحريم المزارع. ليه اللي

قالوا بتحريم المزارع قالوا المزارع هي عبارة عن اجارة بعوض مجهول - [02:04:28](#)

انت لما تحكي اه على الثلث او الربع هيك هم فكروها طبعاً احنا لا نعتقد هذا. لكن هذه وجهة نظرهم قد لا يخرج شيء فانا اجرتك

الارض وانت لم تقل لي على ثلث الناتج طيب ما طلعتش ناتج - [02:04:46](#)

انا بكون اجرتك الارض وما حصلتش اجرة ابن تيمية بقول لهم هذا تصور خاطئ لانه هذه يا اخواني مش اجارة هاي مشاركة

والمشاركات تقوم على انه في ربح وخسارة. اما الايجار هي المضمونة - [02:05:02](#)

فبالتالي وقد ظن طائفة ظن ظن خاطئ وقد ظن طائفة من العلماء ان هذه المشاركة اللي هي المزارعة تعتبر اجارة بعوض مجهول.

فلذلك قالوا القياس يقتضي تحريمها ثم منهم من - [02:05:16](#)

ثم منهم من حرم المساقات والزراعة وابع المصاربة استحباباً للحاجة. الذي اظن انها ليست استحباباً هنا. اظنها استحساناً هو يريد

ان يقول الذين حرموا المزارع والموساقى الاصل برضه انهم يحاربوا المضاربة لان هي نفس الفكرة. المضاربة انه انا استأجرك انك

كانها استأجرك تشتغل في المال - [02:05:32](#)

واذا ما ربحش الله يجزاك الخير يعني بتروح عنده مجاناً فيقولوا هذي ايضاً تجارة مجهولة الاجر. فلم فيقول ماذا؟ انه اللي حرم هذا

النوع بعضهم حرم المزارع والمساقاة وكان القياس يقتضي ان يحرم ايضاً المضاربة - [02:05:55](#)

بس ما حرم المضاربة ايش استحساناً ليش استحسناها؟ طب ليش ما استحسنا المزارعة والموساقى؟ في المزارع والمساقاة هناك

خيار اخر غير المزارعة والمساقاة وهو ايش ان تؤجر الارض اجرة طبيعية وخلص اجر الارض مقابل دراهم معلومة - [02:06:16](#)

ما فيش داعي تعمل مزارعة وموساقات. بس في الدراهم هذا لا يتاح ما فيش مجال. فانت ما فش مجال الا المضاربة المضاربة

اصبحت هي الحل الوحيد. اما المساقاة والمزارعة في بديل الها وهو ايش - [02:06:35](#)

انك تأجر الارض مقابل اجرة معلومة اذا فش داعي للاستحسان في المساقاة والمزارع. فاذا الصنف الاول من الفقهاء اقرأ قال ثم منهم

من حرم المساقات والزراعة وابع المضاربة استحساناً للحاجة. استحساناً - [02:06:51](#)

للحاجة ان الناس تحتاج للمضاربة ما فش شي حل اقل ليش لاحظ ماذا قال؟ قال لان الدراهم لا يمكن اجارتها. انت مش ممكن تعطي

لشخص دراهم. بقول له اسمع. خد هاي الدراهم انا باجرك اياها - [02:07:07](#)

تمام وانت روح اربح فيها الدراهم لا تؤجر خلاف الاراضي انها تقبل التأجير. فلذلك في الدراهم قلنا مضاربة يلا مش مشكلة استحساناً

نعم ممكن تأجروه ممكن انا اجرك مش مزروعات شجر - [02:07:21](#)

شجر نخيل البعض قال يجوز ان يؤجر انت تؤجر الارض بما عليها من الشجر طبعاً شو شجر لحاله انت تؤجر الارض بما عليها من

الشجر قال كما يقول ابو حنيفة ومنهم من هذا المذهب الحنفي للحنفية - [02:07:43](#)

حرموا المساقاة والمزارعة واجازوا مضاربة استحساناً ان كان القياس انه حتى المضاربة تكون مش مقبولة استحساناً للحاجة لان

الدراهم لا يمكن اجارتها بخلاف الاراضي. طيب. قال ومنهم من اباح المساقات اما مطلقاً كقول مالك والقديم للشافعي او على النخل

والعنب كالجديد - [02:08:00](#)

على النخل والعنب بالتحديد دون باقي الاشجار. قال لان الشجرة لا يمكن اجارتها بخلاف الارض. هاي الفكرة اللي حكيت يا

عبدالرحمن القول الثاني قول مالك انه المساقاة والمضاربة تجوز. والمزارعة لا تجوز. ليه - [02:08:18](#)

لان المساقاة على الاشجار والاشجار لا يمكن اجارتها فمثلها مثل المضاربة واما المزارع على الارض والارض يمكن اجارتها فش داعي

نعمل فيها مزارعة. هذا رأي المالكية. نعم. قال وابعوا ما يحتاج اليه من المزارعة تبعاً - [02:08:34](#)

طبعاً اباحو بعض انواع المزارع بعضها طبعاً للموسيقى كقول الشافعي اذا كانت نعم قال فاباحوا المزارعة تبعاً للموساقات كقول

الشافعي اذا كانت الارض اغلب او او قدروا ذلك ثلثي كقول مالك. واما جمهور السلف وفقهاء الانصار قالوا هذا من باب المشاركة.

كقول الشافعي اذا كانت الارض ولا الزرع اغلب شو رأيكم راح تكون - [02:08:50](#)

واباحوا المزارع ده تبعاً للموسيقى كقول الشافعي اذا كانت الارض ولا الزرع الغرس يعني انا حاسس انه يكون اذا كانت الارض اللي عليها شجر اكثر من ارض الماء عليها شجر - [02:09:15](#)

يصح المزارع على الارض اللي ما عليها شجر تبعاً للارض التي عليها شجر شو الفكرة؟ يعني هو ما معنى فاباحوا المزارعة تبعاً للموسيقى تزول الطائفة الثانية الطائف الثاني لا تجيز المزارعة صح؟ هي تجيز فقط المساقاة والمضاربة - [02:09:36](#)

بس اباحوا المزارعة تبعاً للموسيقى. يعني اذا كان التبع اذ متى ستكون المزارعة تبعاً للموسيقى اذا كان المغروس او الشجر اكثر وكانت الارض الجرداء اقل. خلص بدنا نبيع المزارع في الارض الجرداء - [02:09:57](#)

طبعاً للمساقاة في الارض اللي عليها شجر هيكم متصور الكلام فيها مزارع ومساقاة. كيف ستكون المزارع تبع للموسيقى؟ انها تكون الارض اللي عليها الشجر اكثر ولا الارض اللي نعم؟ ها - [02:10:14](#)

يعني هاي انا اظن انها اقلت اكثر. اذا هيكم صارت هي الاصل. اذا كانت الارض ما عليهاش شجر اكثر اذا بدها تكون ملحقة بدها تكون هي الاقل انه مش مشكلة ضل دينارين. خلص الحقها - [02:10:38](#)

اما اذا كانت اغلبها اصلاً مش مزروعة وصارت الموسقى هي الملحقة فيها. مش هي الملحقة بالموسقى وانت الان هم لا يبيحون المزارعة الا على وجه التبع للموسيقى هذا يقتضي اذا كانت على وجه التبع - [02:10:52](#)

ان يكون الارض المش مزروعة اللي فش فيها هي الاقل واباحنا فيها المزارعة تبعاً للموسيقى لذلك المالكية قال او قدروا ذلك بالثلث المالكية قالوا اذا كانت الارض المش مزروعة هي الثلث - [02:11:11](#)

يجوز فيها المزارعة تبعاً للارض المزروعة اللي هي ايش؟ فهذه اقول على الاقل يعني تحتاج الى نظر يعني هذه حط عليها تحتاج الى قول الشافعي اذا كانت الارض اغلب اعتقد العبارة تحتاج نظر - [02:11:27](#)

اظن اذا كان اما الغرس اغلب او اذا كانت الارض اقل يعني تحتاج الى اعادة نظر. طيب واما جمهور السلف؟ قال واما جمهور السلف وفقهاء الانصار قالوا هذا من باب المشاركة لا من باب الحنابلة والمشهور من كلام الفقهاء - [02:11:43](#)

لا يا عمي احنا ما فيش داعي لكل هاي القصة المزارعة جائزة والمساقاة ليه؟ لانه احنا مش في باب الايجارات قاعدين احنا في باب المشاركات والمشاركات تقوم على النسب. وليس على - [02:11:59](#)

في عوض معلوم وحده. طيب. قال فيجب من الربح عفو ان مقصود كل منا ما يحصل من الثمر والذروة هما متشاركان هذا ببندنا وانا بمالي. نعم. قال ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء ان هذه المشاركات اذا فسدت وجب نصيب مثلي لا اجرة المثل. ايش يعني؟

اذا كانت المساقاة - [02:12:12](#)

ثبت لنا ان عقد المساقى فاسد والزملة صار له مشغل في الارض اربعة اشهر تم رد ارجع له بس حقيقة في المذهب المعتمد عندنا اجرت المثل ابن تيمية هون ما مشجع معتمد عند الحنابلة - [02:12:34](#)

انا واياك عقد موسيقى اعطيتك الارض والشجر انت اشتغلت فيها. بعد اربع تشهر اكتشفنا انه العقد طلع فاسد شو بدى اعوضه؟ المعتمر عندنا في المذهب بعطيه اجرة المثل. لو انا استأجرت عامل ثلاث تشهر يشتغل ثمان ساعات يومياً - [02:12:49](#)

كم بطلع له الف دينار. خلص خذ الف دينار ابن تيمية بقول لك لاً ما بعطي اجرة مثل بعطيه نصيب المثل لانه احنا اصلاً حكينا هاي مشاركات مش اجارات. ليش ارجعه لاجرة المثل واحولها لايجارة - [02:13:07](#)

لأ بخليها مشاركة. وبقول اله ايش؟ نصيب المثل. ايش يعني نصيب المثل؟ لو اثنين اشتركوا في ارض لمدة ثلاث اشهر وانتجت محصول كم نصيب المثل لمثل هذا العامل؟ مم - [02:13:22](#)

الثلث او الربوع او الخمس يعني بغض النظر احسنت ما هو نصيب المثل لهذا الشخص؟ لمدة ثلاث اشهر عمل بتجيب واحد شاطر في الحسبة بحسب لك والله نصيبه يحصل على مدة شغله وكمية - [02:13:36](#)

الارض خمس المحصول مدة الشغل لا ما هو نصيب المثل والزلمة ما اشتغلش طول مدة الكل يرجع الى مثل الارض اذا كان متفق عليه بس الان اكتشفنا انها فاسدة لأ العقد خلص فاصل ملغي - [02:13:52](#)

والزلم اشتغل ثلاث اشهر. هسا انا ممكن اكون معطيه نص بس هذا مش نصيب المثل هذا اكثر راح ارجعه لنصيب المثل. لأ انت نصيب مثلك ما يوخذ النص نصيب المثل الثلث ممكن يكون - [02:14:21](#)

يعني ممكن يكون مكرم واكثر متفق خلص انت خد يا سيدي النص من المحصول. مع انه هذا مش نصيب المثل قد يكون هذا اكثر وقد يكون اقل كاتفاق بس هنا الاتفاق ما عاد له قيمة لانه ثبت لنا ان العقد - [02:14:35](#)

فاسد رح نرجع لنصيب المثل مثل هذا العامل ما نصيبه من هذه الارض نصيب مش اجرة نصيبه اذا اشتغل مدة ثلاثة اشهر اه طبعاً احسنتم و هاي الارض قديش بتطلع ؟ واللي بشتغل فيها لا اصلا لمدة قديش بوخذ ؟ والله عادة بوخذ الثلث - [02:14:50](#)

طب هذا كم اشتغل من المدة؟ اه والله نص المدة. فبصير بحسة معينة من النصيب وليس من اجرة فهمت علي؟ فالحساب مش حساب كاني استأجرت عامل ثمن ساعات. لا لا - [02:15:14](#)

حساب كم بيحصل من نصيب الارض بعدين بنسبة مئوية كم هو اشتغل حتى يحصل من هذا النصيب. اشتغل نسبة ثلاثين بالمية. اربعين بالمية. فيتم حساب ثلاثين بالمية من نصيب المثل. اربعين بالمية - [02:15:27](#)

من نصيب المثل على حسب مدة عمله اللي اشتغلها قال فيجب من الربح او النماء اما ثلثه واما نصفه كما جرت العدة في مثل ذلك. ولا يجب ولا يجب اجرة مقدرة. فان ذلك قد يستغرق المال واضعافه. وان - [02:15:41](#)

ما يجب في الفساد من العقود نظير ما يجب في الصحيح. هاي الفكرة انه العقود الفاسدة انما تكون على قياس صحيحها وهو في الصحيح سيحسن نصيب مش اجرة. فاذا فسدت الاصل ان - [02:15:53](#)

يحصل ايضاً نصيب. مش اجرة. هيك وجهة نظر ابن تيمية عالاقل قال والواجب في الصحيح ليس هو اجرة مسمى. بل جزء شائع من الربح مسمى فيجب الفاسدة نظير ذلك. والمزارعة اصل من المؤاجرة. هنا يقود يعني يؤكد ابن تيمية انه اصلا المزارع اعلى من الاجارة وكان - [02:16:08](#)

يرد عالمذهب الثاني. اللي بمنع المزارعة. وانتم بتعرفوا معلومة ان الوزارة هي اكثر تأصلاً في الشريعة من الاجارة في الاراضي. ليه ولو اقرب الى العد والاصول فانهما يشتركان في المغنم والمغرم. بخلاف المؤاجرة فان صاحب الارض تسلم له الاجرة. والمستأجر قد قد يحصل له زرع وقد - [02:16:29](#)

ما يحصل. فهمتوا شو الفكرة؟ انه في المزارعة انا عم باخد منك الارض بس بدفع لك شمال بقول لك اخي بس يطلع محصول النص بالنص انا واياك المغرم بالمغرم اما الاجارة فعليا انا لما اتضمن الارض منك خمس سنين - [02:16:51](#)

قل لي انا بسمع انا بديش انا بدي تدفع لي سنويا الف دينار وبديش اشي ثاني وممكن خلال الخمس سنين ما يطلعش اي محصول انت كصاحب ارض استفتت بس انا كمستأجر - [02:17:08](#)

المزارع اصلا من الحي في المنطق هي اعلى من الايجارة وافضل بالنسبة للاراضي. نعم. قال والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز هذا والصحيح جوازهما. وان ترى العلماء مختلفون حتى في تأجيل الارض - [02:17:21](#)

مختلفون في المزارعة ومختلفون في الاجارة الارض والصحيح جوازهما جواز ان تؤجر الارض تضمينا وجواز المزارع. نعم قال وسواء كانت الارض مقطعة او لم تكن مقطعة. وما عن الاراضي الاقطاعية. رجع شو الاراضي الاقطاعية - [02:17:35](#)

في اراضي يقتطعها الحاكم لبعض الناس مكافأة لهم على خدمة قدموها للدولة يا شيخ ماجد انا بدي اقطعك اراضي مثلاً في جنوب الاردن بس هل هو يمتلكها كعين؟ لا ويمتلك ايش؟ الانتفاع منها - [02:17:53](#)

يملك الانتفاع من حيث تسمى الاراضي الاقطاعية. وبتعرفوا النظام الاقطاع في التاريخ الاسلامي انه الحاكم بده يكرم شخص قدم خدمة للدولة كيف انه كان في ظلم لاسف يعني عبر التاريخ الاسلامي بس المهم انت بدك الصورة الصحيحة - [02:18:12](#)

انه انا اقطعك ارض بس انت مش بتملكها انتبه. انت تملك الانتفاع منها. هي اقرب ان تكون عارية اقرب ان تكون ايش؟ زي كانه نوع

من الاعارة حتى تحصل ماذا - 02:18:27

انتفاع ممكن اقطعك اياه لعشرين سنة بعد ما تموت ديار فورثتك انه هاي ايش اقطاع مش ملك. طيب قال وما علمت احدا من علماء المسلمين لا اهل المذاهب الاربعة ولا غيره. ولا غيرهم قال - 02:18:40

ان ايجارة الاقطاع لا تجوز وما زال المسلمون يؤجرون الارض المقطعة من زمن الصحابة الى زمننا هذا. ايش المشكلة بناقش فيها ابن تيمية هنا انا الان الحاكم اقطعني ارض هل يجوز لي ان اؤجرها - 02:18:55

طب هو شو المشكلة؟ انه انا ما بملك عينها طب انا ايش بملك منه الاقطاع؟ العملاء في كل جملتين هل انا املك المنفع ولا املك الانتفاع؟ هسا في فرق في الفقه الاسلامي. هسا انت في العارية لما اعيرك انا شيخ سيارتي تسوقها - 02:19:12

انت بتملك المنفعة ولا بتملك الانتفاع؟ الانتفاع شو الفرق؟ الاجارة انا بملك المنفعة فبالتالي يجوز لي ان اجرها لغيري لكن في العارية انا املك بس الانتفاع وبالتالي ليس لي ان اؤجر - 02:19:32

لغيره تمام فالانتفاع باختصار هو انه انا استفيد فقط منفعة لا استطيع ان استفيد واخلي غيري يستفيد مقابل مال في الاشارة انت تملك المنفعة وممكن انا استفيد فيها وممكن ابيع اخلي غيري يستوفيها مقابل اجرة - 02:19:49

تمام؟ اما في العاري انا املك الانتفاع فانا فقط من استفيد ولا يجوز لي ان اؤجر الى غيري ليستفيد الا اذا معير نفسه اذل لي الان هو هذا النقاش اللي صار في الاراضي الاقطاعية - 02:20:09

واحنا زي العارية الاصل انك تكون تملك شو الانتفاع ولذلك قال البعض وقوي الضعيف لا يجوز في الاراضي الاقطاعية التأجير. لانه انت بتملك الانتفاع بس ما بتملك البعض قال لا - 02:20:24

الاقطاع انت تملك المنفعة. وليس الانتفاع بالتالي تستطيع انك ايش تؤجرها وهذا هو الصواب والذي عليه الاكثر لذلك قال وما زال المسلمون يؤجرون الاراضي الاقطاعية من زمن الصحابة الى زمننا هذا. لكن بعض اهل زماننا ابتدوا يتكلموا ابن تيمية عن زمنه - 02:20:40

ابتدعوا هذا القول فقالوا لا يجوز اجارة الاراضي الاقطاعية لانك تملك الانتفاع وليس المنفعة وقال هذا خطأ. طيب انت في النهاية قالوا لاحظ الان ماذا سيقول قالوا لان المقطع. نعم. المقطع يعني الشخص اللي اعطاه الحاكم الارض قالوا لان المقطع لا يملك المنفعة. لا يملك المنفعة بل يملك الانتفاع - 02:21:02

قاسوها على العارية فقالوا بالتالي لا يجوز الاجارة. فابن تيمية انه هذا خطأ. نعم. قال فيصير كالمستعير اذا اكره الارض المعارة فيصير كالمستعيل. انا اعرتك الارض بصير تروح تأجرها؟ ما بصير انه انت بس تملك الانتفاع - 02:21:27

قال وهذا القياس خطأ لوجهين. احدهما ان المستعير لم تكن المنفعة حقا له. وانما تبرع له المعير بها. واما اراضي المسلمين فممنوعته للمسلمين وولي الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعين. هذا اول فرق بين الاقطاع والاعارة. انه في الاعارة - 02:21:43

انا املك اشي معين وتبرعت لك بالانتفاع به اما في الاقطاع هل الحاكم هو يملك البلد ضمن معاصرة الاسلام لا الاسلام الحاكم ما بملك الاراضي وانما هو قاسم يقسمها بين الناس - 02:22:03

فاذا اقطع شخص ارض هو مش اشي ملك للحاكم تبرع فيه لك هاي ارض اصلا للمسلمين. بس انا خصصتك بالانتفاع بها في فترة معينة هذا اول فرق. نعم. قال والمقطع يستوفي المنفعة بحكم الاستحقاق كما يستوفي الموقوف عليه منافع الوقف واولى. نعم. واذا جاز للموقوف عليه - 02:22:22

بحكم الاستحقاق اللي هو الاختصاص. يعني المقطع كيف يستوفي المنفعة في الارض بحكم الاستحقاق اللي هو الاختصاص اللي خصه الحاكم في بهذه الارض كما الموقوف عليه اذا انا وقفت هاي الارض على مجد - 02:22:42

مش لا يملك عينها لكنه يستطيع ايش؟ باختصاصي له يصبح له حق في انه يأخذ منافعها. نعم. قال واذا جاز للموقوف عليه ان يؤجر الوقف وان امكن ان فاذا انا الان وقفت ارض على اني اخذ منافعها هل يجوز لمجد الموقوف عليه - 02:22:57

ان يؤجرها؟ نعم يجوز للوقوف عليه ان يؤجر الارض الموقوف عليه فكذلك يجوز للمقطع ان يؤجل الارض التي اقطعها. فقياس الاقطاع على الوقف اولى من قياس الاقطاع على العارية. هكذا يقول ابن تيمية. نعم. قال واذا جاد للموقوف عليه ان ان يؤجل الوقفة وان امكن ان يموت فتنتسخ الاجارة بموتها على اصح قول العلماء. نعم. فلا - [02:23:17](#)

ان يجوز للمقطع فلا ان هيقرأها صح اهي مكتوبة غلط عنها فلا ان يجوز للمقطع ان يؤجر الاقطاع وان كان طب اذا مات طب بقول لك اذا مات اذا مات ونفسخ الرجال وبنرجع الارض للدولة - [02:23:40](#)

بس احنا بنفرضش انه لازم يموت هسا يعني. بس ربنا يعطيه عمر. نعم. قال وان فهمت الاجارة بموته او غير ذلك بطريق الاولى والاحرام. الثاني الخطأ الثاني ان المعير لو اذن في الاجارة جازت الاجارة. مثل الاجارة في الاقطاع. وولي الامر يأذن للمقطعين في الاجارة. فعلا اصلا لو لو فرضا - [02:23:56](#)

جعلناك المعين مش المستعمل لو استأذن المعير ان يؤجر فاذن له المعير جازت الاجارة كذلك هو فعليا الحاكم المسلم يأذن للمقطعين ان يؤجروا اراضيهم. يعني هو مانعهم يؤجروه خلص تشددوش عليهم. نعم. قال وانما اقطعهم ينتفع بها اما بالمزارعة واما بالايجاب. وانا اصلا كحاكم. ليش اقطعتك الارض؟ - [02:24:14](#)

شو عم تنتفع؟ بس انت ممكن تنتفع انك تزرعها. ممكن تنتفع انك تأجرها. نعم. قل هو ان حرم الانتفاع بها بالمؤازرة والمزارعة فقد افسد على المسلمين دينهم انت خربت الدنيا في الاقطاع بتكون. نعم. قال فان المساكن كالحوانيت والدور ونحو ذلك لا لا ينتفع بها المقطع الا بالايجارة. يعني انه اصلا بعض انواع - [02:24:37](#)

بعد اقطاع هي مساكن والمساكن مش مكان للزراعة فاذا الحاكم اقطع رجلا مساكين. كيف يصير ينتفع بالمساكن؟ يعني حتى يستفيد من دخلها اصلا ما راح تزيط الا اجارة اصلا مش كل الاقطاع اراضي قد يكون اقطاع مساكن. نعم - [02:24:57](#)

ولو ان المزارع والبساتين يعني مثلا اقطعك فندق شو بدك تسوي فيه بدك تنام فيه هو فندق لما اقطعك فندق بدك تروحي تأجره هذا الشيء الطبيعي نعم قال واما المزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبالمزارعة والمساقاة في الامر العام. يعني له عدة خيارات فيها. طيب. والمرابعة نوع من المزارعة - [02:25:16](#)

عن هذه المرابعة حقيقة لم اعرف ماذا قصد بها. الا ان يكون قصد بها يعني نوع معين من انواع المزارعات يعني هذا الذي يظهر لي تمام لكن ماذا يكسب المرابعة ان يأخذ ربع المحصول او شيء من ذلك لم تظهر لي. نعم. قال ولا تخرج عن ذلك الا اذا استكرى باجارة مقدمة - [02:25:41](#)

من يعمل له فيها. وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس. لانه قد يخسر ما له ولا يحصل له شيء. بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في في المغنم والمغرم فهو اقرب الى العبد فلماذا تختاره الفطر السليمة وهذه الفطر السليمة يقول لك تختار بالنسبة للاراضي المزارعة وليس الاجارة - [02:26:01](#)

لانه انا في المزارعة انا واياك بنتحمل انا وصاحب الارض اما في الاجارة فقط العامل المسكين اللي بيتحمل نتيجة الخسارة صاحب الارض حفظ حقه. تمام. قال وهذه المسائل لبسط موضع اخر. ما هو مش معناته انه اللي يبجي الارض يا اخواني مش ساعة فطرة سليمة بس حتى معدهاش يعني. يعني هو يقصد انه الوضع الطبيعي - [02:26:20](#)

يا اما الانسان يفضل المزارعة على المؤازرة في الاراضي. والمقصود هنا ان ولي الامر ان اجبر اهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعتهم الفلاحة والحياكة والبناية فانه فانه يقدر يعني هو اخذنا رحلة في المزارع بعدين رجع لاصل الفكرة هسا خلص. اما الاصل ان ولي الامر له ان - [02:26:38](#)

اجرة المثل في المزارعات والفلاحات والحياة. طيب. قال فلا يمكن فلا يمكن المستعمل من نقص اجرة الصانع عن ذلك. المستعمل اللي هو المستفيد من نقص اجرة الصانع ولا يمكن الصانع من مطالبة المستفيد باكثر من اجرة المثل - [02:26:58](#)

حيث تعين عليه العمل. وهذا من التسعير الواجب. وهذا ايضا شكل من اشكال التسعير الواجب قال وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم الات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك اذا لا عادة كل انواع التسعير الواجب متى تكون - [02:27:15](#)

في حالة تعيين هذا الامر واحتاج الناس اليه تتدخل السلطة بس اما في حال ان الامور تسير على وضعها الطبيعي والاصل ان الحاكم لا يتدخل في التسعير. نعم. قال فيستعمل باجرة المثل. لا يمكن المستعملون من من ظلمهم - [02:27:30](#)

قال ولا العمال من مطالبتهم بزيارة الزيارة على حقهم. مع الحاجة اليهم فهذا تسعير في الاعمال. واما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح للجهد فعلى اهل سلاح ان يبيعوه بعوض المثل. ولا يمكن - [02:27:49](#)

من ان يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو. اذا احتاج اذا احتاج وكل شوي بركز على الحاجة في حاجة الناس هي التي تلزم الحاكم بالتسعير والا الوضع الطبيعي ما في تسعير. نعم. هلاً حدا يتصالات العدو او او يبذل له من الاموال ما يختارون. والامام - [02:27:59](#)

لو عين اهل الجهد للجهد تعين عليهم فيما قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا استبشرتهم فانفروا. اخرجهم في الصحيحين. وفي الصحيح ايضا عنه انه قال على المسلم على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره - [02:28:15](#)

ويوسف ونشاطه ومكرهه واثرة عليه. فاذا وجب عليه ان يجاهد بنفسه وماله. فكيف لا يجب عليه ان ان يبيع ما يحتاج اليه في الجهد بعوض المثل؟ يعني اذا كان واجب عليك انك تجاهل - [02:28:25](#)

نفسك ومالك من باب اولي اني اوجب عليك ان تبيع للمجاهدين بسعر المثل هذا شكل من اشكال اصلا الجهات ان تبيعها بسعر المثل والا تزيد على المجاهدين. نعم. ولو العاجز عن الجهد بنفسه يجب عليه الجهد بماله في اصح قول العلماء. وهو احدى الروايتين عن احمد. فان الله امر بالجهد - [02:28:35](#)

بالمال والنفوس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. اخرجهم في الصحيحين - [02:28:56](#)

فمن عجز عن الجهد بالبدن لم يسقط عنه الجهد بالمال. كما ان من عجز عن الجهد بالمال لم يسقط عنه الجهد بالبدن. اقرأ شوي شوي انا حاس في مشكلة ايوا. مشكلة في النسختين - [02:29:04](#)

ومن اوجب على المعضوب ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه. واوجب الحج على المستطيع بماله فقله ظاهر التناقض بس هون انا شعرت انه نص في مشكلة الاعوج المعضوب مش المعضوب. معضوب من هو؟ هو الشخص الذي لا يستطيع ان يركب الدابة - [02:29:14](#)

اللي عنده مشكلة صحية مقعد مشلول بس في بعض الناس مقعد بس ما عامل هسة اذا انسان معاه مال لكن العجز بدني يجب عليه ان يخرج من ماله ما ايش؟ من يعني يستني من يحج عنه - [02:29:33](#)

الكرام ماشي بس فقله ظاهر التناقض يعني ماذا يكسب بقوله ظاهر التناقض قال ومن اوجب على المعضوب ان يخرج من ماله ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه - [02:29:49](#)

واوجب الحج على المستطيع بماله وقوله ظاهر التناقض وبين التناقض؟ اه شيخنا ما اظن انه العبارة خطأ انه ابن القيم في طرق الحكمية مستفيد من الرسالة. طيب. فصيفها بصيغ اخرى. ماذا قال ابن القيم؟ يعني انا اتوقع هكذا - [02:30:05](#)

الجهد هو الهيئة. اه قال لا ومن لم يوجب على اعتقد ان العبارة فيها لم ومن لم يوجب على المعضوب ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه واوجب الحج على المستطيع بماله فقد تناقض - [02:30:27](#)

يعني اذا انت قلت المعضوب اللي مش قادر يركب ما عليهوش حج لا اوجب ان ان ينيب بعدين بتقرر في مكان اخر ويجب الحج على المستطيع بماله انه هذا تناقض - [02:30:44](#)

ليش تناقض لانه هاذا الرجل ويستطيع بماله. هو مشكلته بس في بدنه وبالتالي الاصل ما دام يستطيع بماله اذا خليه يخرج من يحج عنه انا حاولت اخذ هذا الفكر انا يعني خطر في ذهني هل هو يريد ان يقول ان يقارن التناقض بين الحج والجهد - [02:31:00](#)

يعني يريد ان يقول انه من اوجب على المعضوب ان ان يخرج من ينيب عنه. واوجب على المستطيع بماله. ثم لم يوجب على المجاهد ان بماله واوجب عليه مجاهد ببده فقد تناقض. السادة يعني خلوا سيناريو معقول - [02:31:23](#)

شعرت انه قد لا يكون هو المقصود ضمن هذا الموت. هاتوا شوف ايش في الطرق الحكومية بالله. تسعير وبذل طيب. ومن اوجب

على العاجز ببدنه ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه ولم يوجب على المستطيع بماله ان يخرج ما يجاهد به الغير. اقول
ظاهرة تناقض وهذا احد روايته - [02:31:40](#)

جعلها بين الجهاد. والله اقرأها هذا من الطرق الحكومية يعني واضح انه ماخذ من هونا. مم ومن اوجب على العاجز ببدنه ان يخرج
من ماله ما ولم يوجب على المستطيع بماله - [02:31:59](#)

ان يخرج ما يجاهد به الغير وقوله ظاهر التناقض. احسنت. اذا هو الكلام هكذا اذا هو الكلام هكذا. هو يريد ان يقول ومن اوجب على
العاجز ببدنه ان يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه. اللي هو يعني من اوجب على المعضوب - [02:32:17](#)

ان ينيب عنه غيره في الحج ولم يوجب على المستطيع بماله ان يخرج ما يجاهد به الغير. هاي لازم تكتب هنا اه يعني هاي قود
واوجب الحج على المستطيع بمال عبارة قلقة - [02:32:35](#)

والاصل ان نقول ولم يوجب على المستطيع بماله ان يخرج ما يجاهد به الغير فقد تناقض المعضوب هو العاجز عن الذهاب ببدنه. لكنه
قادر ان ينيب بماله فمن اوجب على المعضوب ان ينيب في الحج ولم يوجب على المعضوب ان ينيب في الجهاد كأنه باختصار فهذا
متناقض. فالانابة كما تكون هنا تكون هنا. احسنت - [02:32:54](#)

قال اه ومن ذلك اذا كان الناس محتاجين اليه ومن ذلك ومن الحالات الذي يجب فيها التسعير. اذا كان الناس محتاجين الى من
يطحن لهم ومن يخبز لهم بعجزهم عن - [02:33:22](#)

والخبز في البيوت. كما كان اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من
يبيع نسيمها احنا اليوم ايش؟ المخابز - [02:33:35](#)

قديما في المدينة النبوية كان كل واحد يخبز بيئته لكن الحياة تطورت ما في حدا فيني نقوم نخبز في بيئته اصبحت اليوم اهم اشي
دايما بس اه يصير مجاعة او مشكلة في البلد زي ما صار في الكورونا - [02:33:44](#)

اهمش الخبز حياة الناس. فالحاكم مطلوب منه اول شيء ان يوفر الخبازين. والمخابز ويشغلها. يعني حتى بعد ما سقط النظام في
سوريا. ايش اول اشي يهتموا فيه الناس اعادة فتح المخابز قوت الناس. نعم. قال بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه في
بيوتهم. فلم يكونوا يحتاجون الى التسعير. وكان من قدم بالحب باعا - [02:33:59](#)

فيشتريه الناس من الجانبين. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. الجالب يعني اللي بوفر للناس
السلع مرزوق ربنا بيبارك له والمحتكر اللي بمنع السلع بالعكس هذا ملعون - [02:34:20](#)

هذا نوع من الطباق الجميل. بان الجانب المحتكر والمرزوق والملعون طباق هذا اسمه في البلاغة. طيب. وقال لا يحتكر الا خاطئ.
رواه مسلم في صحيحه. وما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قفيز الطحان فحديث باطن ضعيف بل باطل. نعم
انه يعطي الطحال مقابل اجرتة. نعم. قال فان المدينة لم يكن - [02:34:36](#)

لم يكن فيها طحان حتى النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا. نعم. قال لعدم حاجة الى ذلك كما ان المسلمين لما فتحوا البلاد كان
الفلاحون كلهم كفارا. لان المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد - [02:34:56](#)

هزه مسار في فتح خيبر مين اللي كان فلاحين في اراضي المسلمين؟ اليهود المسلمين كانوا مشغولين بالجهاد. طيب. قال ولهذا لما
فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاه لليهود يعملونها فلاحا. يعجز الصحابة عن فلاحتها لان ذلك يحتاج الى سكنها وكان
الذين فتحوها - [02:35:07](#)

اهل بيعة رضوان الذين بايعوا تحت الشجرة. وكانوا نحو الف واربعمائة. وانضم اليهم اهل سفينة جعفر وهؤلاء هم الذين قسم النبي
صلى الله عليه وسلم بينهم ارض خيبر. فلو اقام طائفة من هؤلاء فيها - [02:35:23](#)

فلاحتها تعطلت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم. فلما الجهاد مصالح الدين هي الجهاد. نعم. فلما كان في زمن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه وفتحت البلاد وكثر استغنوا عن اليهود فاجلوهم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال نقركم فيها ما شئت فيها ما
شئنا وفي رواية ما اقركم الله. وامر باجلانهم منها عند - [02:35:33](#)

صلى الله عليه وسلم فقال اخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب. ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد ابن جرير للطبري الى ان الكفار لا يقارنون في بلاد المسلمين بالجزية الا - [02:35:53](#)

اذا كان المسلمون محتاجين اليهم. هذا رأيي. فاذا استغنوا عنهم اجلوهم كاهل خيبر وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضع المقصود انه يجدوهم الى ديار الكفر؟ اه. الى بلاد الحرب ما يضلوش عنا - [02:36:03](#)

لكن هذا خلاف جمهور العلماء. نعم. قال والمقصود هنا ان الناس اذا احتاجوا الى الطحانيين والخبازين فهذا فهذا على وجهين. قال احدهما ان يحتاج الى صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء يستحقون الاجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم ان يطالبوا ليس لهم - [02:36:16](#)

عند الحاجة اليهم مش في الوضع الطبيعي. الوضع الطبيعي ممكن يرفعوا شوية تسعيرة. بس عند الحاجة اليهم لأ راح نسعر زي اوضاع كورونا او الحالات الاستثنائية. نعم. قال ان يطالبوا الا باجرة المثل كغيره من الصانع. والثاني ان يحتاجوا الى ان يحتاجوا الى الصنعة والبيع. فيحتاج الى - [02:36:33](#)

من يشتري الحنطة ويطحنها. والى من يخبزها وبييعها خبزا. بحاجة الناس الى شراء الخبز من الاسواق. فهؤلاء لو مكثوا ان يشتروا حطط الناس المجلوبة وبييع الدقيق والخبز بما شاءوا مع حاجة الناس الى تلك الحنطة لكان ذلك ضررا عظيما. يعني الان عندك مشكلتين احنا صار عنا - [02:36:52](#)

قديم الحال الطبيعي انه الناس بتشتري القمح من البائع. بتخبز ببيتها الحالة الثانية انه الناس صارت تشتري هي والقمح من البائع بس توديهما للخباز الواقع المعاصر انه احنا لا بنشتري القمح من البائع ولا احنا بنخبز. نفس المخابز هي اللي بتروح تشتري - [02:37:09](#)

وهي اللي بتخبز فصار عليهم وظيفتين الحاكم بده يضبطهم في الشغلتين بسعر القمح اللي يشتروه وفي سعر الخبز اللي يبيعه. نعم قال فان هؤلاء تجار تجب عليهم زكاة التجارة عند الائمة الاربعة وجمهور علماء المسلمين. كما يجب على كل من اشترى شيئا يقصد ان ان يبيعه بربح. سواء عمل فيه عملا او - [02:37:31](#)

او لم يعمل. وسواء اشترى طعاما او ثيابا او حيوانا. وسواء كان مسافرا ينقل ذلك من بلد الى بلد او كان متربصا به يحبسه الى وقت النفاق. نعم او كان مديرا يبيع دائما وكان مديرا. المدير اللي هو زي بياعي السوبر ماركت - [02:37:50](#)

اللي بقلب يوميا او اسبوعيا بصير مدير قال ويشترى كاهل الحوانيت. فهؤلاء كلهم تجب عليهم زكاة التجارة. عليهم زكاة عروض التجارة في نهاية السنة. نعم واذا وجب عليهم ان يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك الزموا كما تقدم. او دخلوا طوعا فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه. فعلى التقديرات - [02:38:05](#)

يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيع الحنطة والدقيق الا بثمن المثل بحيث يربحون ربح من غير اضرار بهم ولا بالناس. نعم قال وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين. احدهما اذا كان للناس سعر غالي فاراد بعضهم ان يبيع باغلى من ذلك فانه يمنع منه في السوق في مذهب مالك. وهل - [02:38:25](#)

يمنع النقصان على قولين الى هما. الان المسألة الاولى اذا كان الناس بتبيع بسعر غالي تمام؟ اذا كان للناس سعر غالي واراد بعضهم ان يبيع باغلى من هذا السعر فانه يمنع منه سوء. لأ انت قاعد زرت في السلعة - [02:38:45](#)

انه يمنع منه في مذهب مالك وبالعكس انه الناس بتبيع بسعر معين واجى تاجر من هالتجار فجأة نزل السعر الذي نزل السحر ايضا من تنزيل السعر. لانه بضر اخوانه البائعين - [02:39:02](#)

قولان عند المالكية قالوا اما الشافعي واصحاب احمد اكمل. قال كابي حفص العكبري والقاضي ابي يعلى وشريف ابي جعفر وابي الخطاب وابن عقيل وغيرهم. فمنعوا من ذلك. واحتج مالك من ذلك المنع من ذلك - [02:39:19](#)

لا منعوا من ذلك قالوا اذا واحد اراد ينزل السعر هو حر محداش اله فيه احنا اللي بنمنع انه واحد يزيد على السعر البائعين بس اذا واحد من البائعين حب ينزل السعر - [02:39:33](#)

يخفف على الناس خلاف اخوانه هو حرها هو راح يضر البائعين الآخرين طبعاً بس احنا هو حر في حالي. طب الان اللي قالوا لا. وهو القول الاول للمال. نعم - [02:39:47](#)

هي مشكلة العبارة لا لانه الان راح طاحت في الاستدلال. لاحظ الان ماذا قال الان راح ماذا قال؟ قال واحتج مالك احتج مالك عند المالكية في قولين بالنسبة هذا اللي بده ينقص صح؟ نعم - [02:40:02](#)

قول انه يمنع والقول انه لا يمنع الان هو راح يمشي انه المالكية قالوا يمنع وماذا استدل ما لك على منع المنقص؟ ايضاً من التنقيص. استدل ما لك على منع المنقص من التنقيص بحديث سعيد بن المسيب؟ نعم. ان عمر بن الخطاب - [02:40:16](#)

في مرة بحاطب بن ابي بلتعة وهو يبيع زيبيا له بالسوق. فقال له عمر اما ان تزد في السعر واما ان ترفع من سوقنا. عمر رضي الله عنه مر بسيدنا حاطب - [02:40:33](#)

كان بيع زيبب في السوق وبنزل السعر عن سعر الباعين قال له عمر يا بترفع السعر لسعر اخوانك اطلع من الصبح الان الجمهور اللي هم الشافعية والحنابلة اللي قالوا لا اللي بده ينقص حر - [02:40:42](#)

كيف ردوا على هذا؟ او كيف تعاملوا مع هذا الاثر ولو اجاب الشافعي موافقوه بما رواه فقال حدثنا الدروردي عن داوود ابن صالح الثماري عن القاسم ابن محمد عن عمر انه مر بحاطب بسوق نفس القصة بس - [02:40:57](#)

الشافعي اخذ سياقها كامل الشافعي ايش بقول القصة من اولها هكذا انه عمر برة بيحاطب بسوق المصلى وبيديه غرارتان يعني جارتهم فيهم الزيبب. نعم. قال فسأله عن سعرهما فسعر لهم الدين لكل درهم. يعني انه المدين اللي هم نصف صاع - [02:41:10](#)

بدرهم. نعم. فقال له عمر قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زيبيا وهم يعتبرون سعر. فاما ان ترفع السعر واما ان تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر وحسن. عمر رأى ان سعره اقل من السعر - [02:41:28](#)

فقال فاما ان ترفع السعر تمام اما ان ترفع السعر واما ان تدخل زيبك البيت فتبيعه كيف شئت يعني ما تكون جالس في السوق تباع في السوق لا بدك تباعي ببيتك بيع شخصي - [02:41:43](#)

الناس اللي بتجيك وتقصيدك. اما داخل السوق بدك ترفع التسعيرة. طيب. قال فلما رجع عمر وحاسب نفسه تكلمة الحديث. هنا هو تكلمة الحديث فلما رجع عمر عمر استخطى نفسه ثم اتى حاطباً في داره فقال ايوة. ان الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء. انما هو شيء اردت به الخير لاهل البلد. فحيث جئت فبع. عمر اذا - [02:42:02](#)

ان هذا كان رأي من عمر وليس الزام انه حاطب يرفع السعر فقال الشافعي قال الشافعي وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك. ولكنه روى بعض الحديث او رواه عنه من رواه. وهذا اتى باول الحديث واخره. الشافعي يقول هذه الرواية - [02:42:25](#)

هي الكاملة للحبيب ان عمر في النهاية ما مش الزام كان رأيه يحاطب وانما كان توجيهه قال الشافعي وبه اقول لان الناس مسلطون على اموالهم ليس لاحد يأخذها او شيئاً منها بغير طيب انفسهم الا في المواضع التي تلزمهم ليس منها. وهذا ليس - [02:42:45](#)

يعني اذا هو قرر يبيع بسعر منخفض محدش اله انه يجبروا على ان يبيع بسعر علي يبي السعر السوق. وان كان مالك لا مالك يرى في اشهر الاقوال انه لا يلزمه يبيع حتى ما يضر - [02:43:04](#)

الإخوان وما دام اخوانه يبيعوا بالسعر الطبيعي انه هي بيني وبينك حركة مش حلوة كثير يعني انت بتضر اخوانك وفعلياً اصلاً الناس كلهم بروحوا عندك وبتركوا اخوانك. نعم. اه عبدالرحمن - [02:43:18](#)

واحد من اصحاب عارف اذا نزل السعر اللي حوالين الاستصدار فبكرهم كلهم ولذلك يعني هي هاي الفكرة يجب ان ينظر فيها ما الهدف من انزال السعر اذا كان الهدف ان يكسر التجار الصغار - [02:43:33](#)

اعتقد ان الحاكم له ان يجبره انه لا تكسر غيرك لا يكون الهدف منها ان تكسر اخوانك. ما دام السعر طبيعي مش انه اخوانك ايضاً جشيعين. اه لو كان هو السوق. حتى لو كان يجي يعتكر السوق هذا حرام. اه. لانه اخوانك بده يعيب بدهم ايضاً ينافسوا في السوق. هو هدفه بكون - [02:43:47](#)

اذا كان الحاكم يعني بده يقلد في نفسه بيضبط احسن السلعة رجعتا لنفس الفكرة انتفى يعني هدفه من المسألة. بهدف المشي البائع

الكبير. اه. انه يكسر نزار يصير لحاله يرفع السعر. مش مشكلة حتى لو ما رفع السعر. مجرد وجوده لحاله في الميدان - [02:44:18](#) ومصلحته وبرضو كسر وجود منافسين. يعني هو مش هدفه فقط يرفع السعر قد يكون هدفه عدم وجود منافس له في الساحة وهذا ايضا مقصد غير نبيل. نعم قلت وعلى قول مالك قال ابو الوليد الباجي الذي يؤمر من حط الذي يؤمر من حط عنه ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس. اذا مالك طبعا ابو الوليد - [02:44:36](#)

واحد المالكية قال بقول مالك الذي يؤمر من حط عنه يعني يؤمر من حط اي من نزل عن سعر السوق ان يلحق بسعر السوق الذي عليه جمهور التجار. نعم قال فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحط السعر امروا باللعاق بسعر الجمهور - [02:44:58](#)

قال لان المراعى حال الجمهور وبه تقوم المبيعات. وبه تقوم المبيعات السلعة قيمتها كذا باعتبار ايش الجمهور. نعم. قال وبه تقوم المبيعات. وروى ابن القاسم عن مالك لا يقام الناس لخمس. هذه عبارة مش واضحة كثير ايضا. لكن يمكن يمكن - [02:45:18](#)

ثم بناء على ما بعدها. قال وعندي انه يجب ان ينظر في ذلك الى قدر الاسواق. وهل يقام من زاد في السوق؟ اي في قدر البيع كما كما يقام من نقص منه. قال ابو الحسن ابن القصار المالكي. نعم. وعندي انه يجب ان ينظر في ذلك الى قدر الاسواق - [02:45:37](#)

وهل يقام من زاد في السلعة عن السعر الطبيعي؟ بقدر درهم مثلا كما يقام من السوق من انقص عن السعر الطبيعي مقدار ممكن واحد يزيد او ينقص هسا الزيادة احنا اتفقنا انه يمنع - [02:45:55](#)

بس طب لو انقص فهنا يعني كأن ابن القاسم عم ينقل الخلاف طب ابو الحسن ابن القصار بن المالكية ماذا قال؟ قال اختلف اصحابنا في قول ملك ولكن من حط سعرا. فقال البغداديون اراد من باع خمسة بدرهم - [02:46:10](#)

الناس يبيعون ثمانية. وقال قوم يا مصريين اراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة. البغداديون ماذا فهموا من كلام مالك؟ انه من باع بخمسة والناس بتبيع بثمانية هاي صورة ايش - [02:46:24](#)

الانقاص المصريون قالوا لا مالك ماذا اراد؟ اراد من باع بثمانية والناس بتبيع بخمسة اللي هي صورة الزيادة. ولذلك صار في قولين عند المالكية. هل من انقص نشيله ولا ما بنشيله؟ انه في خلاف في فهم كلام مالك. هذا الذي يظهر لي يعني - [02:46:39](#)

قال ابن ايه انا شاعر العبارة فيها شيء يقام الناس لخمس اللي هي العبارة اللي فوق هي اللي اختلفت المالكية في فهمها وقال البغدادى لا يقام الناس لخمس اراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون بثمانين. وقال البسيون اراد من باع ثمانية والناس يبيعون بخمسة. لكن هي العبارة - [02:46:59](#)

انا شاعر انه يعني فيها اشي محذوف فيها كلمة محذوفة. لا يقام الناس لخبزة لا المراد لا يقام الناس من السوق بخمسة وايش معنى الخمسة هنا؟ من باع خمسة والا من باع ثمانية والناس يبيعون خمسا هو كانه قال من لا يقام الناس لخمس ما هو لا يقام - [02:47:25](#)

يقام الناس من السوق يمكن الا لخمس يعني ممكن كلامك صحيح يقول لا يقام الناس الا لخمس. يعني بدها مراجعة في كتب المالكية. المهم احنا يعني فاهمين الخلاصة النهائية وقال ابن حبيب - [02:47:47](#)

قال قال ابن القصر اولا اختلف اصحابنا في قول ملك ولكن من حط سعرا قال البغداديون قال المصريون. قائد ابن القصار بعد ذكر الخلاف قال وعندي قال قال وعندي انا الامرين جميعا ممنوعان. ما قصرش شو بقول - [02:48:08](#)

وعندي انه هذا ممنوع وهذا ممنوع الزيادة او النقصان كلاهما. يعني كلام البغدادى ينصح وكلام المصريين صح قال لان من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة افسد على اهل السوق بيعهم. ربما ادى الى الشغب والخصومة. في منع الجميع مصلحة. قال ابو الوليد ولا خلاف ان ذلك ان ذلك - [02:48:24](#)

ما حكم اهل السوق واما لا خلاف ان ذلك حكم اهل السوق انه هاي المشكلة للناس اللي داخل البلد اما اذا اجى شخص من برا البلد الناس عم بتبيع مثلا السلعة بثمانية - [02:48:42](#)

وهو رجل جديد جاي من برة حابب يبيعها بخمسة العميد الخارجي يعني فهل هذا يمنع؟ ففي كتاب محمد آ لا يمنع الجالب ان يبيع في السوق بسعر دون سعر الناس. انه هذا موضوعه مختلف. هاي بضاعة معينة وتخلص وبروح. نعم. وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير الا بسعر الناس والا رفعوه - [02:48:56](#)

قال ابن حبيب قال حتى الجانب صحناه يجوز له ان يبيع بدون سعر السوق الا في القمح والشعير وحتى الجانب في القمح والشعير بده يبيع بسعر الناس. الحمد لله. لانه سلعة اساسية هاي. نعم. قال واما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء. الا ان لهم في انفسهم حكم اهل السوء - [02:49:18](#)

ان ارخص بعضهم ان ارخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقي اما ان تبيعوا كبيعهم واما ان ترفعوا. قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون مأكولا او غير مأكول. دون ما لا يكل ولا يوزن. لان غيره لا يمكن تسعييره. لعدم التماثل فيه. قال ابو الوليد يريد اذا كان المكيل والمون متساوية - [02:49:38](#)

فاذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد ان يبيعه بسعر الدون. احسنت. طبعاً هذا ايضاً مفهوم. انه لما نقوم بسعر الشخص ينزل على شخص اذا كان بنفس الجودة قال فان اختلفت الجودة واحد يبيع تمر مخب اول. واحد يبيع تمر نخب ثاني. اكيد النخب الثانوي مش زي سعر النخب الاول فاكيد راح تختلف الاسعار - [02:49:58](#)

قال قلت اذا هاي المسألة الاولى اللي وقع فيها نزاع هي مسألة اذا انقص عن سعر السوق هل يلزم بان يبقى على تسعيرة السوق؟ عرفنا الخلاف بين المالكية والجمهور المسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في تسعير ان لا ان لا يحد لاهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب. فهذا منع منه جمهور - [02:50:20](#)

انه الناس يعني يبيعون بالواجب مشاكل والامور ماشية هل يجوز الا يحذر اهل السوق حد لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب. يعني خلبنا نقول الناس مش في حالة حاجة. الامور ماشية والحالة طبيعية - [02:50:44](#)

مثلاً التجار حبوا يرفعوا السلعة دينارين اه بعد شهر حبوا يرفعوها ثلاث دنائير. بعد شهرين حبوا يرفعوها اربعة والامور ماشية هل الحاكم له انه يضع حد معين يقول ماشي هسا الامور ماشية والرواتب ماشية والناس قادرة تشتري. بس في حد اوعكم تطلعوا عنه - [02:51:00](#)

واللي هادا مش من شغل الحاكم. في حال ان الناس ماشية امورها ولا يوجد مخمصة او مجاعة او شيء هل الحاكم له ان يضع تسعيرة لا يجوز تجاوزها؟ ام ليس له ذلك؟ قال قال فهذا منع منه جمهور العلماء حتى ملك نفسه في المشهور عنه. ونقل المنع عنه - [02:51:20](#)

ونقل المنعة ونقل منعه ايضاً عن ابن عمر وسالم والقاسم ابن محمد وذكر ابو الوليد عن سعيد ابن المسيب وربيعه ابن ابي عبدالرحمن وعن يحيى ابن سعيد انه مرخص في - [02:51:36](#)

فالمالكية والجمهور قالوا ليس للحاكم ان يضع حد اعلى للاسعار ما دامت امور الناس ماشية فش اضطرار او حاد بعض الفقهاء قالوا لك يجوز للحاكم ان يضع تسعيرة لا يتجاوزها الناس حتى في حال الرخاء - [02:51:46](#)

قال وروى اشهب عن مالك وصاحب السوق يسعر على الجزارين. لحم الضأن ثلث رطل. ولحم الابل نصف رطل. والا خرجوا من السوق. قال اذا عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به. ولكن اخاف ان يقوموا من السوق - [02:52:03](#)

واحتج اصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمنع من اغلاء السعر عليهم ولا فساد عليهم. قالوا ولا يجبر الناس على البيع. وانما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده ولي الامر على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبيع والمشتري ولا ولا يمنع البائع واحتج اصحاب هذا القول اللي هم القول الثاني - [02:52:17](#)

الذين رخصوا للحاكم ان يضع تسعيرة نعم ولا يمنع البائع ربها ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس وما الجمهور الذين منعوا من التسعير؟ فاحتجوا بالحديث العام جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله فذكر الحديث ان الله هو المسعر القابض المصدر. قالوا - [02:52:36](#)

اجبار الناس على بيع لا يجب او منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم وظلم حرام. اه. واما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام ان يجمع واما - [02:52:56](#)

ذلك عند من جوزها طب الذين جوزوا للحاكم ان يضع تسعيرة في حالة الرخاء كيف يكون هذا التسعير؟ قال فقال ابن حبيب ينبغي

للامام ان يجمع وجوه اهل السوق لاهل السوق يجمع وجوه اهل السوق في هاي السلعة. يعني حيتان القمح - [02:53:06](#)
في البلد وجوههم يعني زعمائهم ختان اللحم يجمعهم طيب. ويحضر غيرهم من الناس العامة ليكونوا شهداء. طيب. قال فيسألهم
كيف يشنرون وكيف يبيعون؟ فينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى الحاكم يتفق معهم. بكفي هيك. كذا - [02:53:22](#)
خلاص كده اتفقنا برضي هذول وبرضي العامة. في مجلسه بعدين بقول لهم خلص هيك السعر ما حداث يطلع وما حداث ينزل. نعم.
قال ولا يجبرون على التسعير ولكن على لا يجبرهم اجبارا - [02:53:42](#)

على رقم وانما يفصلهم الحاكم. المفاصلة بتصير كم بناسبكم كذا بشوف الناس اللي برا المناسبة نوع من المفاصلة حتى يتراضى
الجميع بالرضا وليس بالاجبار. قال وعلى هذا اجازه من اجازه. قال ابو الوليد ووجه ذلك انه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة
والمشتريين. ويجعل للباعة في ذلك من - [02:53:54](#)

فيما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس. واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح فيه ادى ذلك الى فساد الاسعار ان يضع سعر
معين هو يقترحه الحاكم - [02:54:16](#)

لازم يسمع من الناس ويفهم شو طبيعة السلعة الحاكم بتلاقيه هو جالس البيت بوكل وبشرب. بس بيعرفش اسعار السلع وحاجة
الناس. نعم. قال قلت فهذا الذي تنازع فيه العلماء. واما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليه - [02:54:27](#)
بيعه فهنا يأمرهم بالواجب ويعاقبون على تركه. وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمان المثل فامتنع ان يبيع الا باكثر منه. فهنا يؤمر بما
يجب عليه. وكذلك من وجب عليه ان يبيع بثمان المثل - [02:54:40](#)

وهذي في الحالات الاستثنائية اللي حكيناها سابقا. نعم. قال فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب. ومن منع التسعيرة
مطلقا محتجا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر القابض الباسط - [02:54:51](#)

هذا غلط. الذي يمنع التسعير مطلقا في كل الاحوال. ولا يعتبر وجود حالات استثنائية يجوز فيها التسعير. هذا غلط الكلام. نعم.
فقط غلط فان هذه ان هذا الحديث ان الله هو المسعر القابض الباسط - [02:55:01](#)

هذه واقعة عين مش حديث عام انه رجل قال يا رسول الله قال السحر فسحر لنا؟ فاجابه. ووقائع الاعيان لا تحمل على العموم. نعم
قال فان هذه قضية معينة ليست لفظا عاما. وليس فيها ان احد امتنع من بيع يجب عليه او عمل يجب عليه. او طلب في ذلك اكثر
من عوض المثل. يعني لما النبي صلى الله عليه وسلم خير يا رسول الله - [02:55:15](#)

ما فيش قرينة في الحديث انه اه كان الناس في مجاعة. ومع ذلك امتنع النبي من التسعير وكان في حدا محتكر ومع ذلك منع النبي
صلى الله عليه وسلم من التسعير. الظاهر انه كانت الامور طبيعية. فلذلك امتنع من التسعير. نعم - [02:55:35](#)

يعني الذي جعله يصرف العموم يعني انها سؤال وقعت سؤال. مم. في واقعة معينة يا رسول الله غال السعر فساعدنا. نعم. قال
ومعلوم ان الشيء اذا رغب الناس في المزايدة فيه فاذا - [02:55:53](#)

صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن ولكن الناس فيه تزايدا معقولا هذا لا يسعر عليهم وخلص خلي الناس يعني يفكرون بما
يصلح ذا شأنهم. قال والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذي يباع فيها غالبا من الجلب. الجلب يعني من خارج المدينة مش -

[02:56:06](#)

صناعة محلية قال وقد يباع فيها شيء يزرع فيها. وانما كان وانما كان يزرع فيها الشعير. فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين.
ولم يكن هناك احد يحتاج الناس الى عينه او الى ما له - [02:56:22](#)

يجبر على عمل او على بيع بل المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهدوا في سبيل الله ولم يك من المسلمين البالغين القادرين
على الجهاد الا من يخرج في الغزو. وكل منهم يغزو بنفسه وماله او بما يعطاه من صدقات - [02:56:34](#)

او او ما يجزه به غيره. وكان اكراه البائعين على ان لا يبيعوا سلعتهم الا بثمان معين اكراها بغير حق. واذا لم يكن يجوز اكراههم على
اصل بيع على تقدير الثمن كذلك لا يجوز. واما من تعين عليه ان يبيع فكالذي كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له ثمن الذي يبيع به

ويسعر عليه كما في الصحيح - [02:56:44](#)

كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكسة ولا شطط فاعطى شركائه وحسنهم واعتق عليه العبد. فهذا لما وجب عليه - [02:57:04](#)

يعني ان يملك فهذا لما وجب عليه ان ان يملك شريكه عتق نصيبه الذي لم الذي لم يعتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بان بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لا وكس ولا شطط. ويعطى قسطه من القسمة. فان حق الشريك في نصف - [02:57:14](#)

لا في قيمة النصف عند جماهير العلماء. ايش الفرق فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف. بس هاي هيك فكرة استطراذية. انه احنا بنقوم العبد انا واياك شريكين في عبد - [02:57:34](#)

وانا اعتقد نص انت الك ايش نص القيمة العامة. صح؟ يعني قيمة العبد كله مية دينار انت الك كم منه؟ خمسين مش قيمة النصف وحدة هي الفكرة انه انا ما اعتق نصفي. شو الفرق بين - [02:57:49](#)

قيمة النصف ونصف القيمة شو الفرق نصف القيمة انه العبد كله يتم تقييمه واقول الك انت نصف قيمته خمسين ولا الي نصف قيمته. نعم. اما قيمة النصف انه انا اعتقد نصيبي - [02:58:07](#)

اللي هو النص وذل النص الثاني هل منروح نقوم النص الثاني وحده؟ لا لانه النص الثاني وحده ممكن تنزل قيمته او تطلع قيمته. انا راح اخذ قيمة العبد كلها واقول انت عليك النصف وانا علي النصف الثاني بعطيك الخمسين - [02:58:26](#)

صح يعني هذا الجوال قيمته هيك كم الف انت الك خمسمية وانا الي خمسمية تخيل اني قسمته قسمين واجي اقول لك خلص انا راح اقوي انت لك النص الثاني بس قيمته. بقول لك النص الثاني بطل يسوي اشي بعد ما صار نص - [02:58:43](#)

صح فكثير من السلع لما تحسب وهي مجتمعة قيمتها بتكون اعلى من لما تحسبها كاجزاء العبد اذا ما يكون كامل قيمته كم الف رمضان ممتاز انا الي خمسمية وانت للخمسمية - [02:59:01](#)

فالنص فعليا كان ساعيتها خمسمية لكن لما انا اعتقد نصه صار مبعض بجوز النص ساعيتها بشواش ميتين بقول لك فش واحد بقول لك شو بدي اعمله بعض؟ فش واحد برضى يشتري سعيقة - [02:59:21](#)

فهمت علي؟ فالنص بيصير مش عدل عندئذ. نعم. فذلك انت لك تعطي شريكك قيمة النصف او عفوا فان حق الشريك في نصف القيمة لا في قيمة النصف. لانه قيمة النصف - [02:59:34](#)

بعد ما انا اعتق نصه صارت بتسواش حاجة يعني. وزهدت جدا في السوق مسلا لو اراد ان يبيعه لشريك اخر احسن مسألة نصف يعني باختصار المسألة السابقة اللي حكيت عنها. انه انا واياه شركاء في عبد - [02:59:48](#)

انا اعتقد مصري وانا معي مال لازم اكمل العطر كامل رح اروح ادفع لشريكي. كم رح ادفع لشريكي؟ ادفع شريكي قيمة النصف حاليا ولا راح العدل اني ادفع له نصف القيمة الاساسية - [03:00:09](#)

نصف القيمة الاساسية مش قيمة النصف حاليا. انه قيمة النصف حاليا تاعه ما عادت تسوي كثير انه صار العبد نصه حر هذي هي الفكرة. طيب. قال عند جماهير علماء مالك وابي حنيفة واحمد. ولهذا قال هؤلاء كل ما لا يمكن قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طلب احد شركاء - [03:00:26](#)

ويجبر الممتنع على البيع. ولهذا قال الفقهاء عموما كل ما لا يمكن قسمه انا وماجد شركاء في شقة وهاي الشقة يمكن قسمتها شو بنعمل كل ما لا يمكن قسمه واحد الشركاء قال يا عمي انا بدي انفصل عنك ما بدي اضل انا واياك شريك - [03:00:44](#)

طب بقول لك طمطرة يقبل القسمة هنا بنرفع للقضية انا برفع قضية. والقاضي يجبره على انه تباع السلعة كلها. وانت بتوخذ نصف قيمتها وانا بوخذ نصف قيمتها. كل شيء لا يقبل القسمة - [03:01:07](#)

اذا طلب احد الشركاء فيه القسمة فان القاضي يجبر على بيع السلعة ويأخذ كل شخص نصيبه منها النصف او الثلث على حسب ما هي. طيب. قال وحكى بعض المالكية ذلك اجماعا. لان حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا الحديث الصحيح. ولا - [03:01:22](#)

اعطاؤه ذلك الى بيع الجميع. طيب. فاذا كان الشرع يوجب اخراج شيء من من ملك مالكة بعوض المثل لحاجة شريكه الى عتاق ذلك.

وليس للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة؟ - [03:01:38](#)

قال فكيف فكيف بمن كانت حاجته اعظم من الحاجة الى عتاق ذلك النسيب؟ مثل حاجة المضطر الى الطعام ولباس وغير ذلك.

جميل هذا الكلام. هذا صراحة كلام كبير من ابن تيمية - [03:01:51](#)

في فهم الشريعة. بيقول لك انت الذي هو يخاطب الذين يمنعون التسعير اذا كانت الشريعة تجبر هذا الشخص اللي هو شريك في

العبد على ان يبيعه حصته بقيمة المثل تمام - [03:02:01](#)

وليس له ان يزيد مع انه هاي مصلحة خاصة بالعبد. مم فكيف اذا كان الموضوع مصالح خاصة بناس بدها تموت جوة وبشعوب تريد

تهلك الا يمكن ان الشريعة تقول بالتسعير في هاي الحالة - [03:02:18](#)

اذا كانت الشريعة اجبرت على التسعيرة مشان عبد لا تجبر على التسعيرة مشان شعوب وامم. هذا قياس اولوي اسمه وهذا كلام عميق. نعم. قال وهذا الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير. وكذلك يجوز للشريك

ان ينزع النصف المشفوع من يد المشتري - [03:02:32](#)

التمن الذي اشتراه به لا بزيادة لا بزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة. وهذا ثابت بالسنة المستفيضة لمسألة اخرى يمكن

نقيس عليها التسعير اللي هي الشفعة بس انا واياك شركاء في ارض - [03:02:50](#)

انا الي نصفه وانت الك ايش؟ نصفها انت بتعرف الشفعة اجي. هذا الشيخ راح باع نصيبه لشخص اخر هسا انا الي حق الشفعة بقولوا

تعال يا عمر انت بعت نصيبك - [03:03:06](#)

لشخص اخر انا ما بدي حدا يدخل معي شريف غيرك اذا بدك تبيعي نصيبك لشخص اخر لا انا اولي انا اخده كم يا عمر بعت نصيبك؟

والله بالف دينار الشريعة بتعطيني احقية انا ارواح على المشتري الجديد - [03:03:20](#)

قل له اتفضل هاي الف دينار واعطيني النصيب اللي باعك يا عمر لانني ساتضرر بشراكة شخص اخر. انا بدي عمر بشاريك من اصل

عمر عرض علي. عمر الله يسامحه لما باع ما عرض علي. باعها مباشرة لشخص اجنبي - [03:03:35](#)

الشريعة بتعطيني حق الشفعة. وانه الي انا ارواح وادفع المشتري الجديد. ايش ادفع؟ نفس الثمن فقط اللي عمر باعوا فيه وليس

طب لو المشتري الجديد قال لا يا عمي انا بدي اربح - [03:03:49](#)

ما الك اذا هنا الشريعة سعادة ولا ما سعرت سعرت اذا كيف تقول ان الشريعة ترفض التسعير اجبرت المشتري الجديد على ان يبيع

الحصة بنفس الثمن اللي اشتراها به هذا تسعير وضبط. نعم. قال وهذا الزام له بان يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لاجله. لا بزيادة. نعم.

لاجل تحصيل مصلحة التكميل لواحد. التكميل لواحد - [03:04:05](#)

يعني مصلحة يعني ان يكون ملكه واحد. ما حدا يكون معه شريك فيه. طيب. قال فكيف بما هو اعظم من ذلك ولم يكن له ان وهذا

حق يعني مصلحة مين اللي واعدا؟ يعني هذي مصلحة تكميلية - [03:04:29](#)

لشخص واحد ومع ذلك الشريعة ضبطت فيها السعر كيف اذا ستكون مصلحة التسعير لمجتمع وامة ايضا من باب اولي ان يجوز

التسعير. هنا بعجبك ابن تيمية في قدرته على جمع النظائر - [03:04:43](#)

ان قدرته على فهم انه مسألة التسعير كيف اناقش من يرفضون التسعير انه انا عندي نظائر في الشريعة هاي يسموها الاشفاق

والنظائر انه المسائل التي تشفي هاي الفكرة بشكل من الاشكال. مسألة - [03:04:57](#)

السرايا في العبد مسألة التسعير عفا مسألة الشفعة هذي كلها مسائل هي شكل من اشكال التسعير والشريعة اقترتها فما بالك لما يكون

وهونا بيحي ضوء يعني حتى تفهموا اخواني كيف الفقهاء الاقدميين قاعدين على فهم مقاصد الشريعة من خلال استقراء الجزئيات -

[03:05:09](#)

اذا الشريعة لا ترفض فكرة التسعير ابن نهى نظائر مسائل واطر وقواعد معينة. نعم قال ولم يكن له ان يبيعه للشريك بما شاء. بل ليس

له ان يطلب من الشريك زيادة المشتري الجديد ليس له ان يطلب مني - [03:05:30](#)

الزيادة. خلص انت في الشوفة بتوخذ زي ما دفعت يسألك اكثر نعم. قال بل ليس له ان يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي

حصل له به. وهذا في الحقيقة من نوع التولية. بتعرفوا ببيع التولية ما هو - 03:05:48

ان تبيع بنفس السعر اللي اشتريت فيه انه انا مشتري اجي عليه. اقول لك كم مشتري؟ بالله عليكم طلعت عينيك يا شيخ عبدالرحمن؟ الف دينار. بقول لك طب يلا انا بدي اياك تبيعني بنفس السعر اللي طلعت عليك. هالاسبوع تولة انا في بيع تولية وفي بيع مرابحة. بيع مرابحة - 03:06:00

شو عند الحنابلة؟ انا اقول لك انا بعثك اياه انا اشتريته ولا طلعت علي بمية. وبدي اربح فيها عشر دنانير. هاي مرابحة. التولة انه انا طلعت علي بمية وراح ابيعك اياه بمية - 03:06:18

هذا اسمه بيع تولية. انه انا اخبر المشتري بكم طلعت علي وابيعه بنفس السعر. طبعا هذا ما لكش مصلحة فيه. الا اذا بدك تخلص منه السلعة انه انا شو استفدت انا اشتريها بسعر وابيعك اياها بنفس السعر. طيب. قال فان التولية ان يعطي ان يعطي المشتري بمثل الثمن الذي اشتراها به. قال وهذا - 03:06:30

مبلغ من البيع بثمان المثل. ومع هذا فلا يجبر المشتري على ان يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء. ومع هذا اذا وهذا ابلغ من البيع يعني هاي الصورة الشفعة - 03:06:49

ابلغ من البيع بثمان المثل تمام ومع هذا فلا يجبر المشتري على ان يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء. صح؟ يعني هذا المشتري الجديد لو بده يبيع حصته اللي اشتراها لشخص اجنبي - 03:07:01

يبيعها زي ما بده يربح فيها اللي بده اياه. بس لهذا الرجل الشريك ما بقدر يبيعه الا بثمان المثل اذا لاحظ كيف انه هو هذا المشتري لو باعها لشخص اخر في العالم - 03:07:19

له ان يبيعه باي سعر بده اياه يربح فيه. ضمن الصف المعقول لهذا الشخص اللي هو الشفيع هو مجبر بسعر معين. اذا الشريعة تقبل فكرة انه اكون انا ضمن مساحة لي ان ارفع. وضمن مساحة معينة لأنا ملزم بسعر معين - 03:07:31

نعم للحاجة يريد ان يغلق هاي الفكرة مقبولة شرعا. نعم. قال اذا لا حاجة بذاك اذا لا حاجة بذاك الى شرائه كحاجة الشريك. اذا لا حاجة لذاك لذاك اللي هو الاجنبي - 03:07:51

البعيد اللي ما لوش علاقة بالموضوع. هو ما لهوش حاجة انما هو بس بده يستريح. بده يشتري قطعة ارض جديدة. فبيعه بربح انا حر. بس الشريك لا له مصلحة خاصة في - 03:08:03

ان نريد ان نخلص من ضرر الشركة قال فاما اذا قدر ان قوما اضطروا الى سكنى في اذا سكنى في بيت انسان اذا لم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليهم ان فعليه ان يسكنهم. فعلي - 03:08:13

نسكنهم مجانا كما سيأتي معنا قال وكذلك لو احتاجوا الى ان يعيهم ثيابا يستدفنون بها من البرد او الى الات يطبخون بها او يبنون او يسخون. يبذل هذا مجانا. اه فاذا قضيت اما اذا كان المراد خدمة اجتماعية - 03:08:26

مش تملك خدمة اجتماعية مؤقتة بمدة معينة اضطر اليها الناس انت ملزم ان تبذلها مجانا اظن في المذهب عندنا. اذا احتجت الى شيء يستهلك فلك ان تأخذه جبرا لكن بقيمة المثل - 03:08:38

اما اذا احتجت اضطررت اضطرارا لشيء لا يستهلك منفعة منفعة السكنة فلك ان تأخذه ومجانا الشريعة في حالة الاضطراب تحت الاضطراب خمسطعشر خط في حالة الاضطراب ننظر ما هو اضطرابك اذا انت مضطرب لعين - 03:08:58

ستستهلكها زي الطعام والشراب. زي ما حكينا بداية الدرس تأخذه غصبا عنه بس ايش بدك تعطيه قيمة المثل انك استهلكته اما اذا كان الاضطرت اليه مش عين بدي استهلكها اضطررت لمنفعة بدي اسكن في بيتك ولا في قصف مثلا - 03:09:16

اضطررت اسكن في بيتك اسبوع عشان حتى ينتهي القصف بعد ما يخلص القصف تقول لي يلا بدك تعطيني اجرة انك سكرتك اسبوع لا هنا انت ملزم ان تبذل المنفعة مجانا. فهمتم علي؟ اذا في حالة الاضطراب الاعيان تؤخذ جبرا بقيمة المثل. والمنافع - 03:09:33

تبذل مجانا. نعم يمكن كمان ذكر حالة الحاجة. الان في السكنى ذكر الاضطراب اما في موضوع الفأس وما شابه ذلك. حيث سيأتي انها تبذله مجانا مع انها مش اضطراب لانه ماعون. والماعون لا يجوز اخذ الاجرة عليه لان الله قال - 03:09:52

ويمنعون الماعون فحذر الله عز وجل ونهى عن منع الماعون. والماعون اللي هي الاشياء اليسيرة المنزلية ان تطلب الجارة من جارتها والله سكين بدها تقطع شغلة. او تمام فنها لا يجوز حرام ان تمنعها - [03:10:12](#)

من ذلك مجانا. يجب ان تبذله مجانا لها. وان كان فيها خلاف في هاي بعض الجزئيات. طيب قال واذا احتاجوا الى ان يعيرهم دلو يستقون به او قدرا يطبخون فيها او فأسا يحفرون به. فهل عليه بذله باجرة المثل ذا بزيادة؟ فيه قولان العلماء في مذهب احمد وغيره - [03:10:29](#)

هذا في حالة الحاجة مش الضرورة طيب الصحيح وجوب بذل اليك مجانا اختيار ابن تيمية انه هذا ايضا وان كان حاجة مش ضرورة لكن يبذلوا مجانا لانه الماعون. خالص بشرط - [03:10:44](#)

والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا شف الشرط اللي وضعه قال اذا كان صاحبه مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها. اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها. بالنسبة للماعون يعني جاري اجا علي قال لي بدي فأس - [03:10:57](#)

والفأس انا مش عم بستعمله محطوط يعني محدش بستعمله فاذا كنت مستغنيا عن منفعة الفأس مش عم بستعمله الان ومستغنيا عن العوض. يعني انا مش في مخمصة يلزمني ان ابذله مجانا - [03:11:15](#)

اما اذا كنت لا انا محتاج الان للفأس او انا في وضع مالي مرهق جدا ويمكن استغل تأجير الفأس مشان ما حصل لي درهم درهمين اعطاني هنا لا انت مش ملزم ان تبذل الماعون مجانا - [03:11:28](#)

وضع ضابط والصحيح وجوب وبذل الماعونة مجانا. اذا كان صاحب السلعة مستغنيا عن المنفعة وعن عوضها. نعم. كما دل عليه كتاب قال الله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون. وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا

نعود الماعون عارية الدلو والقدر والفأس. وفي الصحيحين عن النبي صلى الله - [03:11:42](#)

عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال هي لرجل اجر ولرجل ستره على وعلى رجل وزر. فاما الذي هي له اجر فرجل ربطها تغني تغنيا وتعففا. ولم ينسح في رقابها ولا ظهورها. هذه ولم ينسح حق الله - [03:12:02](#)

في رقابها وظهورها. وحق الله هو ان تبذلها لمن يحتاج اليها مجانا. هكذا قال. نعم. هل هو في الصحيحين؟ نعم الا عاقة اصلا في بعض زواياها نعم. في بعض زواياها لا هو مش الذي يقصد انه اذا انت قررت تعيره - [03:12:16](#)

لازم تعيروا مجانا اذا انت قررت تعيره ما بصير توخذ عوض يعني افرض انا ما لأ بديش اعطيه خلص بخيل الرجل هذا وهي مش حالة اضطرار ركز حالة حاجة تمام؟ فاذا بذلتها تبذلها مجانا لا تأخذ عليها مال - [03:12:54](#)

قال اذا كنت مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها. لكن هل انت ملزم ببذلها ابتداء ابتداء بس عادي انت بتناقش ببعد اخر هي مسألة خلاف اذ هو مسألة خلافية مجانا طبعا اريد ان ابذل - [03:13:14](#)

ركز ركز هل انت محل لتأجير القطع؟ ولا انت بيتك انسان طبيعي بيته؟ عنده صدور وعنده كذا اشياء طبيعية الكل بستعملها بيته قال لك بس اعطيني هاي الشغلة اه ابن زي ما بيقول لك بطلع لكش - [03:13:39](#)

يعني على الصحيح يقول هذا رأيه انا صح انه ما بطلع لك انه هذا من الماعون. اللي ربنا امر ببذله مجانا انه انت اصلا مش مش هاي شغلتك يعني انت مزاهر انت طبيب انت مهندس انت طالب علم انت كذا. وفي قلم في هالديار ذا موجود. انت مش عم تستعمله.

هسا صرت بدك - [03:13:57](#)

تعيش الفكرة لانه قال انت ها. لاحظ ابن تميم متى اوجب ذلك انت مش مستغني عنه؟ ومش محتاج مصاري يعني امورك مستقرة بلاش تستغلني في اشي انت مش صنعتك يعني مش انت بيع فأس او مؤجر فأس مؤجلات واضح انه القضية استغلال بحت -

[03:14:14](#)

بحاجة الناس العامة نعم. قال وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حق الابل اعارة دلوها واضراب فحلها. هذا من حقها الواجب يعني. نعم. قال وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان - [03:14:37](#)

انه نهى عن عزف الفحل. الظاهر انه يعني والظاهر انه من هذه النصوص انه حتى اصل الاعارة واجبة هنا في مثل هذه الامور. تمام.

قال وفي الصحيحين عنه انه قال لا يمتنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره. وايجاب بذل هذه المنفعة مذهب احمد وغيره -

[03:14:49](#)

لو احتاج الى اجراء ماء في ارض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل يجبر؟ على قولين للعلماء. هما روايتين عن احمد والاختار بذلك مأثورة عن عمر ابن قضيبة اني امرر المية - [03:15:06](#)

من ارض جاري ارضي مية البلدية انا محتاج امرن ماسورة رح تمر من ارض جاري الجاري ملزم يسمح للماسورة تمر من ارضه اذا كانت ما بتضره هناك خولان في وجوب - [03:15:16](#)

يعني في وجوب الزامي او في الزامه بذلك. طيب قال عن عمر بن الخطاب قال للمانع والله لنجرينها ولو على بطنك. هذا عمر رضي الله عنه. قال ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين - [03:15:32](#)

ان زكاة الحلي عاريته. وهو احد الوجهين في مذهب احمد وغيره. يعني اصلا الحنابلة عندنا مش الذي يعير الحولي المرأة التي تعير الحلي ما عليها زكاة. اه. لانه ادى حق الله - [03:15:45](#)

صدام بدل ما يكون زكاء الدابح بشكل عالي نعم ان تكون اما تستعمله او تعيره يا بتستعمله اذا ما بتستعمله بده تكوني بتعيري هو ما فهمتش قصدك الشرف ما يجب عليه. اه يعني يا بتستعملي لانه اذا انت بتستعملي - [03:15:57](#)

مش محتاج يكون ماعونة عيلة اذا انك بتستعملي طب انت ما بتستعملي وعم بتعيري اديتي حق الله فيه. ما بتستعملي ولا بتعيري اذا بدنا نؤخذ حق الله في الزكاة قال والمنافع التي يجب بذلها نوعان منها ما هو حق المال كما ذكره في الخيل والابل وعارية الحلي ومنها ما يجب لحاجة الناس. وايضا فان بذل منافع - [03:16:25](#)

البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة هاي القضية انه هل يقول المنافع التي يجب بذلها نوعان منافع يجب بذلها لاعادة الناس ومنافع يجب بذلها لانها حق في هذه الاموال بالتحديد - [03:16:47](#)

لا اظن هنا في اجتهادات لابن تيمية انه في ايجاد بذل منفعة الخير. ايجاد بذل منفعة الابل. ستجد بعض الفقهاء يقول لك لا ما ذكر ان هذا على سبيل الاستحباب. ولا تصل للوجوب - [03:17:04](#)

انه يجب ان ابدل الخيل او يجب ان ابدل الابل اذا طلب مني شخص ان اعيره لانها يمكن تقيس عليها السيارة يعني شخص صاحب الك طلب منك السيارة بده يروح مشوار - [03:17:17](#)

هل يجب وجوب رولا استحبابا؟ في انه بتيجي قضية العاري واحكامها. طب المهم وايضا بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة والحكم بينهم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهد وغير ذلك من منافع الابدان. فلا يمنع - [03:17:29](#)

فلا يمنع فلا يمنع وجوب بذل فلا يمنع وجوب بذل منافع لاموال للمحتاج وقد قال تعالى ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا يأبى كاتب ان يكتب كما علمه الله وللفقهاء في اخذ الجعل على شهادة اربعة اقواله اربعة اوجه في مذهب احمد وغيره - [03:17:47](#)

احدها انه لا يوجد مطلقا والثاني لا يجوز الا عند الحاجة. والثالث لا يجوز يجوز الا ان يتعين عليه. والرابع يجوز. فان اخذ اجرا عند التحمل لم يأخذ عند الاداء. وما هذه العبارة - [03:18:03](#)

فلا يمنع وجوب بذل منافع الابدان للمحتاج. انا هيك شاعرة وجمعكم ان شاء فيها قلق العبارة ايضا جمعيت بتعليم العلم وافتاء الناس واداء الشهادة والحكم بينهم الامر والنهي عن المنكر والجهد وغير ذلك من منافع الابدان - [03:18:13](#)

انا يمنع وجوب بذل منافع الاموال عم نحكي عن الابدان شو علاقة الاموال هون الا ان انه يكون انا بعرف هي خلل. فلا يمنع كما ما يمنع يعني كما لا كما لا يجوز - [03:18:32](#)

منع بذل منافع الاموال. يعني لا يجوز منع منافع الابدان كما لا يجوز منع منافع الاموال بس العبارة فيها هيك يعني فيها اشياء قلقلة وهذه المسائل لوصلها مواضع اخرى. الله يجزاك خير شيخ الاسلام. طيب - [03:18:54](#)

والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع بان على الملك ان يبيع ما له بثمان مقدر اما بثمان المثلي واما بالثمان الذي

اشتراه به. لم يحرم مطلقا تقديره - 03:19:12

اذن اللي هي مسألة التسعير هو عمركز لاحظوا عشرين ورقة في مسألة التسعير. وبروح يستطرد برجع لها. انه كل فكرته بده يؤكد ان من من عملي ولاية الحسبة في فكرة الكتاب - 03:19:22

وانه شيه معقول. نعم. قال ثم انما قدر به النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك شريك المعتقد هو لاجل تكميل الحرية. وذلك حق الله وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله. ولهذا يقول ارجع لمسألة السرايا - 03:19:38

الان السرايا احنا قلنا لماذا اذا انا اعتقت نصيبي لازم اكمل النصيب الاخر اذا انا معي مال حق الله ايش حق الله؟ ان لا يكون له شريك وان يكون العبد كله له - 03:19:54

طب اذا هو التسعير هنا كان لحق الله من اجل تكميل حق الله وكذلك حاجة الناس العامة دائما ما يعبر عنها في الشريعة انها حق الله. صحيح فلذلك يقول هذه تقاس على هذه - 03:20:07

احسنت استدلال من جهة ثانية. قال ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى وحدودا لله بخلاف حقوق الادميين وحدودهم. وذلك مثل حقوق المساجد ومال الفية والصدقات على اهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك. لذلك مثلا حقوق المساجد ما للفي - 03:20:24

يسمى حق الله يصرف على الناس لان حاجة الناس العامة هي حق الله. الصدقات حق الله. وانها تصرف على الناس. لن ينال الله لحومها ولا دماؤها. ولكن سميت حق الله لانها حاجة الناس العامة دائما ما تعبر عنها الشريعة بانها حق الله. الحدود الحدود لماذا تسمى حدود الله - 03:20:39

هي حق الله حد زاني وحد السارق. لماذا حق الله؟ في حماية المجتمع؟ حماية المجتمع هو حق الله. نعم قال ومثل حد المحاربة والسرقة وزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصا لاجل المال يقتل حتما باتفاق العلماء. وليس لورثة المقتول العفو عنه. ليه لان هاي حراية - 03:21:04

والحراية الحد فيها لله اذا انا قتلتك من اجل مالك انا هنا اعتبر محارب مش قاتل عمد قصاص. لو كانت قتل عم قصاص كان لكم ان تعفوا عني ليس لاولياء المقتول العفو. من الحاكم يقيمه الا اذا تاب قبل ان يقدر عليه. قال بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهما فان هذا حق لاولياء المقتول - 03:21:22

ان احبوا قتلوا وان احبوا عفاوا باتفاق قصاص وليس حد. نعم. وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه. وتقدير الثمن فيها من المثل على من وجب عليه بيع اولى من تقديره لتكميل الحرية - 03:21:44

التسعير في حاجة الناس اولى من التسعير من اجل تكميل حرية عبد لكن تكوين الحرية وجب على شريك وجب على الشريك المعتقي فلو لم فلو لم يقدر يقدر فيها الثمن - 03:21:58

نتضرر بطلب شريكه الاخر ما شاء من السعر. نعم. قال وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم. فلو فلو فلو من يحتاج الى سلعته ان لا يبيع الا بما شاء لكان ضرر فلو مكن من يحتاج - 03:22:14

من فلو مكن من يحتاج الى سلعة اللي هو التاجر الا يبيع الا بما شاء لكان في هذا ضرر بالناس مش بشخص واحد. يعني السرايا الضرر فيها على شخص لو ارتفع السعر - 03:22:29

بس في الطعام والشراب الضرر فيها عالمجتمع كله ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له بثمان المثل. فيجب الفرق بين هي نفس المسألة بذل فيها الكتاب. طيب. فيجب - 03:22:43

الفرق بين من عليه ان يبيع وبين من ليس عليه ان يبيع. وابعده القائمة عن ايجاب المعاوضة وتقديره هو الشافعي. ومع هذا فانه يوجب على من اضطر على من يعني ابعده القائمة - 03:22:57

عن التسعير ويرفض فكرتها عموما الشافعي. ومع ذلك فانه يجيب على من اضطر الانسان الى طعامه ان يعطيه بثمان المثل. يعني الشافعي قبل التسعير في هذه السورة وتنازع اصحابه في جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة ولهم فيها وجهان. وقال اصحاب

ابي حنيفة لا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس الا اذا تعلق به حقهم - [03:23:07](#)

احق ضرر العامة. فاذا اذا رفع الى القاضي امر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على اعتبار السعر في ذلك فنهاه فنهاه عن الاحتكار فين رفع التجربة؟ فان رفع التاجر فان رفع التاجر - [03:23:29](#)

فان رفع التاجر فيه اليه او فان رفع التاجر فيه اليه. ثانيا حبسه وعزره على مقتضى رأيه. زجرا له او دفعا للضرر عن الناس. فان كان ارباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيم - [03:23:43](#)

تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بتسعير سعر حينئذ بمشورة اهل الرأي والبصيرة. واذا تعدى احد بعدما فعل ذلك اجبره القاضي. وهذا على قول ابي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر. وكذا وكذا عندهما اي عند ابي يوسف

ومحمد. الا ان يكون الحجر على قوم معينين. ومن باع منهم بما - [03:23:55](#)

قدره الامام صح لانه غير مكره لانه غير مكره عليه. وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه؟ قيل هو على الاختلاف المعروف فيما مديون. وقيل يبيعها هنا بالاتفاق. لان ابا لان ابا حنيفة يرى الحجر بدفع ضرر العام. والسعر لما عند ابي حنيفة لا يجوز الحج - [03:24:15](#)

على الحر. حتى السفية عندهم لا يحجر عليك تمام اه لكن اذا اصبح الضرر عاما يرى ابو حنيفة جواز الحجر اذا اصبح الضرر عاما مش متعلق بشخص معين. طيب قال والسعر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه التسعير. فامتنع لم يذكر ان لم لم لم يذكر انه لم يذكر انه كان هناك من عنده طعام - [03:24:35](#)

يعني ما كانت حالة احتكار. بل عامة من كانوا يبيعون الطعام انما هم الجانبون من الخارج فبالتالي اصلا لا يتصور الاحتكار بده يقول لك انه عادة كانت طعام يجلب من الخارج ما في يعني كبار تجار المدينة حتى يحتكروا - [03:25:01](#)

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التسعير انما كان اه لانه لم يكن هناك حاجة. لكن مثلا نهى النبي صلى الله عليه وسلم النبي حاضر اللباد نهى يعني ان يكون له سمسار وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. اقرأ - [03:25:17](#)

في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فنهى الحاضر العالم بسعر ان يتوكل للبادئ الجالي بالاستلام. لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه اغلى الثمن على - [03:25:30](#)

فناهاها عن فناهاها عن التوكل له مع ان جنس مع ان جنس الوكالة لكن هنا نهى عن الوكالة لانها قد تضر بالمجتمع. نعم. بما في ذلك من زيادة سير على الناس. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلالة. وهذا ايضا ثابت في الصحيح من غير وجه - [03:25:40](#)

وجعل للبيع اذا هبط الى السوق خيار. ولهذا كان اكثر الفقهاء على انه نهى عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن مثلي. وغبنه وغبنه. فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع. وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا او اذا غبن؟ اجا كرر بعض المسائل اللي مرت معنا طيب. قال قولان للعلماء هما روايتين عن احمد اظهرهما انه انما يثبت - [03:25:55](#)

والخيار اذا هبل. والثاني يثبت له الخيار مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعي. وقال طائفة بل نهى عن ذلك لما فيه من ضرر للمشتري اذا تلقاه المتلقي فاشتره ثم باعه. وفي الجملة فقد نهى النبي صلى الله عليه - [03:26:15](#)

وسلم عن البيع والشراء الذي نجسه حلال. حتى يعلم البائع بسعره وهو ثمن المثل. ويعلم ويعلم المشتري بالسلعة. وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري ان يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع. كما يقول وللبادئ ان ان يوكل الحاضر. صاحب القياس الفاسد شو بحكي؟ يعني الذي يريد ان يصادم الشريعة شو ممكن يقول - [03:26:25](#)

لماذا تمنعون ان واحد يطلع على الحدود يشتري من هؤلاء مش انا مشتري الي اني اشترى من اي انسان في اي مكان لماذا تمنعونني اني اطلع اشترى من الحدود؟ قال فصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري ان يشتري حيث شاء سواء من البلد او على الحدود -

[03:26:45](#)

وقد اشترى من بائع بدون اي مشكلة وبالتراضي هيك بتصادم النص قاعد يعني النص يعرف لماذا نهى عن هذه الحالة؟ لانه في

مقاصد رديئة تأتي في هذا الموطن كما يقول الانسان مثلا - [03:27:02](#)

آ للبادي ان يوكل اي شخص من اهل الحاضر لماذا تمنعون البادي ان يوكل اهل الحاضر اذا بدك تمشي بدماعك هيك نص الشريعة انتهت البادي ان يوكل حاضرا القضية ليست بالخيسة بل لابد من اتباع النص. لان الشارع يعرف ما في طبائع الناس. وكيف يمكن يستغلوا مثل هذه الامور؟ قال ولكن الشارع رأى المصلحة العامة - [03:27:16](#)

في هذه المواضع فلذلك نهى عن تلقي الركبان ونهى ان يوكل باد حاضر الحالتين نظر الشارع الى المصلحة العامة. قال فان الجالب اذا لم يعرف السيارة كان جهلا بثمان المثل فيكون المشتري غارا له. غارا له يعني خادعا له. ولهذا الحق ملك واحمد بذلك - [03:27:40](#) الحنابلة المسترسل بالجانب في انه اذا تم خداعه فله الخيار. قال والمسلسل الذي لا يماكس والجاهل بقيمة المبيع. اين بمنزلة الجالبين الجاهلين بالسعر؟ فتبين انه يجب على الانسان الا يبيع - [03:27:56](#)

مثل هؤلاء الا بسعر المعروف وهو ثمن المثل. وان لم يكن هؤلاء محتاجين للابتياح من ذلك البيع. لكن لكونهم جاهلين بالقيمة او او مسلمين الى البيع غير مماسكين له والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا يتبع العلم. ومن لم يعلم انه غبن فقد يرضى وقد لا يرضى. فاذا علم انه - [03:28:10](#)

واذا لم يرضى بثمان لمثله لم يلتفت الى سخطه. ولهذا اثبت شارع الخيار لمن لم يعلم لمن لم يعلم بالعيب او التدليس. فان الاصل في في البيع الصحة ان يكون الباطن كالظاهر. فاذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك. فاذا تبين ان في سلعة غش او عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها. فقد - [03:28:30](#)

وقد لا يرضى. فاذا فان رضي والا فسخ البيع. وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهم - [03:28:50](#)

وان كذب وكنتم محقت بركة بيعهما. وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في ارض غيره. وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة. فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم - [03:29:00](#)

يقبل منها بدلها او يتبرع له بها. فلم يفعل. فانن لصاحب الارض في قلعتها وقال لصاحب الشجرة انما انت مضار. طب مضار لانه انت بدك تغلب صاحب الارض. مش ناوي تنزع الشجر - [03:29:10](#)

فهنا اوجب عليه ان اذا لم يتبرع بها ان يبيعهها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري. واين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام؟ وهذه حاجة جزئية فما بالك - [03:29:20](#)

عمومي حاجة الناس الى الطعام. فللحاكم ان يجبر على بيع الطعام. وان يجبر على تسعيره. طيب. قال ونظير هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن ونظير هؤلاء صاحب الخان والقيصرية صاحب الخان الذي هي فنادق خي - [03:29:30](#)

قال والحمام اذا احتاج الناس الى الانتفاع بذلك وانما وهو انما ضمنها لتاجر فيها. فلو امتنع من ادخال الناس الا بما شاء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك. وهم يحتاجون. لم يمكن - [03:29:46](#)

بالموضع تسعيرة ايضا للفنادق. اه. ولو الزم بذل ذلك باجرة مثلي كما يلزم الذي يشتري الحنطة ويطحنها يتجر فيها. والذي يشتري الدقيق ويخبزه ليتجر فيه مع حاجة الناس عنده بل الزامه ببيع ذلك بثمان مثل اولى واخرى. بل اذا امتنع من صناعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك الزم مش ببيعها بثمان المثل بس بل حتى - [03:29:56](#)

بالصناعة نعم. واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري الذاك بالثمان المعروف لم يحتج الى تسعير. واما اذا كانت حاجة لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط. هاي الخلاصة - [03:30:16](#)

خلصنا من امور الاموال جزاها الله خير يجي الان عامور الديانات يا شيخ محمد اخوان طب الغش والتدليس في الديانات. ايضا من وظيفة والي الحسبة الانكار على المبتدعة قال يعني الجملة واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس - [03:30:33](#)

اذا اذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس الان الان الخبازين عملوا وانتجوا كمية بتكفي الناس ببيع بالاسعار اللي هم سعروها بدناش نتدخل في التسعير اذا انتجوا بضائع بكمية كافية وافرة في السوق - [03:30:51](#)

هذا الحاكم يتدخل في التسعير لا لذلك قال واذا كانت حاجة الناس تندفع فقط اذا عملوا ما يكفي الناس بدون حاجة الى التسعير

بحيث يشتري ذاك بالثمن المعروف بدون تدخل الحاكم. مم. لم يحتج الى التسعير. واما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع بمجرد الصنعة. مم. بل لا تندفع - [03:31:12](#)

الا بالتدخل ايضا في التسعير احتاج الحاكم الى ان يتدخل ايضا في التسعير. طيب الفصل فاما الغشوة ليسوا في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال. مثل اظهار البكاء والتصدية في مساجد المسلمين. ومثل سب مثل البكاء - [03:31:32](#)

قصدي يقصد ما يفعله الصوفية. من الطبل والزمر والقفز في مساجد المسلمين. نعم. ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين كما يفعله الرافضة. نعم. او سب ائمة المسلمين ومشايخهم ولاة امورهم المشهورين عند عموم الامة بالخير. مثل الغلاة التكفير والتبليغ. نعم. ومثل التكذيب باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تلقاها اهل العلم بالقبول. ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المفترضة - [03:31:48](#)

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صل وسلم مثل الغلو في الدين بان بان ينزل البشر منزلة الاله. مثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم. مضيفا للاحاد في اسماء الله واياته وتحريف الكلمة عن مواضع - [03:32:08](#) وتكذيب قدر الله ومعارضة امره ونهيه بقضائه وقدره. ومثل اظهار الخزعبات السحرية والشعبذية الطبيعية والشعبذة الطبيعية للالعاب خفة قال التي يضاهاى بها ما للانبياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل الله او او يظن بها او يظن بها او يظن بها الخير فيمن ليس من اهله - [03:32:18](#)

وهذا باب واسع يطول وصفه. فوظيفة المحتسب ان يمنع هذه الامور المجتمع المسلم طبعاً هذا يعتمد على ايضا مدى قوة اهل السنة ومدى ضعفهم طبيعة الزمان يعني ما يفكر انه المحتسب في واقع زمني زمانا مثل المحتسب كمان في السمن السلف - [03:32:37](#) اليوم انت في زمناك اه اخلف عليك اذا بتخلي الناس تصلي الصلوات الخمس لانه احيانا قد يأخذ البعض باتجاهه انه يجب على حاكم مسلم في منطقة معينة اليوم انه يمنع اهل البدع جميعاً من الكلام - [03:32:56](#)

قد تكون هي مش لصالح يعني قد لا تستطيع ان تفعل ذلك وقد تعتقد ان الافضل الان انه اعطي مساحة للجميع بعد ان كان اهل السنة غير قادرين على الكلام اذا استطعت ان اصل بهم لدرجة ان - [03:33:11](#)

يستطيعون الكلام بحرية قد اكون هذا السقف الذي استطيعه. فهنا هذا الكلام على وفق القدرة وما يراه الحاكم من المصلحة. طيب منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها. اذا لم يتب حتى حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل او جرى او غير ذلك انا لذلك بخاف من طالب العلم اللي بيقراً النصوص - [03:33:25](#)

شو بقول لك يا اخي هاي شيخ الاسلام ابن تيمية لاحظ ماذا قال. ومن اظهر شيئاً من البدع وجب منعه وعقوبته عليها ليش فلان بده يصير يسقط النص على واقع - [03:33:45](#)

وهو لا يعرف ان النص هذا محكوم بزمان وظروف هي ليست موجودة في كل الازمنة والامكنة. اخطر شيء طالب جاهل اخطر شيء على المجتمعات المسلمة ومن اخطر الاشياء بديش اقول اخطر شيء. مين اخطر الاشياء؟ طالب علم جاهل - [03:33:57](#)

يقرأ النصوص ويقتطعها من سياقها. وينزلها على هواه بدون معرفة سياق النصوص ومقاصدها. والاماكن الذي تطبق فيه. انه هذا الكلام بدك تقرأه مع اول الكتاب وهو ان الامر بالمعروف على حسب القدرة - [03:34:15](#)

طاعة وانه كل زمان له احكامه يعني هذه امور الكلام يؤخذ جملة مش تنزع لي نصين سطرين وتفكر انه كل كلام ابن تيمية في هذين نعم. قال واما المحتسب فعليه ان يعزز من اظهر ذلك قولاً او فعلاً ويمنع من الاجتماع في مظن التهم. العقوبة لا واما المحتسب فعليه لاحظوا شغلتي ان - [03:34:29](#)

فعزز من اظهر البدع قولاً او فعلاً تعزير والتعزير يكون بالحبس او شيء من ذلك ويمنع من الاجتماع في مظان التهم اذا وجد جماعة هو اجتماعهم توبة بس مش عارف شو بدهم يحكوا. يعني لسا ما اظهروا بدعة - [03:34:49](#)

لكن هو شاك انه في مشكلة في هذا المسجد رح تصير وهنا ما بعزز لكنه ماذا؟ يمنع من هذا الاجتماع انه في تهمة يعني احنا شاكين.

طيب خالف العقوبة لا تكون الا على ذنب ثابت. ان العقوبة للتعزير - [03:35:06](#)

لا تكن الا عذاب ابن ثابت. مش لانهم اجتمعوا وانا شك فيهم بعاقبهم. لأ مو انت استنى. انت عارف شو حكوا ما بصير تعاقب الا على جرم ثابت واما المنع والاحتراز - [03:35:21](#)

فيجوز مع التهمة ولو لم يثبت ذنب. نعم. كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة. كما ان عمر كان يمنع ان المردان - [03:35:33](#)

اجتمعوا مع شخص معروف بالفاحشة في مكان واحد مع ان عمر ما شافوش بيعمل في هذا الصبي لكن اصدر قرار انه في تهمة من يعرف بالفاحشة تمنعه من ان يجتمع مع المردان - [03:35:44](#)

وكما كان يمنع مثلا العلماء الشباب الجميل ان يجتمع مع النساء في غرفة واحدة يعظهم كما ذكر الغزالي لما يخشى من الافتتان. احنا ما شفتناش عليه مشكلة بس في هون ايش - [03:35:57](#)

تهمة. يعني احنا نخشى اذا اجتمع هو مع كل مع بنات فقط في غرفة واحدة ان يكون هذا فتنة وهذا يقع والله وهنا شفتوا عاشي على هذا الاخ ما هو لأ انت بدك تفهم - [03:36:11](#)

والمنع مش لانه شفتنا اشي المنع لانه نخشى من التوم نخشى ان يحصل شئ لا يرضي الله وليس لاننا فعلا رأينا شئ. لو رأينا شئ لما اكتفينا بالمنع لضربناه. نعم. قال وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم - [03:36:27](#)

الخيانة ومعاملة المتهم بالمطل. يا زين بانه عفو ما بقبل شهادة الاخ على اخوه او لا اخوه عفووا ليه المتهم بالمحابة مع انه انا ما بعرف انه راح يعني رح يكون صادق او كاذب. بس منعناها احتياطا. ففي امور على المحتسب ان يمنعها احتياطا - [03:36:44](#)

لا يعاقبها لكن يمنعها احتياطا بما فيها من الخشية من التوب. اكيد. قال رحمه الله فصل. الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالعقوبات الشرعية. فان الله يزع بسلطان ما لا - [03:37:03](#)

يدعو بالقرآن واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور. وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات. فمنها عقوبات مقدرة مثل جد المفتري ثمانين. واقطع الساري. المفتري يعني القاذف نعم. ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير. نعم في الشريعة

الاسلامية شو العقوبات - [03:37:13](#)

لا حدود يا تعازير. او قصاص في حال القتل. طيب. قال وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها. وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في في قلة الان العقوبات المقدرة هي الحدود. العقوبات التي لم يضرب فيها الشارع حدا مقدرا تسمى

تعازي. كم مقدار التعازي هذه حسب طبيعة - [03:37:29](#)

قال والتعزير اجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ من التعزير يكون بالصراخ بس بنظرة طيب ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب. فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة او ترك اداء الحقوق الواجبة - [03:37:49](#)

مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه. او على ترك ضد المغصوبة واداء الامانة الالهة. قال فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوما بعد يعني بصير حاكم بضل يضرب فيه. بس يوم بعد يوم يعني مش يوم واحد حتى ما يموتش الشغل.

طيب. قال وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب الضرب قد يكون - [03:38:06](#)

لاجبار الشخص على فعل شئ وممتنعا وقد يكون الضرب بالتعزير بذنب وقع وانتهى اذا الضرب اما ان يكون لشئ اريد ان استنقذه منه او اعتراف او اداء حق. واما ان يكون لمعصية وقعت منه اريد ان اضربه امام الناس. ليكون عبرة لغيره. طيب. قال جزاء بما كسب

وانا - [03:38:26](#)

من الله له ولغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لاقله حد. وليس لاقله حد فش اشي اسمه ما هو اقل حد التعزير؟ هذا

يتفاوت. طيب. فلو اما اكثر التعزير - [03:38:50](#)

فيه ثلاثة اقوال. لا يوجد حج لاقله واما اكثر التعزير هل له حد فيه خلاف القول الاول انه عشر جلدات القول الثاني انه دون اقل

الحدود واقل الحدود اما تسع وثلاثون صوتا اذا قلنا ان حد الخمر اربعين - [03:39:00](#)

او تسعة وسبعين اذا قلنا انه اقل الحد ثمانين صوت وهذا قول كثير من الاصحاب. القول الثالث انه لا يتقدر بذلك وهو قول اصحاب مالك وطائفة من اصحاب الشافعي واحمد. وهو احدى روايتين عنه. لكن - [03:39:20](#)

لكن هاي ترى مربوطة بالقول الثالث. لكن لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك لم يبلغ به ذلك المقدر الثالث ايش يقول؟ يقول ما في اشي اسمه ما هو اعلى التعزير - [03:39:34](#)

مفتوح السقف. معك حتى القتل بس هؤلاء شو قالوا؟ اذا كان التعزير في معصية فيها حد مقدر ابتداء زي الزنا والسرقه. فالتعزير فيها لا يصل الى درجة الحد اما التعزير اذا كان في معصية ما فيها حد مقدر ابتداء - [03:39:49](#)

السقف معاك مفتوح. ممكن سجن ضرب قتل على حسب ما يراه الحاكم من المصلحة وهذا هو اختياري ابن تيمية القول الثالث نعم. قال لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر. مثل التعزير على سرقة اذا سرق شيئا دون النصاب. قرب التعزير لا يجوز ان يقطع. طبعاً. والتعزير على - [03:40:08](#)

مضت بالخمير لا يبلغ به حد الشرب. حتى شرب الخمر. نعم. والتعزير على القذف بغير زنا لا يبلغ به الحد. اذا اذا قذف شخصاً بغير الزنا قذفوا بالسرقه قالوا انت سارق وهو غير صادق - [03:40:27](#)

ما يصل به حد القذف بالزنا. حد القذف بالزنا ثمانين اذا قذفتك بالسرقه او بالخيانة لو جلدنا الحاكم رد الاعتبار لا يجلدني ثمانين. طيب. قال وهذا القول اعدل الاقوال عليه ثلاث خلفاء الراشدين. فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب الذي احلت له امرأته جارية - [03:40:38](#)

مائة ودرأ عنها الحد بالشبهة. يعني هذا رجل كان متزوجاً من امرأة والمرأة هذه عندها امان لزوجته مش لاله زوجة قالت له بعطيك هذه الليلة تنام مع امتي حرام يعتبر زنا لكن هل يرجم - [03:40:55](#)

ان لا يرجم لدرء الحد بالشبهة. ما هي الشبهة انه شبهة انه ما دام ملك زوجته اذا ما لك امته؟ هاي طبعاً شبهة هي غير صحيحة بس ممكن يكون هو فكر بهاي الطريقة - [03:41:15](#)

او شبهة انه هي اذنت له انه هي اذنت له فقالت اذن خلص بعطيني كانه ملك لها. وهي وهبت لي اياه فترة معينة قد يكون هذه الشبهة. طيب. قال وامر ابو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة المائة. وامر بضرب الذي نقش على خاتمه واخذ من بيت المال مائة. يعني لاحظ هذا التعزير - [03:41:28](#)

ان وصل به حد الزنا مع انه ما بيصليش في زنا ومع ذلك وصل حد الزنا. يعني الان الرجل اذا زنا كم يجلد هذا الرجل وجد مع امرأة في فراش ما شفناهمش زنوا - [03:41:47](#)

وصلنا بهم المية لم يقصد المتزوجين؟ لا لا هذا رجل وامرأة مش متزوجين شيخ وجدهم عمر في لحاف واحد حد الزنا مع انه لم يرى انهم زنوا وقال انه لا يبلغ به الحد - [03:42:01](#)

المفروض بذكر امثلة على انه لا يبلغ به الحد اه بس لانه هنا يعني كيف اقول لك وكأنها اعتبرها عقوبة غير مقدر يعني هي مش من العقوبات المقدرة. هسه التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به الحد - [03:42:15](#)

لكن في ماريسا فيها مقدر يعني لانه انا للنقطة هنا بلغ بي الحد هون قصدك انه كان متزوج يعني؟ اه. انه كانوا هذا الرجل متزوج وان بعضك متزوجة؟ ممكن بس انا شاعر انه بده يريد يمثل على جواز الزيادة على وانه الامر مفتوح - [03:42:30](#)

هو يمثل على انه الامر مفتوح فيما ليس فيه عقوبة مقدرة نشوف المثال اللي بعده اكمل. قال وامر بضرب الذي نقش على خاتمه واخذ من البيت المال مئة. ثم ضربه في اليوم الثاني مئة ثم ضربه في اليوم الثالث مئة. وضربه صبيغة بن غسل لما رأى لما رأى - [03:42:56](#)

ضباباً كثيراً لم لم يعده. لم يعده مع انه هذه فش فيها عقوبة مقدرة الضرب المبتدأ. نعم بس اخذه من بيت المال نعم لانه فيها شبهة انت قصدك انه جلده مائة - [03:43:12](#)

ولم يقطع يده فهذه ممكن لانه بلاء. اذا هي الامثلة ممكن نقول انها متداخلة. ما دام ذلك اذا ممكن نقول ان الامثلة متداخلة هنا. طيب.

قالوا ومن لم ينتفع فساد في الارض - 03:43:26

بالقتل قتل. اذا هذه الفكرة اذا ممكن نصل التعزير للقتل ابن تيمية رانا شخص فاجر لا يندفع فساد الا بالقتل؟ يعزر بالقتل نعم. قال مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الى البدع في الدين. قال تعالى. بعض انواع الدعاة البدع - 03:43:36

قد يصل بيهم الحال ان الحاكم يقرر تصفيتهم. نعم قال تعالى كما فعل عمر ابن عبدالعزيز بعد بعده وفاته بغيلان من قدري عمر قال اللهم من كان كاذبا فمسكه هشام ابن عبد الملك فانهي امره - 03:43:52

نعم. قال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتلهم الفكرة كلها مأخوذة من قتل الخوارج انه ما دامت الشريعة باحت قتل الخوارج ومبتدعة - 03:44:06

تمام اذا حملوا السلاح فاذا فكرة القتل في اهل البدع اذا وصل الحل الوحيد ذلك لاحدى الخيارات للحاكم المسلم. نعم. قال وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا بويع لخليفتين فاقتلوا فاقتلوا الاخر منهما - 03:44:19

وهذا قتل تعزيري خليفة بويها عنها طلع واحد بده يطلع عليه يقتل وهذا قتل من شكل هذا التعذيب. يقول لك ابن تيمية نعم. وقال من جاءكم وامركم على رجل واحد يريد ان يفرق جماعتكم واضربوا عنقه بسيفه كائنا من كان. نعم. وامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل رجل تعدد عليه الكذب. وسأله ابن الديلمى عن - 03:44:34

هذه فكرة مهمة. يعني اذا استقر واستتب الحكم في بلد لاهل المسلمين وخرج شخص يريد ان يفسد جماعتهم يخطر هذا احد القرارات التي قد يتخذها الحاكم بس طبعاً بضوابط وهدوء تؤدي. فاذا فعل ذلك للمصلحة هو ليس سافكا للدماء لانه بعض الناس ييعتبروا انه - 03:44:55

معقول طب هذا مش حرام دم مهو مين قال له يطلع هذا؟ ما دامت شوكة الاسلام كانت لحاكم خروج شخص على يريد ان يفسد جماعة المسلمين وحجة الله هالها الحاكم مش عاجبني شغله. هاظا الحاكم مميح - 03:45:15

هذا الحاكم مو واحد عم بيحمل الشغل صح. هادا الشغل الصح انت اللي مش فاهم وبده وبده ينقض الحكم وبده يفسد علي قرار تصفية احد القرارات المتاحة للحاكم ولا يعتبر بذلك سافكا لدم حرام - 03:45:29

لا يعتبر سافكا اذا من حرام لان النبي وهذا تنفيذ لامر النبي عليه الصلاة والسلام. من جاءكم وامركم على رجل واحد يفيد ان يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف هذا مش انه اجتهاد. هذا نص نبوي - 03:45:43

في هاي الحالة. لكن طبعاً هذا لا يكون اول قرارات الحاكم. يعني بعد ما يا ابن الحلال حاول يهديك يرضيك اذا هو مصر لا انا مش عاجبني وضعك وشغلك وانتم - 03:45:59

يعني ما راح يكون للحاكم حل الا انه ينهيه هو وجماعته قال وسأله ابن الدينمي عن من لم ينتهي عن شرب الخمر فقال من لم ينتهي عنها فاقتلوه. فلهذا ذهب مالك وطائف من اصحاب احمد الى جواز قتل الجاسوس. وذهب مالك الجاسوس المسلم. وان كان -

03:46:11

مسلم يعني مرة معنى انه الجاسوس حتى لو تجسس لاستشرتكم ان يكون كافرا اول مرة معنا في السيرة. نعم قال وذهب مالك ومن وافقه من اصحاب الشافعي الى قتل الداعية الى البدع. وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك. عن ابن تيمية يقول ان هذا مكان

بده بسط اكثر من كذا. طيب. يعني المحتسبة ليس له القتل - 03:46:24

اه بدنا ننتبه انه والي الحسبة هو يأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن تطبيق الاحكام للقضاء وللحرب مش لا وقاعد للحسبة. نعم.

ومن انواع التعزيز ايضاً. مم. النفي عن البلد والتغريب كما كان عمر يعزر بالنفي في شرب الخمر الى خيبر - 03:46:41

مثلاً وكما نفى صبيغ ابن عسل الى صبيغ بن عسل لما ابتدع نفاه عمر الى البصرة النفي كما هو احد اجزاء حد الزنا ويصح تعزيراً في بعض العقوبات. طيب. قال واخرج النصر ابن حجاج الى بصرة لما فتن لما فتن به النساء في المدينة. طيب. قال رحمه الله -

03:46:57

لا هو حكى الحبس يجوز. الحبس والضرب يجوز لكن القطع والقتل لا يجوز طب التعزيرات المالية هاي المسألة فيها خلاف شديد

ومهمة. نقرأها هل التعزير بالمال انتسخ من الشريعة ام ما زال مستمرا هاي احدى المسائل المشهورة - [03:47:17](#)

من المعروف ان جمهور المذاهب منعوا التعزير المالي ان تكون العقوبة الدفع المالي تمام لكن شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وقوله عند الحنابلة وبعض اهل العلم قالوا لا التعزيرات المالية مش منسوخة - [03:47:35](#)

ويجوز لليوم انت الان مدرس بمدرسة الطالبة بتأخر عن الطابور الصباحي علي يدفع له دينار هذا كثير بتيجينا مسألة زي كذا. انا بشتغل في مكتبة وشخص مثلا بعمل شغلة تأخر عن بدي اعززه بدينار - [03:47:50](#)

هل يجوز المخالفات؟ المخالفات المرور اليوم هي عبارة عن تعزيرات انا حاقد عليهم بس مش مشكلة هسا بدي اضبط نفسي. يعني اشياء فانت الان هل هذه هل يجوز التعزير بالمال - [03:48:05](#)

المسألة فيها خلاف كبير والجمهور على انه نسخ لكن ابن تيمية وابن القيم وطبعا اعتمادا على اقوال بقيت عند المالكية وبعض الحنابلة المتقدمين انه لم ينسخ. وسيقرر ابن تيمية الا على ذلك. نعم - [03:48:21](#)

نعم نعم طيب قال رحمه الله والتعزير بالعقوبات المالية مشروع ايضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك مخصوصة في مذهب ما بعد مسائل في مذهب مالك. ومذهب احمد في مواضع. نعم. وفي مواضع فيها نزاع عنه. والشافعي والشافعي في قوله. خلص يزيبط. الشافعي في قول عندهم فيه - [03:48:35](#)

تنازع في تفصيل ذلك كما دارت عليه سنة رسول الله صلى بمثل اباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجد. لا سيأتيك الدالة على انه في اشي اسمه عقوبات مالية. اول - [03:48:59](#)

من ابرز قيمة يكون ما يعرفها الذي يصيد داخل حرم المدينة امر النبي صلى الله عليه وسلم بسلب ثيابه عقوبة وعقوبة مالية. انك توخذ ثيابه لك مثل اباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة - [03:49:09](#)

شخص عم يصيد حمام او اه حمار وحشي او شيء داخل الحرم المدني. النبي قال من وجدتموه فلکم سلبه زي الزرب المقاتل بقول. اللي بتوخذ امتعته مثل ما عاش انت بتوخذ شنتته. طبعا ما يكونش فيها كل مصاريه يعني المراد انك توخذ الامتعة اللي معه.

والثياب - [03:49:30](#)

بسم الله عليه. نعم طبعا مش عقوبة مالية. هاي عقوبة مالية حتى الشنتة والحقيبة. طيب. قال ومثل امره بكسر دينار الخمر اللي هي اوعية الخمر طب مش هاي الدينار مصنوعة من زجاج بعضها اسعارها عالية - [03:49:49](#)

اكسر. طب هاي مش عقوبة مالية. كسر زجاجات الخم. عقوبة مالية. نعم. قال ومثل امره عبدالله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين. وقال له اغسلها؟ قال لا بل احرق بل احرقهما. اتلاف. اتلاف لمن؟ هاي عقوبة مالية. نعم. قال وامره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها لحوم الحمر. ثم لما استأذنوه في الاراقة اذن. ثم لما خففوا - [03:50:03](#)

قال يا رسول الله طب خلص نريقها ولا نكسرها نعم. قال فانه لما رأى القذور تفور بلحم الحمر او امر بكسرها وارقة ما فيها فقالوا افلا نريقها ونغسلها؟ فقال افعلوا. فدل ذلك على جواز الامرين لان عقوبته بذلك - [03:50:23](#)

واجبة. نعم. ومثل هدمه. فدل ذلك على جواز الامرين. يعني جواز الكسر وجواز الارقة فقط. لانه هي في النهاية العقوبة هاي عقوبة تعزيرية كانت للصحابة مش عقوبة تقديرية انه لازم تنكسر يعني. نعم. قال ومثل هدمه لمسجد الضرار. هدم مسجد الضرار مع انه انبنى بخشب وطوب وكذا - [03:50:36](#)

عقوبة مالية هذا مسجد الضرار؟ نعم. فلو مثل تحريق موسى للعجل المتخذ الها. وهذا من شرع من قبلنا ان موسى حرق العجل مع انه كان مصنوع من ذهب من حلي فرعون - [03:50:54](#)

هذه عقوبة مالية. نعم. قال ومثل تضعيفه صلى الله عليه وسلم الغرم على من سرق من غير حرز. من سرق من غير حرز لا يقطع. صحيح لكن جاء في بعض الآثار انه يغرم الضعف - [03:51:06](#)

يعني بدك ترد اللي سرقته وضعف وكعقوبة مالية. نعم. ومثل ما روي من احراق متاع الغابة. نفس الاشياء متاع الغال الذي يسرق من الغنيمة جاء في الآثار ان تحرق متاعه. وهذه عقوبة مالية - [03:51:18](#)

ولو من حرمان القاتل سلبه لما تعدى على الامير. لما في احدى الغزوات اه مقاتل اخذ السلب واراد الامير ان يبيع جزءا منه يعني اظنه مع خالد ابن الوليد اراد ان يأخذ جزء من السلب ليبيعه لانه هذا يعني الصحابي اخذ رجلا عليه ذهب - [03:51:32](#)

طلع ذهب يعني رآه كثيرا عليه فهذا الصحابي كانه اعترض عند النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم قضى له بالسلام فرمى كلمة على خالد يعني غير في سياقها - [03:51:56](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ السلام حرمة من السلب مع انه حقه. لماذا؟ عقوبة له لانه اعتدى على اميره بكلمة غير لائقة عقوبة مالية حاربه من سلبه. نعم. قال وبمثل امر عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر. تحريق الحانوت - [03:52:08](#)

مع انه هذا يكون يعني محل في اثاث بتحريق عقوبة مالية. قال ومثل اخذ شطر مال مانع الزكاة. نعم مانع الزكاة كان في بادئ الامر يؤخذ شطر ماله يعني يؤخذ منه الزكاة غصبا عنه - [03:52:29](#)

ونأخذ نصف ما لعقوبة له زيادة عن الزكاة كما جاء في الحديث لكن الجمهور على انه منسوخ هاي قال ومثل تحريك عثمان ابن عفان المصاحف المخالفة للامام. السهلة تعتبر عقوبة ولا - [03:52:44](#)

انا شايف انه هذا يعني كمثال ممكن يناقش فيه. ما هي مش عقوبة هذا امر مصلحي فكر فيها يا ابن تيمية من جهة انه اتلاف مالي وفي النهاية اوراق. مم. فهي اتلاف مالي صح مش عقوبة. بس هي اتلافات مالية فيها مصلحة - [03:52:58](#)

نعم. قال وتحريق عمر ابن الخطاب لكتبه الاوائل ككتب الفلسفة يعني بس يعني كتب اوائل الكتب ما بعرف مدى صحة العيد. يعني الكتب كانت من امم اخرى دخلت على الاسلام. جزاها الله خير. ويا ريت انه المأمون فعل كفالة كان ريحنا من - [03:53:14](#)

قال وامره بتحريق قصر سعد ابن ابي وقاص الذي بناه لما اراد ان يحتجب عن الناس. فارسل محمد بن مسلمة وامره ان يحرقه عليه فذهب فحرقه عليه قراراته دايم حاسمة يعني. نعم. وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند اهل العلم بذلك ونظائره متعددة. ومن قال - [03:53:29](#)

ان العقوبات المالية منسوخة واطلق ذلك عن اصحاب مالك واحمد فقد غلط على مذهبه. اه اذا هو يرى انه اصلا ما يذكره المتأخرون من المالكية والحنابلة بنسخ العقوبات المالية هذا غلط في حكاية المذاهب اصلا - [03:53:49](#)

قال ومن قاله مطلقا من اي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل ولم يجئ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي انه حرم جميع العقوبات المالية. بل اخذ الخلفاء الراشدين واكابر اصحابه بذلك بعد موته دليل على ان ذلك - [03:54:04](#)

محكم غير منسوخ. وعامة هذه وعامة هذه الصور منصوصة عن احمد ومالك واصحابه. وبعضها قولاً عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث. وماذا ومذهب مالك واحمد وغيرهما ان العقوبات المالية ان العقوبات المالية كالبدينية تنقسم الى الى ما يوافق الشرع والى ما يخالفه. وليست العقوبة المالية منسوخة - [03:54:19](#)

والمدعون للنسخ ليس معهم حجج بالنسخ لا من كتاب ولا سنة. وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بلا حجة. الا مجرد دعوى النسخ. واذا طلب ناسخي لم يكن معه حجة لبعض النصوص - [03:54:39](#)

توهمه ترك العمل الا ان مذهب طائفته ترك لانه طبعاً العبارة هي قذقة شوي واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة ولم يكن معه الا بعض النصوص التي توهمه ترك العمل - [03:54:53](#)

برضه هاي حتى من الشاعر انه هذا حل. قال الا ان مذهب طائفته ترك العمل بها اجماع. والاجماع دليل على النسخ. يعني كثير من الحنابلة ومتأخرين عموماً من المالكية وش اذا قيل له ما الدليل على ان العقوبات المالية منسوخة؟ - [03:55:09](#)

قال لك هيك مذهبنا الا مذهب طائفته انها منسوخة قال الا ان مذهب طائفته ترك العمل بها ومعتبر انه هذا اجماع والاجماع دليل على وجود النسخ ولا ريب انه اذا ثبت الاجماع لو كان الاجماع صح. احنا ما عناش مشكلة. لا ريب اذا ثبت الاجماع كان دليلاً على ان هناك منسوخ. فان الامة لا تجتمع على - [03:55:25](#)

ولكن لا يعرف اجماع. شف هاي القاعدة العامة بقول ابن تيمية لا يعرف اجماع على ترك نص معين الا وقد عرف النص الناسخ له يعني

ما في اجماع من الامة على ترك العمل بنص معين الا وقد عرفنا النص اللسخ - [03:55:47](#)

هنا ما هو النص الناسخ انه الاجماع لابد له من مستند يقول دائما المستند في هذه الحالة بكون واضح فهنا ما هو مستندكم في الاجماع؟ نعم. قال ولهذا كان اكثر من يدعي نسخ النصوص بما يدعيه من الاجماع اذا حقق الامر عليه لم يكن الاجماع الذي دعاه صحيحا. [03:56:07](#) الغايات -

وانه لم يعرف فيه نزاع. نعم اقول لك والتحقيق ان اكثر من يدعي نسخ نصوص بناء على اجماعات لما تفتش وري الاجماع بتلاقي ما فيش اجماع حقيقي بل هو فقط لا يعرف نزاعا. ولكنه لا يوجد اجماع حقيقي ثابت. فهو يعتبر انه هاي نوع من الجرأة - [03:56:26](#) انك تقول نص منسوخ بمجرد دعوة اجماع غير محقق. طيب اه طبعاً هو الاستقرار اكيد هو لا يشترط وانا كشرط علمي. وبقول لك من باب الاستقرار صحيح قال ثم من ذلك ما يكون اكثر اهل اكثر اهل العلم على خلاف قول اصحابه. ولكن هو نفسه لم يعرف اقوال العلماء. نعم وهذا اكثر الواقع انه بكون واحد لا يعرف الا اقوال مذهبه - [03:56:43](#)

ويظن ان كل العلم في مذهبي ولا يعرف ان هناك من قال بخلاف قول مذهبه. وايضا فان واجبات الشريعة التي بين وجبة الشريعة التي هي حق الله قل لله ثلاثة اقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام. عقوبات اما مقدرة واما مفوضة وكفارات. اذا الواجبات الشرعية - [03:57:09](#)

التي تصنف انها حق الله ثلاثة اشياء عبادات عقوبات المقدرات او المفوضة زي التعزير وكفارات انه هذه واجبة وهي حق الله قال وكل واحد من اقسام الواجبات ينقسم الى بدنه وهذه الواجبات سواء عبادات عقوبات كفارات منها ما هو اشي بدني ومنه مالي. والى مركب منهما مثل الحج مركب من البدن - [03:57:28](#)

والماء. العبادات البدنية كسرهما والصيام والمالية كالزكاة. ومركب الحج. والكفارات المالية مثلا هيك الاطعام البدنية كالصيام والمركبة كنهدي بماذا؟ بذبح. لانه فيها بدن ومال. والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية كاتلاف الاوعية والمركبة كجلد السارق - [03:57:55](#) من غير حرز مع تضعيف الغرمة عليه مع جلد وكقتل ايش الكفار واخذ اموالهم مال مع قتل. طيب. قال وكما ان العقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السريق وتارة تكون دافعا عن المستقبل كقتل القاتل - [03:58:13](#)

المالية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر. نعم. وهي ان منى ما هو من باب ازالة المنكر حماية للمستقبل ومنها ما هو عقوبة على شيء مضى. يعني هو يحاول دائما هنا ان يقارن بين المال والبدني. فالعقوبات المالية منها ما يكون على شيء - [03:58:31](#) ومنها ما يكون حماية للمستقبل ثم قال وهي ايضا تنقسم البدنية الى اتلاف والى تغيير والى تملك الغير. الان سيفصل في هذا الباب. ان العقوبات المالية تنقسم كالعقوبات البدنية. عقوبات مالية - [03:58:48](#)

طبيعتها اتلاف عقوبات مالية طبيعتها التغيير عقوبات مالية طبيعتها تملك للغير. يكون اشي لك ارواح اعطيه لغيرك ناخذ مثال عكل واحد الان. قال فالاول العقوبات المالية التي تقوم على فكرة الاتلاف. قال المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعا لها. مثل الاصنام المعبودة - [03:59:03](#)

من دون الله لما كانت صورها منكرا جاز اتلاف مادتها. جاز اتلاف مادتها ولو كان مصنوع الصنم من ذهب يجوز اتلافها. نعم. قال فاذا كانت حجرا او خشبا ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها وكذلك الات الملهي نفس الشيء الات الملهي - [03:59:25](#) صحن مصنوعة من خشب ممكن يكون خشب نفيس وبعض انواع اللبان او كذا بتكون مصنوعة بالالف المصارف لكن يجوز اتلافها وتكسيورها قال مثل الطمبور يجوز اتلافه عند اكثر الفقهاء. وهو مذهب مالك واشهر رواية عن احمد. ومثل ذلك اوعية الخمر يجوز تكسيورها وتحريقها. والحانوت الذي والحانوت - [03:59:39](#)

المحل اللي فيه بيع الخمر صرف على الديكورات لحقنا ابصر كم عشرين ثلاثين الف يجوز تحريقها من ولاة الامر. قال وقد نص احمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم. واتبعوا ما ثبت عن عمر ابن الخطاب انه امر بتحريق حانوت حانوت كان يباع فيه الخبول - [03:59:57](#)

الثقافي وقال انما انت فويس قل رويشد. وكذلك امير المؤمنين علي ابن ابي طالب امر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر. رواه ابو

عبدة امر بتحريق يعني مش مش قرية كاملة. نعم. قال وذلك لان مكان البيع مثل الاوعية. مكان البيع عاملوه معاملة اوعية الخمر -

[04:00:13](#)

لان المحل كله اصبح وعاء يعني لان القرية كلها اصبحت وعاء. فكما يحرق الوعاء يحرق الوعاء الاكبر وهو المحل. والوا الاكبر والاكبر. عن علي بن ابي طالب وهم القرية وهذا ايضا على المشهور في مذهب احمد ومالك وغيرهما. طيب. ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء المبيع فاراقه عليه. وهذا ثابت عن عمر - [04:00:33](#)

ابن الخطاب رضي الله عنه بذلك افتى طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل وذلك لما روي عن النبي فاراقه الارقاة اتلاف. فلما تريقه انت اتلفت اللبن مع المغشوش. نعم فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ان يشاب اللبن بالماء للبيع. وذلك بخلاف شوبه للشرب. لانه اذا خلط لم يعرف المشتري وذلك بخلافه - [04:00:55](#)

يعني اذا انا خلطت اللبن بالماء لاقية مشان اشربه يبجي بقدر الحاكم يرق لي اياه؟ لا انت شو انا اعطي فيه انا بديش ابيعه. انا بدي اشربه. اما الحاكم متى يستطيع ان يريقه؟ اذا كنت ابيعه لانه انا راح اغشه. نعم - [04:01:15](#)

صح انا العراق يعني لا اراك عن ارض الوطن. لا. مم. انه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن. من الماء فلذلك اتلفه عمر. ونظيره ما افتى به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل في جواز - [04:01:31](#)

لاتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا ردينا انه يجوز تمزيقها وتحريقها. ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب على ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه. فقال الزبير - [04:01:45](#)

الصبي فقال لا تكسوه من الحرير شاف على ابن الزبير انا ابنه كان صغير. رأى عليه ثوب حرير فعمر مزقه الزبير بقول له يعني انت فزعت لي الشب يعني قال وكذلك تحريق عبدالله بن عمر لثوبه المعصر بامر النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية. وتقطع يد السارق وتقطع - [04:01:55](#)

منصور الاتلافات تتلف اليد التي سرق. هذا اتلاف نعم. قال وتقطع رجل المحاربين. وتقطع رجل المحارب قطاع الطرق ويدهم هذا اتلاف قال وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهي عن العود الى ذلك المنكر. وليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق. بل اذا لم يكن في المحل مفسدة جاز ابقوه ايضا - [04:02:19](#)

انا لله واما الان المحل الذي قام به المنكر لاتلافه نهي عن العود الى ذلك المنكر. يعني انت لما تيجي على الة معازف تكسرها انت في النهاية تنهى عن العود الى ذلك المنكر لما تيجي الى وعاء خمر - [04:02:41](#)

تكسر الزجاجه انت تنهى لكن ليس هذا بواجب اه هذا بدي اقول لك اياه هون هاي الاتلافات مش واجبة انه ممكن اني اختار انا كحاكم اني ما اكسر ولكن ممكن اني اخليه يعمل بالخشب شيه اخر - [04:02:57](#)

او اتصدق مثلا بهذا الزجاج اقول كبي الخمر منها وتصدق بالزجاج للفقراء مثلا. يعني انا عندي خيارات اخرى. فالتكسير والاتلاف في مثل هاي الامور هو ليس واجبا لان هاي امور مالية بخلاف قطع يد السارق. ان حد لله هذي ما فيش مجال الا القطع. طيب. قال بل اذا لم يكن في محل مسدود جائز ابقاه ايضا اما لله واما ان يتصدق به. ثم - [04:03:13](#)

طائفة من العلماء على هذا الاصل ان الطعام المغشوش من الخبز والطبيخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج والطعام المغشوش وهو الذي خلط برديته واطهر المشتري انه نحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من اتلافه. فهو مثلا هنا قالوا بدال ما نتلف الطعام المغشوش - [04:03:35](#)

خليه يتصدق بيا على الفقراء اللي مش ملاقيين شي بس ما يبيعوا. وما يستفيد من ربحه نجبر على ان يتصدق مجانا للفقراء به. هسا هذا نوع من الاتلاف بس بدال ما انا اضيع كل الطعام - [04:03:52](#)

بخليه يستفيد منه. والاتلاف انه ضاعت عليه ماليته قال واذا كان عمر بن الخطاب قد اتلف اللبن الذي شيب للبيع فلا ان يجوز التصديق بذلك بطريق الاولاد. اه يعني عمر بن الخطاب هو كان بامكانه برضه بدل ما يتلف اللبن - [04:04:05](#)

المشروب بالماء يبي يتصدق به بس احيانا يكون في رسالة لا انا بدي اتلفه حتى اقهرت يعني قد تكون المصلحة في الاتلاف بالافساد

من اجل اغاظة هذا الرجل. وقد يرى للحاكم لا انه ما فش داعي اني اغيظه - [04:04:20](#)

بتصدق به. لذلك قال بطريق او لا يجوز التصديق انه يحصل به عقوبة الغاش وزجره. وفي نفس الوقت يكون انتفاع للفقراء بذلك قال

انفع من اتلافه. وعمر اتلفه لانه كان يغني الناس بالعطاء. يعني عمر لماذا لجأ الى الاتلاف - [04:04:36](#)

التام انه في المدينة في زمنه ما كان الا فقراء معدودين وكان عمر يغني الناس ما كان الا اناس على ضواحي ضواحي المدينة قد اصل

لا يمكن يعني او يصعب ايصال هذا اللبن المغشوش اليه - [04:04:53](#)

قال فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين. ولهذا ولهذا جوز طائفة من العلماء التصديق به وكرهوا اتلافه في المدونة

عن مالك ابن انس ان عمر ابن الخطاب كان يطرح لبنا مغشوشا في الارض ادبا لصاحبه - [04:05:07](#)

وكره ذلك ملك في روايته الظاهر انه ما كان يرجح فعل عمر نايف العمر اجتهاده ليس ايضا اسمى لم يكن يرجح فعل عمر ويرى ان

التصدق هو ما هو الافضل - [04:05:17](#)

طيب قال وهل يتصدق باليسير؟ فيه قولان للعلماء. وقد روى اذا كان طب كمية يسيرة جدا يعني كازة بدي اروح ادور على فقير

اعطيه كاسة ولا خلص يهريقها يعني بالتالي هون بتصير القضية انه اليسير ممكن يهراق. لانه ما فش داعي انه يصير في مضاعة

مضيعة وقت. للحاكم وللحسبة انه قاسي ولا شغلة صغيرة - [04:05:32](#)

بالكمية الكبيرة والله اه منطق نروح ندور على حد يوكلها يعني صار في الوقت فيها مستحق مكاسب لو بدك تروح الحاكم بده يوفر

واحد يروح يلف على فقير مشان كاسة - [04:05:54](#)

بصير لا في العمر الاكثر منطقية ولربما هذا الذي خلى عمر اصلا يهريقها انه رأى كمية لا تستحق ان يبذل جهد من اجل ان يوصلها

للفقراء. نعم. قال وقد روى اشهب عن مالك منع العقوبات المالية وقال لا يحل ذنب من الذنوب مال انسان - [04:06:06](#)

قتل نفسه لكن الاول اشهر عنه. لكن الاول هو يقول انتبيه مصر ان الاشهر على المالكية جواز العقوبات المالية قال وقد استحسن ان

يتصدق بلبن مغشوش وفي ذلك عقوبة الغش باتلافه عليه ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق. يعني هذا دليل من ابن تيمية -

[04:06:21](#)

انه مالك يدس العقوبات المالية. وهذا ليس التصديق بالمغشوش ونوع من العقوبات المالية فكيف تقول ان مالك لا يجيز العقوبات

المالية قيل لمالك فالزعران والمسك اتراه مثله؟ قال ما اشبهه بذلك. اذا كان هو غشه فهو كاللبن. نعم انه يتصدق به. نعم. قال ابن

القاسم هذا في - [04:06:38](#)

الشيء الخفيف منه. فاما اذا كثر منه فلا ارى ذلك وعلى صاحبه العقوبة. لانه يذهب في ذلك اموال عظام. اه ايش يقول آآ يقول قال

ابن القاسم آآ ابن القاسم تروا من تلاميذ ما لك - [04:06:59](#)

يقول هذا الاتلاف انما الاتلاف سواء بالكسر والاعراق او بالتصدق لا يكون الا في الشيء اليسير اما اذا كان اللبن المغشوش او الطعام

المغشوش او النسيج المغشوش كمية كبيرة يقول ابن القاسم انا لا ارى ان يتلف على صاحبه - [04:07:12](#)

حرام يمنع من بيعه بس بنقول له افرط اه وقع ما في اشي اخر. مثلا هيك انه هو بكون دفع فيه كمية او كمية لبن كبيرة صح

مغشوشة بنقول لك انا ما بتلفها على الرجال - [04:07:36](#)

حتى ما اكسره كون عامل تنك مثلا كبير شو باجي بنقول له؟ بنقول له انت ممنوع من بيعها. بس روح اتصرف فيها باشي اخر. اشتغل

انت واولادك. اه يعني ما بتلفها عليه حتى ما تكون كسرة مالية كبيرة عليه - [04:07:51](#)

ابن القاسم اه هذا بالشيء الخفيف. ممكن اني اهريقه او اتصدق به. فاما اذا كثر فلا ارى ذلك وعلى صاحبه العقوبة ممكن انا كحاكم

احبسه يمكن انا كحاكم اضربه. بس ما بضيع عليه - [04:08:05](#)

لانه في النهاية هذا كمية مالية دفعها برضه قال لانه يذهب في ذلك اموال عظام يريد في الصدقة بكثيرة. قال بعض الشيوخ وسواء

في مذهب مالك كان ذلك يسيرا او كثيرا لانه ساوى في ذلك بين الزعران واللبن والمسك قليل - [04:08:21](#)

يعني بعض الشيوخ خالفوا ابن القاسم قالوا لا الظاهر ان مذهب مالك يجوز التصديق باليسير او حتى بالكثير. طيب. قال وخلفه ابن

القاسم فلم يرى ان يتصدق من ذلك الا بما كان يسيرا. نعم. وذلك اذا كان هو - 04:08:35

الذي غشه. ولعل هذا عفو هو الاستفهام الموجود في الاعلى. يعني قبل قليل لما قلنا وهل يتصدقوا باليسير فيه قولان من العلماء

ممكّن يكون الخلاف مش كما انا طرحته انه هل يتصدق باليزيد انه اذا كان يعني انا قلت اذا كان يسير - 04:08:51

ما فيش داعي يتصدق به. ممكّن يهريقه. واذا كان كثير يتصدق به بصير منطقي قد يكون هنا ما دام الكرام منقول عن المالكية لا الخلاف هو ما يذكر هنا. يعني انا طرحت مسألة ماشية ذهنيّا ممكّن تناقض. بس هنا وهل يتصدق باليسير اللي في اعلى الصفحة؟ قد

يكون النقاش هو النقاش - 04:09:07

هل يتصدق باليسير واما الكثير فيبقى لصاحبه فهمتم؟ هم. او يتصدق باليسير والكثير. بناء على النقاش اللي في الاسفل اعتقد ان

الفهم الصحيح للعبارة التي في الاعلى هو هذا النقاش. نعم. قال فلم يرى - 04:09:27

الصدقة من ذلك الا بمكان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه. واما واما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش فلم يغشه هو وانما

اشتراه او وهب له او ورثه - 04:09:42

في انه لا يصدق بشيء من ذلك. وممن افترى بجواز اتلاف المغشوش من ثياب ابن القطان. قال في الملاحف الرديئة النسيج تحرق بالنار. وافترى ابن عتاب فيها بالتصدق. وقال تقطع خرقا وتعطى الخرق وتعطى للمساكين. اذا تقدم الى مستعملها فلم ينتهوا. اذا

تقدم الى مستعملها يعني اذا سبق ان الحاكم - 04:09:52

قال لصناعها ومستعملها لا تبيعوها هيك ما انتهوا نتصدق فيها. طيب. وكذلك افترى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين. فانكر عليه

ابن القطاني وقال لا يحل هذا في مال امرئ مسلم الا باذنه. شو رأيكم بفتاوى ابن الخطاب هنا - 04:10:12

ابن الخطاب قال في الثياب المغشوشة تحرق لكن لما اجا عالخبز شو حكي ما بصير نخربه الا باذن صاحبه وانما يؤمر بعدم بيعه في

تناقض صح؟ يعني انت قلت بالنسبة للملاعب احرقوها - 04:10:27

وبالنسبة للخبز اللي هو اخف من الملاحف. قلت ايش؟ ناسبة بتلفها على صاحبه الا باذنه. فهنا ابن تيمية لاحظ هذا التناقض في

فتوى ابن القطان. فايش قال؟ قال القاضي ابو الاصبع او او - 04:10:44

طبعاً القاضي ابو الاصبع هو الذي لاحظ هذا الاضطراب. وقال وهذا اضطراب في جواب ابن القطان وتناقض في قوله انه انت في

الملاعب قلت احرقوها وفي الخبز قلت لها ما نتلفها على صاحبها الا باذنه - 04:10:57

اذن هاديك نفس الاشياء لازم تكون. واما ابن العتاب فهو مضطرب كما انه قال في الملاعب يتصدق بها الخبز المغشوش يتصدق به. ابن

العتاب مضطرب. نعم؟ قال واذا لم يرى ولي الامر عقوبة الغاش بالصدقة او الاتلاف فلا بد ان لم يروا ولي الامر - 04:11:11

واذا لم يرى ولي الواو هيك بعيدة شوي. عقوبة الغاشي بالصدقة بما عنده او اتلافه فلا بد على الاقل على الاقل انه ايش حكينا ان يمنع

وصول الضرر الى الناس بذلك الشيء المغشوش اما بازالة الغش من اصله - 04:11:29

واما ببيع المغشوش ممن يعلم انه مغشوش. في ناس بطبيعتها هي بتشتري الاشياء المغشوشة خلص انا باخده اعطيني انا بشتريه

منه. بزبطه وبستعمله في اشي ممكّن اطعميه لغنم او اشياء. فاذا باعه لشخص يعلم انه مغشوش وبرضى هيك بكون ولي الامر -

04:11:45

ومن عدم وصول الغش الى الناس بطريقة غير شرعية. قال عبدالملك بن حبيب قلت لمطرف وابن الماجي شون لم نهينا عن التصديق؟

لم لما نهينا عن التصديق بالمغشوش لوراية اذهب؟ فما - 04:12:02

الصواب عندكما فيمن غش او نقص من الوزن؟ قال يعاقب بالضرب والحبس والاخراج من السوق وما كثر من الخبز واللبن او او غش

من المسك والزعفران فلا يفرط ولا يذهب. فيبقى لصاحبه الغاش - 04:12:15

لكن يوم ولكن الغاش يضرب يحبس ونقول له لا تفرق لكنني لا اتلفه علي. طيب. قال عبدالملك بن حبيب ولا يرده الامام اليه وليأمر

ببيعه عليه من يأمن ان من يأمن ان عبد الملك ابن حبيب - 04:12:29

ولا يرده الامام اليه. يعني الامام ما بخلي اللبن عند هذا الرجل الغش لكن يأمر امامه انه ايش يلا بيعه روح شوف الان امامي واحد

برضى يشتري المغشوش. ليش ما بخليه عنده - 04:12:45

بلاش من ورا ظهره يروح يرجع يبيعه معه تمام فهاي شوف دايماء القراءة كلام الفقهاء هذه فائدة الفقه اخواني انها بتنورك بتشوف حلول الفقهاء المختلفة عقلك بيتسع. يعني عبد الملك احد المالكية بقول لك انا رأيي انه - 04:13:01
ما يخليه اله برضه يعني ماشي. لا نقطة لا نتلفه لا نتصدق به طب اخليه عنده في البيت طب افرض من ورا الحاكم رجع باعه بحكيك على منطق عبد الملك بن حبيب. فبقول هنا ماذا؟ ولا يردده الامام اليه - 04:13:17

بل يأمره ببيعه عليه. من يأمن ان يغش به. يعني بتروح الان امامي بتبيعه بخلي واحد من الشرطة معه حتى يبيعه لمثلا لشخص ممكن ان يتعامل مع هذا الشيء المغشوش. وما عندوش مشكلة فيه. طيب. قال هو بيكسر الخبز اذا كثر - 04:13:31
ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل ومثلا اذا كان خبز بكسره اذا كسروا خلص بكسره بعطيك اياه بقدرش يبيعه يعني اهم شي اني اضمن لا تصل السلع المغشوشة الى الناس عبد الملك هون بفكر بشكل منطقي. قال ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه. اللي هي نفس الفكرة. العسل العسل المغشوش السمن - 04:13:48

مرشوش. طيب. قال هكذا العمل في مغش من التجارات قال وهو ايضاح وهو ايضاح من استوضحته ذلك من اصحاب مالك وغيرهم. قال رحمه الله فصل. واما التغيير فمثل ما طب اذا هاي الحالة الاولى من العقوبات المالية - 04:14:14
اللي هي اتلاف الحالة الثانية العقوبات المالية التي تقوم على التغيير. مثالها قال فما روى ابو داوود عن عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسر - 04:14:27

في سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس. سكة المسلمين شو هي يا مجد؟ العملة ما بصير تتلف العملة المسلمين قديما طبعا في عنا عملات ورقية. قديما كانت العملات عبارة عن ايش ؟ عن معادن. فكسرها - 04:14:38
لانه كانت تباع بالوزن برضه فكسرها يؤدي الى ايش ؟ اتلافها عند الناس. فلا يجوز لشخص ان يتلف عملات المسلمين. العملة الرائجة تبقى رائجة ومستعمل انه ما بتصير انت تتلاعب بها - 04:14:55

الا من بأس يعني الا اذا ايش اضطريت للكسر فاذا كانت تلاحظ فاذا كانت الدراهم والدنانير الجائزة فيها بأس قناة كسرت ومفهوم المخالفة لا تكسر السكة الا من بأس اذا في بأس يعني في حاجة - 04:15:09
يجوز كسرها. وهذه عقوبة مالية آآ عقوبة مالية او اتلاف مالي او عقوبة مالية فيها تغيير. انه كان هو مع بعضه كسرت. شو التغيير؟ الهيئة وكان الدرهم مع بعضه انا لما كسرت - 04:15:28

انا ما اتلفته. انا شو عملت؟ انا غيرت صورته احسنت مع يعني لساته موجود بس غيرت صورته هذا ممكن ترى يصدر من قيمته احيانا. طيب ومثل تغيير الصورة المجسمة وغير المجسمة اذا لم تكن موطوءة. مثلا انا كحاكم او انا كوالي حسبة - 04:15:48
دخلت على بيع وجدت عنده صور ذوات ارواح انا مش ضروري اتلفها انا عندي مجال اقول له ايش ؟ غيرها مثلا اذا كان الرسول ضباط ارواح بقول له افصل الرأس عن الجسد - 04:16:05

صح اذا فصل الرأس عن الجسد صارت الصورة ايش ؟ جائزة فانت في عندك حلول اخرى غير الاتلاف منها التغيير فاذا اقول له اكسر رأس التمثال وخلص بصير التمثال. فش مشكلة او افصل الرأس عن الجسد بتبطل صورة محرمة - 04:16:20
تمام او اطمس الصورة وخلص بيع القماش ما عندي اتلاف ولا شي بس اطمس الصورة. حولها لشجرة. وهذا سيذكر فيها حديث تحويل النبي صلى الله عليه وسلم. التمثال الذي على باب بيته. قال مثلما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني - 04:16:39

جبريل فقال اني اتيتك الليل اني اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل عليك البيت الا انه كان بالبيت تمثال رجل. وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل. قرام ستر يعني زي برج - 04:16:54
كان عليها تماثيل جمال وكان في البيت كلب فامر برأس التمثال الذي في البيت يقطع وامر برأس التمثال يقطع فيصير كهية الشجرة. طبعا هون انا اتوقع انه فيها اتلاف مع تغيير. صراحة يعني انا بلا حظ انه انا مش تغيير صافي. انه رأس التمثال ما هو اتلف -

إذا في اتلاف مع تغيير انا اعتقد في هذه. طيب. قال وامر بستري يقطع فيجعل في وزادتين منتبهين. منتبذتين. هون اه هنا تغيير من هنا الستر ما امر باتلافه ولا باحراقه ولا بشيء امر بايش - 04:17:25

غير هيئته كامبورداي حول لوسات صور ذوات الارواح تجوز على الوسائد والفرش بصير صور ذوات الارواح اخواني يجوز ان تكون فرش ووسائد بس ما بصير تكون سطر معلقة. فهنا امر بالتغيير وليس بالاتلاف. بالنسبة للستر. طيب. قال وامر بالكلب يخرج. فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب جرو كان - 04:17:40

والحسين تحت نضيض لهم رواه الامام احمد النبي عليه الصلاة والسلام ما كانش عارف انه فيه كلب. كان العاصم الحسيني مدخلين كلب صغير يلعبان فيه في البيت. طيب وكل ما كان من العين او التأليف المحرم فازالته وتغييره. يعني كل ما كان من العين المحرمة او التأليف المحرم فازالته وتغيير - 04:18:02

متفق عليها بين المسلمين. فازالته مثل اراقة خمر المسلم هذا اتلاف وتفكيك الات الملاهي. هاظا ممكن نقول تغيير يعني واحد عنده جيتار واحد عنده بس انت عندك خيار تتلفه وعندك خيار تقول له ايش - 04:18:21

خد الخشب استعمله لاشي ثاني والحبال استعمله لاشي ثاني شوف عندك حلول في الشريعة. الشريعة توسع افاقك في الحلول اذا بحسب رؤيتي للشخص وهونا بيحي فقه الانسان بالشخص اللي امامه. هسا في شخص امامي اذا انا كسرت له عفوا الة المعازف -

04:18:41

ممكن يثور صح يعني ممكن يوخذ انطباع سيء عنك كمتدين. بغض النظر وانت مش والي حسبة ضمن المجتمعات. ممكن انا كانشان الي سلطة عليه اقول له ايش غير ليها تكون - 04:18:59

وقع لي اخف صحيح قل له فك فك لي اياه واعمل لي منه اشي ثاني حلول الشريعة تقدم لك حلول. نعم وانما قل وتغيير الصور المصورة وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعا للمحل الحال. اه. والصواب جوازه كما دل عليه الكتاب والسنة واجماع السلف وهو -

04:19:16

ظاهر مذهب مالك واحمد وغيرهما. اه. والصواب ان كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة القنبية وغير ذلك. المهم واما التملك اللي هي السورة الاخيرة واما - 04:19:32

التملك للغاية مش قلنا الصور الاخيرة التملك للغير. نعم نعم ام التملك ايش عندك انت؟ التخريم هو اصلا قبل شوي كانت التملك اصلا. شو انت قبل شوي كانت؟ التملك للغيرة. اهم شي كانت هيك حتى التملك للغيرة كانت - 04:19:42

هي معناها التغريب. يعني برضه فيها من هذا الكلام اه احسنت قال يعني برضو التغيير مش كثير بعيدة بس خليها التملك للغير اوضح. نعم. قالوا فمثل ما روى ابو داود وغيره من اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سرق من الثمر المعلق -

04:20:01

قبل ان يؤويه الى الجنين. الجنين هو المخزن. قال ان عليه جلدات جلدات نكال. وغرمه مرتان. وغرمه مرتين يعني ضعفين اللي بوخذ من الثمار المعلقة وبعبى تمام سحارتين ويبطلع ورد في الحديث يعني الان لو اخذ حبة حبتين فش مشكلة. لكن اخذ سحارتين

وثلث خمس صحارات - 04:20:19

هذا عليه ماذا؟ جلداتنا كان يعني الحاكم بيجلده كم جلدة وعليه قيمة الذي سرقه مرتين. يعني قديش قيمته؟ عشرين تدفع اربعين وهذا لمن تدفع اربعين؟ الشخص المسروق منه يسمى تملك - 04:20:42

للغير انك تدفع للمسروق منه. نعم. قال وفي من سرق من الماشية قبل ان دوى الى المراح ان عليه جلدات نكال وغرمه. نفس الاشى من سرق من الماشية قبل لانه اذا وصل - 04:20:59

الى المراح صارت في حرزها فيها قطع قبل الحرز ففيها كم فيها جلدات مكان وتدفع ضعفين. نعم. قال وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة انه يضاعف غرمها. اذا انا حبست جمل - 04:21:09

وكتبت عنه يعني وخبأت عندي. هل يجوز للانسان ان تكون ان يأخذ لقطة الجمل فاذا انت اخذت لقطة جمل عمر قال عليك غرامتها مرتين طبعا هذا الذي يظهر يعني قد يكون في حالة تلف مثلا. نعم. قال وبذلك كله قال طائف من العلماء مثل احمد وغيره واضعف عمر وغيره - [04:21:25](#)

الغرفة في ناقة اعرابي اخذها ممالك جياع فاضعف الغرفة على سيدهم ودرى عنهم القطع. نعم يعني في زمن المجاعة ممالي او قد يكون مش في زمن المجاعة لكن هذولا كانوا جيع - [04:21:45](#)

زلمة عنده ممالك من كثرة الجوع شافه ناقة اعرابي. غدوها وذبحوها واكلوها عمر لم يقطعهم ولم يطبق عليهم حد السرقة ليه شوف الفقه قال ذو الجوعاني الجوع هو الذي دفعهم - [04:21:57](#)

بس اه ماذا قال؟ فاضعف الغرم على سيدهم. برضه سيدهم اللي تبلى فيها. انه طعميهم اضعف الغرفة على سيدهم لكنه لم يقطعهم. نعم. قال واضعف عثمان ابن عفان في المسلم اذا قتل الذمي عمدا انه يضاعف عليه الدية؟ نعم اذا قتل المسلم الذمي - [04:22:13](#) عمر لا يقتل به قصاصا. لكن عليك ضعف الدية نعم. قال لان دية الذمي نصف دية المسلم واخذ بذلك احمد بن حنبل. طب في الفصل الاخير سريعا؟ قال الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في في قدر الله وفي شرعه - [04:22:29](#)

فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والارض. يقول عمر اه يقول عفوا ابن تيمية الاصل في الثواب والعقاب ان يكون الثواب من جنس العمل والعقاب من جنس العمل - [04:22:43](#)

وبالتالي يحاول الحاكم المسلم العقوبات التعزيرية ان تكون عقوبته من جنس عملي الذنب الذي فعله صاحب تمام مثل ايش مثلا؟ من غض بصره عن محارم النساء متعه الله مثلا بالحوار العين - [04:22:55](#)

تمام ومن شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرم الخمر في الاخرة ففي الاخرة فعلا الجزاء من جنس العمل. كذلك العقوبات. طيب. قال فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والارض وكما قال الله الزنا كيف رأهم النبي - [04:23:10](#)

تتور من تحت فروجهم النار الجزاء من جنس العمل انهم زنوا من فروجهم. فاشعلت النار من تحت فروجهم. فهذا يدل على انه في العقاب الاخروي الجزاء من جنس العمل. فذلك يقول فذلك يحرص الحاكم في التعزيرات ان يكون العقاب من جنس العمل - [04:23:25](#)

مثلا كما قال الله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا. وقال وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم. وليعفوا وليصفحوا - [04:23:46](#)

الا تحبون ان يغفر الله لكم؟ فمغفرة الله هي من جنس مغفرتهم للناس. نعم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من لا يرحم لا يرحم. وقال ان الله وتر يحب الوتر. وقال ان الله جميل يحب الجمال. وقال ان الله طيب لا يقول الا طيبا. وقال ان الله نظيف - [04:23:56](#) ونظافة. ولهذا ولهذا قطع يد سارقي. ولهذا قطع يد السارقين. اه. قطع يد السارق ليه انه فيها سرق نعم. قال وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص وقطع لماذا قطع يد المحارب ورجله - [04:24:10](#)

لانه رجله مشى بها ويد اخذ بها او قتل بها او سرق بها. طيب. قال وشرع القصاص في الدماء والاموال والابشار؟ القصاص وهو من جنس العمل كذلك. القصاص ابرز عقوبة هي من جنس العمل - [04:24:24](#)

تقتل. نعم. قال فاذا امكن ان تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع بحسب الافضل يعني هذه النصيحة للحكام الافضل والاعلى بحسب الامكان ان تكون عقوبتك التعزيرية من جنس الجريمة التي حصلت. قال مثل ما مثل ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [04:24:35](#)

وبشاهد زوري انه امر باركابه دابة مقلوبا كيف هي من جنس العمل؟ شاهد الزور عمر قال بنخله يمشي في السوق على الدابة وهو بالعكس راكبها لانه قلب الحقائق وقال ابو عمر صورته على الدابة. شف كيف فكر عمر - [04:24:54](#)

نعم. قال فانه لما قلب الحديث قلب وجهه ولما سود ولما سود وجهه بالكذب. سود عمر وجهه حقيقة. نعم. وهذا قد ذكره في تعزيز شاهد الزوري طائفة العلماء من اصحاب احمد وغيرهم. لهذا قال الله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى

واضل سبيلا. قال تعالى ومن اعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا. ونحشره يوم القيامة - [04:25:12](#)
اعمى. قال رب لما حشرتني اعمى وقد كنت بصيرا. قال كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم من عمى في الدنيا عن ايات الله اعماه
الله يوم القيامة. وفي الحديث يحشر الجبارون والمتكبرون على على صور الذرية يطأهم الناس بارجلهم. لانهم كانوا متكبرين
فالعقوبة كانت - [04:25:32](#)

حشرهم الله على صورة الذر وهو اصغر النمل. قال فانهم لما اذلوا عباد الله اذلهم الله لعباده كما ان من تواضع لله رفعه الله. فجعل
فجعل عباده متواضعين له. والله تعالى يصلحون وسائر اخواننا - [04:25:48](#)
ويوفقنا وما لما يحبه ويرضاه من قول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين. والحمد لله رب العالمين. صلى الله على سيدنا محمد واله
وصحبه اجمعين. صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه. جزاكم الله خيرا - [04:25:58](#)
الحمد لله على تمام هذه الرسالة الطيبة المباركة. حياكم الله اغلى في البث - [04:26:09](#)